



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِسْكَانٍ

الْبَشِّرَةُ الْأَنْعَيْتِيَّةُ

بِحَمْدِهِ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ
كَفَلَ اللَّهُ بِهِ وَمَوْلَانَا بِالْأَعْمَانِ

المجلد ١٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 10
15	اشاره
15	اشاره
25	الحاء والكاف
25	الحق
25	حق الله
25	حق المارة
28	حق الناس
28	الحقائق
29	والحقن
30	الحقيقة
30	الحق
30	الحقوق
75	حقوق الله
75	حقوق المسلمين
75	حقوق الناس
75	حقيقة
75	الحقيقة
77	والحاء والكاف
77	الحك
77	الحكم
78	الحكاية

81	الحكم
82	الحكم اخواي عقبة
82	الحكم بن ابي عقبة
82	حكم بن أبي عقبة
83	الحكم بن ابي العلاء
83	الحكم بن ابي غفيلة
83	الحكم بن ابي نعيم
83	الحكم بن بهلول
83	الحكم بن الحكم
83	حكم بن حكيم ابن اخي خلاد
83	حكم بن حكيم الصيرفي
83	الحكم بن الحكيم
84	الحكم بن الحكيم الصيرفي
84	الحكم بن سالمه
84	الحكم بن عتيبة
86	الحكم بن عليا الاسدي
86	الحكم بن عينية
86	الحكم بن المستورده
86	الحكم بن مسکن
86	الحكم المخاطه
86	الحكم الخياط
88	حكم السراج
88	الحكم
95	الحكماء

96	الحكمان
96	الحكمة
96	الحكمة
99	الحكومة
110	الحكيم
111	الحكيم بن أبي العلا
111	الحكيم بن جبير
112	الحكيم بن حزام
112	الحكيم بن مؤذن بن عيسى
112	الحكيم مؤذن بنى عبس
112	الحكيمية ابنة محمد
112	الحكيمية بنت موسى
113	الحاء واللام
113	الحل
115	الحاليل
115	الحالق
115	الحال
138	الحلاوة
138	الحلب
139	الحلب
139	الحلبة
139	الحلبي
191	الحلبي عيد الله
191	الحلبيب
191	الحلس

192	الحلف
230	الحلق
261	الحلق
261	الحلقوم
261	الحلقة
262	الحلم
263	الحلم
268	الحلماء
268	الحلمة
269	الحلو
269	الحلواء
270	الحلوان
271	الحلول
271	الحلوة
271	الحلة
271	الحلى
275	الحليب
275	الحليس
275	الحليلة
275	الحلية
275	الحليم
276	الحاء والميم
276	حم
277	حمى
277	الحمى

281	الحمائل ..
281	حمداد ..
283	حمد بن ابى حنفية ..
283	حمد بن أبى طلحة ..
283	حمد بن بشيرة ..
284	حمد بن زكريا ..
284	حمد بن عثمان ..
293	حمد بن عثمان الناب ..
293	حمد بن عمرو ..
293	حمد بن عمرو النصيبي ..
293	حمد بن عيسى ..
296	حمد بن المتقري ..
296	حمد بن ميسر ..
297	حمد بن واقد ..
297	حمد بن يحيى ..
297	حمد السراج ..
297	حمد اللحام ..
297	حمد الناب ..
297	الحمار ..
302	حمار الوحش ..
303	الحملاء ..
303	الحمل ..
303	الحملة ..
303	الحمام ..
315	الحمام ..

345	الحمامات ..
345	الحمامـة ..
347	الحمد ..
354	حمدان بن ابراهيم ..
355	حمدان بن اسحاق ..
355	حمدان بن سليمان ..
355	حمدان الديواني ..
355	حمدان القلاسي ..
355	الحمر ..
356	الحرماء ..
357	حرمان ..
360	حرمان بن اعين ..
362	الحمرة ..
363	حمزة ..
364	حمزة بن أحمد ..
365	حمزة بن بزيع ..
365	حمزة بن حمران ..
366	حمزة بن الطيار ..
368	حمزة بن عبدالله الجعفري ..
368	حمزة بن عبدالمطلب ..
368	حمزة بن محمد ..
369	حمزة بن محمد الطيار ..
369	حمزة بن اليسع ..
370	الخمس ..
370	الحـص ..

372	الحمصة
372	الحمض
372	الحمق
372	الحمقاء
373	الحمل
382	الحمل
382	الحملان
383	الحملة
383	حملة العرش
384	حمنة بنت جحش
384	الحملة
384	وحمة
384	الحميات
384	حميدة
385	حميد بن زياد
385	حميد بن المثنى
385	حميد بن مسعود
385	حميد الصيرفي
386	حميدة
386	الحمير
387	الحميرا
387	الحميري
388	الحميم
388	الحمية
390	الحاء والنون

390	الحنو
390	الحناء
396	الحناط
396	حنان
398	حنان بن سدير
402	الختم
403	الحث
403	الخنجرة
403	الخدس
403	الخطة
409	حظلة
409	حظلة بن ابى عامر
409	حفاء
409	الحنك
411	الحنوط
416	الгинيف
417	الгинيفية
417	حنين
417	الحاء والواو
417	حواء
424	الحوائج
426	الحوافظ
426	الحوادث
426	الحوار
426	الحواريون

428	الحواس
428	الحاصل
428	الحالة
435	الحوالى
435	الحامىم
435	الحواب
436	الحوت
436	الحور
437	حور العين
438	الحوراء
438	الحوز
438	الحوصلة
438	الحوض
440	الحوقلة
440	الحوك
440	الحول
446	الحولاء
446	حويطب بن عبد العزى.
446	الحاء والياء
446	الحي
448	حي على خير العمل
448	الحياة
452	الحيات
453	الحياضن
455	الحال

456	الحياة
458	الحيتان
460	حیدرة
460	الحیر
460	الحیران
460	الحیرة
462	حیزوم
464	الحیض
577	الحیضة
577	الحیطان
579	الحیف
579	الحیل في الأحكام
615	الحیلة
615	الحین
622	الحیوان
624	الحیة
628	المحتويات
643	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه / تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: 7/BP106/9م 1300 د

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی : انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

ص: 1

اشارة

الشيخ محمد هادي الغروي

تداولت اليدى اخيراً- فهارس فنية وعلمية دقيقة وضعت جهد الفحص والتنقيب والتتبع البالغ عن روادها، بعد ما كانوا يعلنون - فيما سبق - مشقة البحث والتتبع حتى يستمكنا من الوقوف على ضالتهم المنشودة.

وتزداد الحاجة الى أمثال هذه الفهارس على مدى حاجة المراجعة الى ذلك الموضوع الذي وضع له الفهرس ؛ فكلما كانت حاجة المراجعة الى ذلك الموضوع أكثر كانت الحاجة الى وضع الفهرس له أشد.

ويمتاز بالدرجة الأولى من الأهمية في الاسلام موضوعان أساسيان يكثر حاجة الرجوع اليهما في كل زمان ومكان؛ بل ومن كل أحد؛ هما أساساً معارف الاسلام وأحكامه وتشريعاته وسننه وآدابه وثقافاته؛ وهما: القرآن والأحاديث.

وقد ت سابق المسلمين والمستشرقون من الغربيين الى وضع فهارس فنية لهذين المصادرين الخطيرين، حتى خرج من ذلك فهارس متعددة ومتنوعة مختلفة ، تفي بحاجات المراجعين على اختلافها.

وفي الحديث النبوي الشريف بخصوصه، وضع جماعة من المستشرقين فهرساً خاصاً يسمى: «المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي» مطبوع.

تواثر الحديث عن الرسول الاعظم صلی الله علیه وآلہ بوجوب اتباع أهل بيته عليه السلام من بعده في أحكام

الاسلام؛ كحدث الثقلين، والسفينة، والنجوم.

وقد بين الائمة كل ذلك لاصحابهم في نحو اقل من «ثلاثمائة سنة» مع كل ما كانوا عليه من الاضطهاد والشدة والنفي وعدم بسط الايدي والافواه او قد تحمل - من ذلك - أصحابهم الصعوبات الكثيرة فيأخذ الاخبار عن المعصومين عليهم السلام وضبطها وتدوينها؛ حتى بلغت مدوناتهم «أربعمائه أصل».

وقام بعدهم جماعة من المشايخ الاقدمين «رضوان الله عليهم» بجمع تلك الأصول الأولية وتدوينها وتبويبيها؛ كل على حسب ما ترجح بنظره من الاكثار أو الاختصار، والترتيب والتبويب وقد تداول منها أربعة؛ هي: «كتاب الكافي» للشيخ الرازي المتوفى 381هـ، و«كتاب من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى 329هـ، و«الاستبصار» و«التهذيب» للشيخ الطافنة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى 460هـ.

ثم قام جمع من الاعلام بعدهم فبذلوا قصارى جهودهم في تحقيق الفاظها، وتهذيبها وتبويبيها وایداعها في كتبهم المؤلفة لهذه الغاية الشريفة، على كثرتها. وكان المتداول منها أربعة أيضاً، هي: «الوافي» للفيض الكاشاني رحمة الله و«بحار الانوار» للشيخ محمد باقر المجلسى قدس سره المتوفى 1104هـ، و«وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر محمد بن الحسن العاملي المتوفى 1111هـ، و«مستدرک الوسائل» للشيخ حسين النورى رحمة الله فهذه المجاميع الشمامي هي المصادر المهمة للاحاديث المروية عنهم عليه السلام في الأحكام وغيرها. ولا ينفك العلماء - ولا يزالون - يبحثون في كنوزها وخرائتها عن حكم الله تعالى ، اقامة لدينه واحياء لشريعته.

واهتم جمع من العلماء - الى جانب هؤلاء - بتصحيح الاسائد وبيان أحوال رجال السنن، والجمع بين الاخبار المتخالفة من حيث الدلالة وتوضيح جهات الصدور فيما لا يمكن الجمع الدلالي.. فكثير شراح الأحاديث ومؤلفو كتب الرجال؛ مع ما في هذه الأمور من الاتّهام الكثيرة؛ لقلة المنابع وكثرة الموانع ..

واقتضت كثرة الشؤون المتعلقة بالاحاديث وتراكمها وما تستلزمها من الجهود الجباره،أن اشتغل العلماء بها عن التفكير في وضع فهرس فنى دقيق عام للاخبار المروية في تلك المجاميع المعتربرة، مع انه المرشد الضروري لمن يريد الاطلاع على حديث يخص قصده،بحيث لا يقصده عن انجاح مقصده صرف الوقت في تحصيل الحديث المقصود.وكم من حبر خبير وفاه التوفيق فأفني عمره حتى استطاع - بعد التتبع الواقفي والضبط التام - من الالمام بأحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام في الكتب الأربعه وغيرها ، ومع ذلك كثيرا ما كان يعسر عليه الدلالة على موضع حديث ذكر في غير بابه ،لقد شكى من هذه المعاناة الكثير من المحققين واقطاب الفضيله ورجال العلم،بل كل من أراد الكشف عن حديث في تلك المجاميع المعتربرة، فانها غير منسقة على الوجه الاكمل، وغير موحدة في الموضوعات بدقة،بل تجدها متداخلة متشابكة ؛ فكثيرا ما يكون حكم من أحكام الصوم - مثلا - في حديث يعرض حكمما في الديات،أو على العكس من ذلك،وهذا مما يكلف الفقيه والمتابع جهدا بالغا حتى يتمكن من الوقوف على الصنالة المنشودة.

وهكذا كان كل من يهمه الأمر، يتربّب أن يقوم شخص من النابهين المحققين بتحقيق ذلك، وممن أدرك هذه المشكلة هو سماحة السيد محمود الموسوي الدهسرخى، فسنح بخاطره اشغال هذا الفراغ في المكتبة الاسلامية، فبادر بوضع كتاب مرشد يسهل به الوصول الى الاحاديث الواردة في الكتب الأربعه من عدة مسارب، وقام بالعمل فيه سنتين متتاليتين بالجد المتواصل والجهد المداوم ، وبذل غاية جهده في تنقيحه وهكذا باشر بطبع موسوعته فبرزت الى الاسواق فانفشه الامال المترصدة، اذ انه لم يقتصر في فهرسه هذا على الاشاره الى الأحاديث من مادة واحدة بل اشار اليها - تارة - بواسطة الراوى بلا واسطة عن الامام عليه السلام، و - اخرى - بالكلمة الأولى من الحديث، و - ثالثة - بالكلمة الثانية، وربما بالثالثة، وجمع بذلك الاخبار المروية في الكتب الأربعه في مؤلفه، فجاء فهرسه مفتاحا للكتب الأربعه وكتابا لاخبارها، يستغني الفقيه به عن غيره غالبا.

وقد استطاع أن يوفر - بذلك - جهد الفحص والتقييّب على رواد أحاديثنا، وان ينوه بجهدهم هذا بمفرده. وهو أمر لم يسبق إليه سابق خلال الموسوعات الكبرى.

لم يقتصر في فهرسه هذا على الاشارة الى الاحداث من مادة واحدة ، بل أشار اليها من عدة مسارات:

1- الموضوع حسب العنوان الخاص، لاـ العام، وفيه حسب ترتيب حروف الهجاء أيضاً، ففي موضوع «الاـحرام» الرجوع الى مادته لا الى «الحج»، وهكذا «التلبية»، وإذا كان موضوع الحديث «النفس» مثلاًـ لزم الرجوع الى حرف «النون»، وإذا كان موضوع الحديث «اعانة المؤمن» لزم الرجوع الى حرف «الـلف» بالنظر الى الكلمة «اعانة» الذي هو مصدر «اعان»، والى حرف «الميم» بالنظر الى الكلمة «المؤمن» باعتبار كونه موضوعاً أيضاً.

ويقول المؤلف هنا: «كان ينائي على الاختصار وعدم ذكر تمام الحديث في الموضوع، ثم بدا لي أن أذكر تمام الحديث في كل موضوع، حتى لا يحتاج المراجع الى هذا الكتاب بعده الى مراجعة «الكتب الأربع» بالنسبة الى متن الحديث ، وان كان من جهة السند محتاجاً الى ذلك، وقد طبع الجزء الاول من الكتاب على البناء الأول، فاللتزمت أن أذكر ما فاتني فيه من تمام الحديث في موضوعه العام أو الأخص بعد هذا.

ولا يخفى اني جعلت «الموضوع» أهم طرق مراجعة الكتاب ، فأحلت تمام الحديث عليه فيسائر الطرق ؛ فإذا قلت في حرف «الراء»: «رب فقير أسرف - انظر الاسراف» فمعناه لزوم المراجعة الى مادة «الاسراف» من الكتاب نفسه ل تمام الحديث، وإذا قلت: «رجل مات وترك سنة - انظر الارث» فمعناه لزوم المراجعة الى مادة «الارث» من الكتاب نفسه، وهكذا.

فالحالـة لا تكون الا الى الكتاب نفسه».

2- الراوي الاـخير عن الـامام عليه السلام؛ فإذا كان الراوي الاـخير «زرارة» لزم الرجوع الى حرف «الـزاي»، وإذا كان «سماعة بن مهران» لزم الرجوع الى حرف «الـسين» لأن «سماعة» هو الراوي الاـخير المتصل بالـامام لهذا الحديث. فالمراد بالراوي الاـخير هو الذي يروي عن

المعصوم مباشرة وقد صرح باسمه في سند الحديث، ولا عبرة بالواسطة ان لم يصرح باسمه، سواء أهمل ذكره رأس ، ام عبر عنه بلفظ مبهم «بعض أصحابنا» او «عن رجل» او «عن أبيه».

فإذا كان الحديث هكذا:

«..عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام..» فالراوي الاخير هو «عبيد بن زرارة» لا «زرارة» اذ لم يصرح به في السند، وإذا كان الاسم المذكور في السند: «عبدالله بن سنان» فالرجوع إلى «العين» وإذا كان «ابن سنان» فالالف، وهكذا.

وأما إذا كان الحديث مرسلا ولم يذكر أحد من رواته أصلا، كما إذا كان هكذا: «روى عن أبي عبدالله» أو «قال الصادق» فلا يمكن استخراج الحديث بهذا الطريق .

3- الحرف الأول والثاني والثالث من الكلمة الأولى أو الثانية أو الثالثة من نصوص الأحاديث ؛ فان كان نص الحديث من كلام الامام عليه السلام فقط ؛ لزم الرجوع إلى الحرف الأول من الكلمة الأولى منه وان كان متن الحديث مؤلفا من كلام الراوى وكلام الامام؛ لزم الرجوع إلى الحرف الأول من الكلمة الأولى من مقول قول الراوى.

وانما يردد المؤلف المراجعين بهذه الطريقة - في الكلمات - بين الكلمة الأولى والثانية والثالثة؛ لأنه استثنى من الكلمات ما كان يكثر وروده في أوائل الأحاديث غالبا، فحينئذ يجعل الرجوع إلى أول حرف من الكلمة الثانية أو الثالثة. كما انه يجعل ما يتقدم متن الحديث لفظ «سألته» و ما يرادفه خارجا من المتن أيضا؛ فإذا كان الحديث هكذا:

«قال: سأله عن الرجل يكون لا مرأته عليه صداق ..» جعل أول كلمة منه هو لفظ «عن الرجل». وكذلك اذا كان الحديث هكذا: «قال: كتب إلى ابي جعفر عليه السلام: أن اسحاق بن ابراهيم وقف ضبعة على الحج ..» جعل أول كلمة منه هو: «ان اسحاق بن ابراهيم ..» وكذلك لا يعتني بكلمة «ان» لانه يكثر وروده في أوائل الأحاديث ؛ ففي قوله عليه السلام: «ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ..» يتحول على حرف «الالف» بالنظر الى كلمة «اسماء» ولا يعتني بـ«(آن)». وكذلك لا يعتني بكلمة «رجل» مفردا ونحوه، لانه يكثر وروده في أوائل الأحاديث جدا.

وقد أرفق المؤلف كل جزء من أجزاء كتابه بقائمة، فهرس فيها أسماء من ورد اسمه في ذلك الجزء من الكتاب ، فإذا لم يكن راويا كتب بازاته رقمًا واحدا دليلا على صفحة الكتاب التي ورد فيها ذكره ، وإذا كان راويا كتب ازاءه رقمين: الثاني دليل على الصفحة، والأول دليل على مجموع عدد روایاته في «الكتب الأربع» فمثلاً: ذكر في فهرس الجزء الأول من كتابه: «أبا الصباح الكناني» ووضع في يساره رقمين: الأول (135) وهو دليل على أن «أبا الصباح الكناني» من «الرواة» وله في مجموع «الكتب الأربع»: (130) حديثاً مباشراً.

ولا يخفى ما في هذا العمل القيم من التيسير على أقطاب الفضيلة ورجال العلم ، ممن يعانون مشكلة الكشف عن الأحاديث في هذه الكتب. وفق الله المؤلف لاتمام عمله وإنجاز باقي الأجزاء، ليتم هذا المشروع الجليل.[\(1\)](#)

ص: 8

1- وقد أنجز المؤلف جميع أجزاء الكتاب - وهي أربعون جزءاً - قبل تبييضه للطبع، وقد تم لحد الان تبييض عشرين جزءاً منه، وطبع منه لحد الان ستة أجزاء، والمجلد السابع تحت الطبع وسيتم قريباً. وللمؤلف على الكتاب تعاليق وهوامش وملاحظات في مقابلة الروايات والأحاديث بعضها بعض واختلاف في نسخها، وتوضيح بعض الكتاب الغامضة.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين ولـلـعن الدائم على اعدائهم اجمعـين.

وبعد : فهـذا هو الجزء العاشر من :

(مفتاح الكتب الأربعـة)

ص: 9

الحاء والقاف

الحق

انظر الحقوق

حق الله

(أم الولد جنایتها - الى أن قال - وما كان من حقوق الله -)---انظر أم الولد

(ان الله يبعث - الى أن قال - فمنعوا حق الله -)---انظر الرزكوة

(حق الله الاكبر -)---انظر الحقوق

(عن الرجل يسعى بين الصفا - الى أن قال - ولكن يقضى حق الله احب الي -)---انظر السعي

(ما حق الله على خلقه -)---انظر العلم

(ما حق الله على العباد -)---انظر العلم

حق المارة

*حق المارة (1)

(استعملني - الى أن قال - وامرني ان القو كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وأبناء السبيل -)انظر الخراج

«و امر بالشمرة فـأـكل منها؟ قال : كل ولا تحمل(2) قلت:جعلت فداك أن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم؟ قال:

اشترووا ما ليس لهم»(6)

التهذيب ج 7 ص 89 ب 7 ح 23.

التهذيب ج 7 ص 93 ب 7 ح 37.

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 255 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 90 ب 59 ح 1.

«امر بالشمرة فـأـكل منها؟ فقال: كل ولا تحمل، قلت: فانهم قد اشتروها قال: كل ولا تحمل قلت: جعلت فداك أن التجار قد اشتروها و نقدوا من أموالهم؟ قال: اشترووا ما ليس لهم»(6)

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 255.

التهذيب ج 7 ص 89 ب 7 ح 23.

التهذيب ج 7 ص 93 ب 7 ح 37.

الاستبصار ح 3 ص 90 ب 59 ح 1.

«جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وانا احب ان - اسمعه منك قال: فقال لي:نعم كنت آمراً اذا ادركت الشمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل

ص: 11

1- قال الشهيد قدس سره في اللمعة في المسئلة الرابعة: من الفضل من كتاب الرابع من كتاب المتأخر: يجوز الأكل مما يمر به من النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد (بان يكونو الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليهاعرفا لان يكون طريقه على نفس الشجرة) وعدم الافساد ولا يجوز ان يحمل معه وتركه بالكلية اولى.

2- جملة (فانهم الى هنا) ليست في الاستبصار وموضعين من التهذيب

الناس ويأكلوا و كنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، وكانت آمر لغيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فیأكل منها لكل انسان منهم مد فإذا كان الجذاذ او فيت القوم والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار، وكانت غلتتها اربعة آلاف دينار»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ب 13 ح 2

«و الرجل يمر على قراح الزرع(1) يأخذ منه السنبلة؟ قال: ولا: قلت: أي شيء السنبلة؟ قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء»(6)

التهذيب ج 6 ص 385 ب 93 ح 261.

«عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمرة وليس يحمله على الأكل إلا الشهوة وله ما يعنيه عن الأكل من ثمرة؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بلس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده»(6)

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 256

«عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والباطخ وغير ذرك من الثمار يحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن ناه صاحب الثمرة أو أمره القائم فليس له(2) وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ(3) منه شيئاً»(7)

التهذيب ج 7 ص 92 ب 7 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 90 ب 59 ح 3.

«عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر(4) فيجوز له أن يأكل منها من غير

ص: 12

1- القراءة المزمرة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (المجمع)

2- في الاستبصار (اوامر المقيم او ليس له؟ وكم الحد الخ)

3- حمله الشيخ في التهذيب على ما يحمله معه وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو كونه محمولاً على الكراهة.

4- في الاستبصار (عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل والثمر... الخ)

إذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال : لا بأس«(6)

التهذيب ج 7 ص 93 ح 39.

الاستبصار ج 3 ص 90 ح 59.

(عن الرجل يمر بالنخيل -) تقدم تحت عنوان(عن الرجل يمر بالنخل الخ)

«كان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ذيل ح 3.

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت الشمارأمر بالحيطان فثلمت»(غ)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ح 3.

«لا-بأس بالرجل يمر على الشمرة ويأكل منها ولا يفسد،قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال:وكان إذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ح 1.

(لا يقطع من - الى أن قال - وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد -)---انظر السرقة

«من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيء»(6)

الفقيه ج 3 ص 110 ب 59 ح 10.

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ذيل ح 1.

حق الناس

انظر الحقوق

الحقائق

(جاء حبر- الى أن قال - ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان -)---انظر التوحيد

(حضرت ابا جعفر - الى أن قال - ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان -)---انظر التوحيد

(يا على ثلاث من حقائق اليمان -)---انظر الثلاثة

والحقن

(الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه -)---انظر الاسير

(ان الله فرض - الى ان قال - به حقنوا دمائهم -)---انظر الزكوة

(انما جعلت التقية ليحقن بها الدم -)---انظر التقية

(عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به-)---انظر الجزية

(عن القسام - الى أن قال - انما حقن دماء المسلمين -)---انظر القسام

ص: 13

(كنا عند ابى عبدالله - الى أن قال - انما حقن بها دمه)---انظر الزكوة

الحقنة

(الدواء اربعة - الى أن قال - والحقنة)---انظر الدواء

(عن الرجل يحقن)---انظر الصوم

الحقو

(ان معى اهلى وانا اريد ان اشد نفقتى في حقوقى)---انظر المحرم

(تدفن - الى أن قال - الا الى حقوقيه)---انظر الرجم

(رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقوق واحد)---انظر الارث

(ولد على عهد - الى أن قال - في حقوق واحد)---انظر الارث

الحقوق

(انقى الناس من قال الحق)---انظر التقوى

(احب لاخيك المسلم)---يأتى تحت

عنوان (حق المسلم على المسلم أن لا يشبع الخ)

(أخبرني عن عائدك ولم يعرف حقك)---انظر الحجة

(أخبرنى عن حق المؤمن) ياتى تحت عنوان (كنت اطواف الخ)

(أخبرني عن الرجل يدعى)---انظر البيينة

(اخراج حق ابن عمك منه) تقدم في

حجۃ بن الحسن (عج) تحت عنوان (اوصل الخ)

(ادعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق)---انظر الوالدان

(إذا اجتمعت عليك حقوق)---انظر الغسل

(إذا اقام الرجل البيينة على حقه)---انظر البيينة

(اذا جحد الرجل الحق -)---انظر المباهلة

(اذا رضي صاحب الحق -)---انظر البينة

(اذا شهد لصاحب الحق -)---انظر الشهادة

(اذا شهد لطالب الحق -)---انظر الشهادة

(اذا كان الجور اغلب من الحق -)---انظر الجور

(اذا كان لك ياسمعة - الى أن قال - بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا -)---انظر الدعاء

(اذا ميز الله بين الحق والباطل -)---انظر الشطرنج

تحت عنوان عن الشطرنج وعن الخ)

ص: 14

والغناء تحت عنوان (ان العباسى ذكرانك الخ)

(اسألك بحق من حقه عليكم عظيمة -)

(يأتي في الدعاء تحت عنوان (عن أبي ابراهيم الخ)

(استخراج الحقوق -)---انظر البينة

(استخراج الحقوق -)---تقدم في البينة

تحت عنوان (استخراج الحقوق الخ)

(اصبر على الحق وان كان مرا -)---انظر الصبر

تحت عنوان (لما حضرت ابى الخ)

(إطعام الاسير حق -)---انظر الاسير

«اعرف الحق لمن عرفه لك، شريفا كان او وضيعا»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 179 ذيل ح 10.

(امن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع -)انظر الحدود

تحت عنوان (لقد قضى الخ)والصيحة

تحت عنوان (سمع الخ)وتحت عنوان (يوبخونا الخ)

(الا ومن عرف حقنا-)---انظر محاسبة

العمل تحت عنوان (ان قدرت الخ)

(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق -)---انظر الحجة

(الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق -)---انظر الحجة

(أم الولد جناتها في حقوق الناس -)---انظر أم الولد

(امرتي بالقيام بأمرك وأخذ حقك -)---انظر الخمس

(ان اعظم الكبر غص الخلق وسفه الحق -)---انظر الكبر

(أن امرأتي وأختي - إلى أن قال - عن الحقوق تسألني -)---انظر المصيبة

أن أمي - إلى أن قال - قد وضع الله عنها حقه -)---انظر الصوم

(ان اهل الحق لم يزالوا-)---انظر المؤمن

(ان حقنا في كتاب الله-)---انظر المحجة

(أن رجلا - إلى أن قال - والذين في أموالهم حق -)---انظر الزكوة

(ان شر البقاع دور الأماء الذين لا يقضون بالحق -)---انظر القضاة

(ان شك الرجل - إلى أن قال - وكان حين انصرف اقرب الى الحق -)---انظر الشكوك

« وأن الشيعة عندنا كثير فقال:

(ف) هل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتتجاوز المحسن عن المسيئ و يتواسون؟

فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا»⁽⁵⁾

الكافي ج 2 ص 173 ك 5 ب 75 ح 11.

(أن على كل حق حقيقة -)---انظر العلم

(أن قوماً من أهل المدينة من الطالبيين

كانوا يقولون بالحق -)---انظر الحجة

(ان كان جاحداً للحق فقل -)---انظر الجنازة

(ان الله عزوجل خلق قوماً للحق -)---انظر التوحيد

(ان الله يبعث - الى أن قال - هؤلاء الذين

اعطاهم الله فمنعوا حق الله -)---انظر الزكوة

(ان للجمعة حقاً -)---انظر الجمعة

(ان للحق دولة -)

يأتي في الذنب - تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فدخل عليه شيخ الخ)

(ان للطارق لحقاً -)

تقديم في التزويج تحت عنوان (يا ميسراً الخ)

(ان لنا أموالاً - الى أن قال - وقد علمتان لك فيها حقاً)---انظر الخمس

(أن من حق الداخل -)---انظر العشرة

(أن من حق الضيف -)---انظر الضيف

(أن من حق العالم -)---انظر العلم

(أن من حق المسلم على المسلم أن يجبيه -)---انظر الاجابة

«أن من حق المسلم على المسلم أن -

يعوده إذا اشتكته وأن يجبيه إذا دعاه، وإن

يشهد إذامات وإن يسمته إذاعطس»(6)

الكافي ج 2 ص 653 ك 8 ب 15 ذيل ح 3.

(أن من حق المسلم الواجب على أخيه -)---انظر الاجابة

(ان من الحق أن يقول -)---انظر الراكب

(ان من الحقوق الواجبات -)---انظر الاجابة

(ان من الفقه عرفان الحق -)---انظر الفقه

«أن من واجب حق أخيك ان لا تكتمه

شيئاً تنفعه به لا مرتدياه وآخرته ولا تحقد

عليه وان ساء، واجب دعوته اذا دعاك ،ولا

تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منكـا، وعده في مرضه»(7)

روضـة الكافـي ج 8 ص 126 ذيل ح 95.

(انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد و - خشوع ولا يقول بالحق -)---انظر الشكوى

(انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم -)---انظر الأمر بالمعروف

ص: 16

(اني كنت اسمع ابا عبدالله اكثرا ما يلح به

في الدعاء على الله بحق الخمسة -)---انظر الدعاء

(اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا -)---انظر محاسبة العمل

تحت عنوان (ان قدرتم الخ)

(اني لارحم ثلاثة وحق ان يرحموا -)---انظر الرحم

(اوصل-الى أن قال-اخراج حق ولد

عمك -)---انظر الحجة

«اولى الناس بالحق اعملهم به»(6)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(اهل الأرض - الى أن قال - وعملوا بالحق -)---انظر الامانة

«ايجبيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فیأخذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما

اعرف ذلك، فينا، فقال ابو جعفر عليه السلام: فلا شيء

إذا، قلت: فالهلاك إذا، فقال: ان القوم لم

يعطوا احلاهم [\(1\)](#) بعد»(5)

الكافي ج 2 ص 173 ك 5 ب 75 ح 13.

(اما رجل كان بينه وبين اخ له ممارسة في

حق -)---انظر التحاكم

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الى أن قال - اللهم

ان كان هذا هو الحق -)انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(التاجر فاجر والفارج في النار إلا من اخذ

الحق -)---انظر التاجر

(تصع يدك - الى أن قال-الله الله ربى

حقا-)---انظر الدعاء

(تكون لي قرابة على غير امري الهم

على حق-)---انظر الرحم

(ثلاثة لا يجهل حقهم-)---انظر العشرة

(جئت امرأة الى النبي صلى الله عليه و الـه و سـلـم فقلـت يـا

رسـول الله ما حق الزوج-)---انـظر الزوج

(حتـى يتـبـين لـهـم أـنـهـ الـحـقـ)---انـظر القـائـمـ

(حدـيـثـ بـلـغـنـيـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـانـ

كان حقـا-)---انـظر الـصـرافـ

(الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ النـاسـ حـقـ)---انـظر التـزوـيجـ

(حضر ابو جعفر - الى أن قال - لم نقض

حق مسلم-)---انـظر الجنـازـةـ

(حق الزوجـةـ عـلـىـ)---انـظر الزوجـةـ

ص: 17

1- اي لم يكمل عقولهم

(حق على الغني -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(حق على كل محتلم (مسلم) في كل

جمعة -)---انظر الطيب

(حق على الله ان تصبروا مع من عشتم -)---انظر السلطان

(حق على الله أن لا يعصي في دار الا -)---انظر الذنب

«حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأته»(6/م)

الكافي ج 2 ص 174 ك 5 ب 75 ح 16.

روضۃ الكافی ج 8 ص 151 ح 135.

«حق الله الأکبر عليك أن تعبده ولا

تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك ياخلاص جعل

لک على نفسه أن يكفيك امر الدنيا والآخرة،

وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله

عزوجل، وحق اللسان إكرامه عن الخنا(1)

وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة

لها، والبر بالناس وحسن القول فيهم، وحق

السمع تنزييهه عن سماع العيبة، وسماع ما لا

يحل سماعه، وحق البصران تغضنه عما لا

يحل لك و تعتبر بالنظر به، وحق يدك ان لا

تبسطها إلى ما لا يحل لك، وحق رجليك ان

لا تمسي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف

على الصراط فانظر ألا ترلا بك فتردى في

النار، وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام

ولا تزيد على الشبع، وحق فرجك أن تحصنه

عن الرزنا وتحفظه من أن ينظر إليه، وحق

الصلاوة أن تعلم أنها وفادة [\(2\) إلى الله عزوجل](#)

وانت فيها قائم بين يدي الله عزوجل، فإذا

علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير

الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين

المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون

واللوقار، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها

بحدودها وحقوقها، وحق الحج أن تعلم انه

وفادة الى ربك، وفار اليه من ذنوتك، وفيه

قبول توبيتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله

ص: 18

1- الخنا: مقصورا الفحش من القول (المجمع)

2- الوفادة: القدوم للاسترفاد ولفظه يستعار للحج لأنه قدوم الى البيت الله طلبا لفضله وثوابا وللصلاحة ومنه الحديث كتب عليكم وفادته اي حجه، وفيه حق الصلاة أن تسلم انها فاده الى الله (المجمع)

تعالى عليك وحق الصوم أن تعلم انه حجاب

ضربه الله عزوجل على لسانك وسمعك

وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار،

فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك،

وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك

ووديعتك التي لا - تحتاج الى الإشهاد عليه

وكنت لما تستودعها سراً أوثق منك بما

تستودعها علانية وتعلم أنها تدفع عنك

البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار

في الآخرة، وحق الهدي أن تريده به الله

عزوجل ولا تريده به خلقه ولا تريده به إلا

التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلاقاه،

وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة

وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من

السلطان وان عليك أن لا تتعرض بسخطه

فتلقي بيده إلى التهلكة وتكون شريكًا له

فيها يأتي اليك من سوء، وحق ساسك (1)

بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن

الاستماع إليه والاقبال عليه وان لا ترفع

صوتك عليه ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء

حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في

مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا، وان

تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وان تستر

عيوبه وتنظره مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا

تعادي له ولها فإذا فعلت ذلك شهد لك

ملائكة الله عزوجل بانك قصدته وتعلمت

علمه لله عزوجل اسمه لا للناس، واما حق

سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما

يسخط الله عزوجل فانه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق، واما حق رعيتك بالسلطان

فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم

وقوتكم فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم

كالوالد الرحيم و تغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم

بالعقوبة وتشكر الله عزوجل على ما آتاك من

القوة عليهم ، واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم

ان الله عزوجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك

من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت

في تعليم الناس ولم تخرق بهم (2) ولم تضجر

عليهم زادك الله من فضله وان انت منعك

الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم

منك كان حقا على الله أن يسلبك العلم

1- السائس: الذي يسس الأمر أي يقوم به(المنجد الابجدى)

2- الخرق: إذا عمل شيئاً فلم يرافق به(المجمع)

وبهاءه ويسقط من القلوب محلك، واما حق

الزوجة فان تعلم أن الله عزوجل جعلها لك

سكننا وأنسا فتعلم ان - ذلك نعمة من الله

عزوجل عليك فتكر لها وترفق بها وان كان

حقك عليها اوجب، فان لها عليك ان ترحمها

لأنها أسيرك، وتطعمها وتكسوها وإذا جعلت

عفوت عنها ، واما حق مملوكك فان تعلم انه

خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم

تملكه، لأنك ما صنعته دون الله، ولا خلقت

شيئاً من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن

الله عزوجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك

عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأيه من

خيراليه فأحسن اليه كما أحسن الله إليك وان

كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله

عزوجل ولا حول ولا قوة الا بالله، واما حق

أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد

أحدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد

أحدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال آن

تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعري

وتكسوك وتصحي وتضليلك وتهجر النوم

لأجلك ووقتك الحر والبر ولتكون لها فانك

لا تطيق شكرها، إلا بعون الله وتوفيقه، وأما

حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم

تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعمل

أن أباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله

واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله، وأما

حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك

في عاجل الدنيا بخирه وشره وإنك مسؤول

عما وليته من محسن الأدب والدلالة على ربه

عزوجل والمعونة على طاعته فاعمل في

امره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان

إليه معاقب على الasaءة إلية، وأما حق أخيك

فإن تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتزدنه

سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق

الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له

فإن اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه

ولا قوة إلا بالله، وأما حق مولاك المنعم

عليك ان تعلم انه انفق فيك ماله وأخرجك

من ذل الرقية ووحشته إلى عزالحرية

وأنسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك

قيد العبودية وآخر جك من السجن وملكك

نفسك وفرغك لعبادة ربك، وتعلم انه اولى

الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته

عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا

قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت

عليه فان تعلم أن الله عزوجل جعل عتقك له

ص: 20

وسيلة إليه وحجاها لك من النار، وأن ثوابك

في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة

لما انفقت من مالك وفي الأجل الجنة، وأما

حق ذي المعروف عليك فان شكره وتذكر

المعروف وتكسبه المقالة الحسنة وتخلاص له

الدعاء فيما بينك وبين الله عزوجل فاذا فعلت

ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية، ثم ان

قدرت على مكافاته يوما كافيته، وأما حق

المؤذن ان تعلم أنه مذكر لك ربك عزوجل

وداع لك الى حظك وعنوك على قضاء فرض

الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن

اليك، وأما حق امامك في صلاتك فان تعلم

انه تقلد السفاراة [\(1\)](#) فيما بينك وبين ربك

عزوجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، وداعا

لك ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدي

الله عزوجل فان كان نقص كان عليه دونك

وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك

فضل فوقني نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته

فتشر له على قدر ذلك، وأما حق جليسك

فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاته

اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا باذنه ومن

تجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك،

وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا

خيرا، واما حق جارك فحفظه غائبواكرامه

شاهدوا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له

عوره فان علمت عليه سوء سترته عليه، وان

علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما يبنك

وبينه، پولا تسلمه عند شدائده وتقيل [\(2\)](#)

عثراته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة

ولا قوة إلا بالله، واما حق الصاحب فان تصحبه

بالتفضل والإنصاف وتكرمه كما يكرمك، ولا

تدفعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتدفعه

كما يودك و تزجره عما يهم به من معصية وكن

عليه رحمة ولا تكون عليه عذابا ولا قوة إلا

بالله، واما حق الشريك فان غاب كفيته وان

حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل

برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا

تخنه فيما ع او هان من أمره فان يد الله تبارك

وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة

الا بالله، واما حق مالك فان لا تأخذ الا من

حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على

نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك

-
- 1- السفاراة: إيقاع الصلح بين القوم (المنجد الابجدى)
 - 2- الأقالة: المسامحة والعثرات أي الخطئات كما في المجتمع.

ولا تخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع

التبعة ولا قوة الا بالله، واما حق غريمك

الذى يطالبك فان كنت موسراً لاعطيه وان

كنت معسراً لرضيته بحسن القول ورددته

عن نفسك رداً لطيفاً واما حق الخليل أن لا

تغره ولا تغشه ولا تخده وتنقى الله تبارك

وتعالى في امره، واما حق الخصم المدعى

عليك فان كان ما يدعى عليك حقاً كنـتـ

شاهدـهـ علىـ نفسـكـ وـلـمـ تـظـلـمـهـ وـأـوـفـيـتـهـ حـقـهـ

وانـ كانـ ماـ يـدـعـيـ باـطـلـاـ رـفـقـتـ بـهـ وـلـمـ تـأـتـ

فيـ اـمـرـهـ غـيرـ الرـفـقـ وـلـمـ تـسـخـطـ رـبـكـ فيـ اـمـرـهـ

وـلاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ ،ـ وـاـمـاـ حـقـ خـصـمـكـ الـذـيـ

تدـعـيـ عـلـيـهـ انـ كـنـتـ مـحـقاـ فيـ دـعـوـاـكـ اـجـمـلـتـ

مـقاـوـلـهـ وـلـمـ تـجـحـدـ حـقـهـ ،ـ وـانـ كـنـتـ مـبـطـلـاـ فيـ

دـعـوـاـكـ اـتـقـيـتـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وـ -ـ تـبـتـ اليـهـ

وـتـرـكـ الدـعـوـىـ ،ـ وـاـمـاـ حـقـ الـمـسـتـشـيرـ انـ

عـلـمـتـ لـهـ رـأـيـاـ حـسـنـاـ اـشـرـتـ عـلـيـهـ وـانـ لـمـ تـعـلـمـ

لـهـ اـرـشـدـتـهـ الـىـ مـنـ يـعـلـمـ ،ـ وـحـقـ الـمـشـيرـ عـلـيـكـ

انـ لـاتـهـمـهـ فـيـ مـاـ لـيـ وـافـقـكـ منـ رـأـيـهـ وـانـ

وـافـقـكـ حـمـدـتـ اللـهـ عـزـوـجـلـ ،ـ وـاـمـاـ حـقـ

الـمـسـتـصـحـ أـنـ تـؤـديـ إـلـيـهـ النـصـيـحةـ وـلـيـكـ

مذهبك الرحمة له والرفق به، وحق الناصح

أن تلين له جناحك وتصغى إليه بسمائك فان

اتي بالصواب حمدت الله عزوجل، وان لم

يواافق رحمته ولم تتهمنه وعلمت انه اخطأ

ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا

لتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا

قوة الا بالله، واما حق الكبير توقيره لسننه

وإجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك

مقابله عند الخصوم ولا تسقه الى طريق ولا

تنقدمه ولا تستجهله، وان جهل عليك

احتمالته واكرمنه لحق الاسلام وحرمه، واما

حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه

والستر عليه والرفق به والمعونة له، واما

حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق

المسئول ان اعطي فا قبل منه بالشكر

والمعرفة بفضلاته وان منع فا قبل عذرها، واما

حق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عزوجل

أولا ثم تشكره، اما حق من اساءتك أن تعفو

عنه وان علمت أن العفو يضر انتصرت قال

الله تبارك وتعالى: «ولمن انتصر بعد ظلمه

فاولئك ما عليهم من سبيل»، واما حق اهل

ملتك اضمamar السلامه والرحمة لهم والرفق

بمسبيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر

ص: 22

محسنهم وكفت الأذى عنهم وتحب لهم ما

تحب لنفسك و تكره لهم ما تكره لنفسك وان

يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشيوخهم بمنزلة

إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغراء

بمنزلة اولادك، وامام حق الذمة أن تقبل

منهم ما قبل الله عزوجل منهم ولا تظلمهم ما

وفوا لله عزوجل بعهده»(4)

الفقيه ج 2 ص 376 ب 226 ح 1.

(حق المرأة على -) انظر المرأة

«حق المسافران يقيم عليه أصحابه⁽¹⁾

إذا مرض ثالثا»(6/م)

الكافي ج 2 ص 670 ك 8 ب 26 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ح 10.

«حق المسلم على المسلم أن لا يشبع

ويجوع أخوه، ولا يروي ويغطش أخوه، ولا

يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم

على أخيه المسلم وقال: أحب لأخيك المسلم

ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله وان

سألك فأعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك⁽²⁾كن

له ظهيرا، فإنه لك ظهر، اذا غاب فاحفظه في

غيبته، وإذا شهد فزره واجله واكرمه فإنه

منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا

تفارقه حتى تسؤال سميحته [\(3\)](#) وان اصابه خير

فاحمد الله، وان ابتلى فاعصده، وان تمحل [\(4\)](#)

له فاعنه، وإذا قال الرجل لأخيه اف انقطع ما

بينهما من الولاية، وإذا قال: انت عدوي

كفرنا احدهما، فإذا اتهمه انماث [\(5\)](#) الا يمان

في قلبه كما ينما الملح في الماء وقال:

بلغني انه قال: ان المؤمن - ليزهرة [\(6\)](#) نوره

ص: 23

1- في الفقيه(اخوانه)

2- لعل المراد بقوله (لا تمله خيرا ولا يمل لك) لا تسأمه من جهة اكتارات الخير له ولا يسام هو من جهة اكتاره الخير لك(الوافي)

3- في المرآت (حتى تسلل سخيمته) اي تستخرج حقده غضبيه برفق ولطف تدبير، قال الفيروزابادي: السل انتزاعك الشيء وخراجه في رفق كالاستدلال، وقال: السخيمه الحقد في بعض السنخ (حتى تسأل سميحة) اي تطلب منه السماحة والكرم والعفو والغفور.

4- محل فلان بفلان: إذا قال عليه قوله يقعه في مكروره (المجمع)

5- انماث اي ذاب.

6- زهر السراج والقمر والوجه زهورا تلألأ (المجمع)

لاهل السماء كما تزهـر نجوم السماء لاـهل

الارض وقال: ان المؤمن ولـي الله يعيـنه

ويـضع له ولا يقول عليه الاـ الحق ولا يـخاف

غيره»(6)

الكافـي ج 2 ص 170 كـ5 بـ75 حـ5.

(حق الـولد عـلـى والـدـه إـذـا كان ذـكـراـ)ـ

تقدـم فيـ التـأـديـب تـحـت عنـوان (دخلـتـ الخـ).

«ـحق الـولد عـلـى والـدـه،ـأـنـ يـحـسـنـ اـسـمـهـ

ـوـأـدـبـهـ،ـوـيـضـعـهـ مـوـضـعـاـصـالـحـاـ،ـوـحقـ الـوالـدـ

ـعـلـىـ وـلـدـهـ،ـأـنـ لـاـ يـسـتـيـهـ بـإـسـمـهـ،ـوـلـاـ يـمـشـيـ

ـبـيـنـ يـدـيـهـ،ـوـلـاـ يـجـلـسـ اـمـامـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ معـهـ

ـالـحـمـامـ،ـ»ـ

الفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 269ـ بـ 176ـ ذـيلـ حـ 4ـ.

(ـالـحـقـ لـاـ يـتـغـيـرـ)

ـيـأـتـيـ فـيـ الـعـلـمـ تـحـتـ عنـوانـ (ـلـوـقـضـيـتـ الخـ)

(ـالـحـقـ الـمـعـلـومـ لـيـسـ مـنـ الزـكـاةـ)ـ---ـانـظـرـ الزـكـاةـ

(ـخـبـرـنـيـ عـنـ الرـجـلـ يـدـعـيـ)ـ---ـانـظـرـ الـبـيـنـةـ

(ـخـطـبـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـاسـ بـصـفـيـنـ

ـاـلـىـ أـنـ قـالــ ثـمـ جـعـلـ مـنـ حـقـوقـهـ حـقـوقـاـ)ـ---ـانـظـرـ الـخـطـبـ

(ـذـلـكـ إـذـا ظـهـرـ الـحـقـ)ـ

ـيـاتـيـ فـيـ الـرـهـنـ تـحـتـ عنـوانـ (ـعـنـ الـخـبـرـ الخـ)

(ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله

ويقتلون النبيين بغير الحق -)---انظر الإذاعة

(ذهب بحقك الذي قتله -)

يأتي في الدين تحت عنوان (جاء رجل

إلى أبي عبدالله الخ)

(رجل جني - إلى أن قال - هو حرقك -)---انظر الجنائية

(الرجل يكون لي عليه الحق -)انظر الدين

(سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حق الوالد

على ولده -)---انظر الوالدان

(السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم

واو من غصب حقه -)---انظر علي بن ابيطالب

(سمعت أبا جعفر يقول وهو ساجد اسئلتك

بحق حبيبك -)---انظر السجود

(عظموا اصحابكم -)---انظر العشرة

(عنم اخذ ارض بغير حقها -)---انظر الارض

(عن ايمان من يلزمنا حقه -)---انظر الايمان

(عن البينة إذا أقيمت على الحق -)---انظر القاضي

(عن حق الزوج على المرأة -)

يأتي في الزوج تحت عنوان (جائب

امرأة إلى النبي (الخ)

(عن حق المؤمن على المؤمن قال -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

«عن حق المؤمن فقال: سبعون حقا لا

اخبرك الا بسبعة، فاني عليك مشفق اخشى

الا تحتمل فقلت: بلى ان شاء الله، فقال لا

تشبع ويجوع ولا تكتس ويعري، وتكون -

دليله، وقميصه الذي يلبسه، ولسانه الذي

يتكلم به، وتحب له ما تحب لنفسك، وان -

كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه، وتسعى

في حوائجه بالليل والنهار، فاذا فعلت، ذلك

وصلت ولا ينك بولايتنا ولا يتنا بولالية الله

عزوجل»(6)

الكافي ج 2 ص 174 كه ب 75 ح 14.

(عن حق المرأة على زوجها -)---انظر المرأة

(عن الخبر الذي - الى أن قال - ذاك اذا

ظهر الحق وقام قائمنا -)---انظر الرهن

(عن رجل بنى في حق -)---انظر السخرة

(عن رجل كان لرجل عليه حق -)---انظر الدين

(عن رجل كان له على رجل حق -)---انظر الدين

(عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في

حق -)---انظر الحكومة

(عن الرجل من أهل المعرفة بالحق -)---انظر العصر

(عن الرجل يجتمع - الى أن قال - اذا

يظلم قوما آخرين حقوقهم -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يصرم ذوى قرابته عن لا

يعرف الحق -)---انظر الهجرة

(عن الرجل يقيم البينة على حقه -)---انظر البينة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -)---انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على الرجل حق -)---انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له عند الرجل الحق -)---انظر الشهادة

(عن القساممة فقال الحقوق -)---انظر القساممة

(عن القساممة فقال هي حق -)---انظر القساممة

(عن قول الله عزوجل وآتوا حقه -)

---انظر الحصاد

(عن الوصية فقال هي حق -)---انظر الوصية

(ف اذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو

عبدالله عليه السلام)

(فيما أوحى الله عزوجل الى موسى يا

موسى اشكريني حق شكري -)---انظر الشكر

(في رجال اشتري من رجل بيته في دار له

بجميع حقوقه -)---انظر البيوت

(في رجال اشتري جحرة او سكنا في دار

بجميع حقوقها -)---انظر البيوت

(في رجال اشتري من رجل بيته في دار له

بجميع حقوقه -)---انظر البيوت

(في رجال كان له على رجل حق ففقده -)---انظر الدين

(في الرجل يدعى عليه الحق -)---انظر البينة

(في الزرع حقان -)انظر الحصاد

في قول الله عزوجل وآتوا حقه -)---انظر الحصاد

(قليل الحق يكفي عند كثير الباطل -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند

ابي عبدالله فورد الخ)

(كان حق ابراهيم -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي

بالحق -)---انظر القاضي

(كان لرجل - الى أن قال - يقال له: طيس

على حق -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(الكيران تغمض الناس وتسفة الحق -)---انظر الكبر

«كتب اصحابنا يسألون ابا عبدالله عليه السلام

عن اشياء وامروني ان اسئلته عن حق المسلم

على أخيه، فسألته فلم يجبني فلما جئت

الأودعه فقلت: سألك فلم تجبني؟ فقال: اني

اخاف ان تكفروا، ان من اشد ما افترض الله

على خلقه ثلاثة: انصاف المرأة من نفسه حتى

لا يرضى لأخيه من نفسه الا بما يرضى

لنفسه منه، ومواسات الاخ في المال، وذكر

الله على كل حال ، ليس سبحانه الله والحمد

الله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه»

الكافي ج 2 ص 170 ك 5 ب 75 ح 3.

(كلام في حق خير -)---انظر السكوت

(كم انسان له حق -)---انظر الارث

(كنا عند ابي عبدالله - الى أن قال -

والذين في اموالهم حق معلوم -)---انظر الزكاة

«كنت اطوف مع أبي عبدالله عليه السلام

فعرض لي رجل من أصحابنا كان سأله

الذهاب معه في حاجة فاشعار الي فكرهت أن

ادع ابا عبدالله عليه السلام واذهب اليه فيينا انا

اطوف اذ أشار الي ايضا فرأه ابو عبدالله عليه السلام

فقال: يا ابا ياك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال:

فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا قال: هو

على مثل ما انت عليه؟ قلت: نعم، قال:

فاذهب اليه، قلت: فاقطع الطواف؟ قالت:

نعم، قلت وان كان طواف الفريضة؟ قالت:

نعم، قال: فذهبت معه، ثم دخلت عليه بعد

فسألته قلت: أخبرني عن حق المؤمن على

المؤمن فقال: يا ابا دعه لا ترده قلت: بلي

جعلت فداك فلم ازل أردد عليه، فقال: يا ابا

تقاسمي شطر مالك ، ثم نظر الي فرأى ما

دخلني ، فقال يا ابا امام تعلم ان الله عزوجل

قد ذكر المؤثرين على انفسهم؟ قلت: بلى

جعلت فداك فقال أما اذا انت قاسمه فلم

تؤثره بعد، إنما انت وهو سواء إنما تؤثره إذا

انت اعطيته من النصف الآخر»

الكافي ج 2 ص 171 ك 5 ب 75 ح 8

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وابن أبي

يعفور وعبدالله بن طلحة فقال: ابتدأ منه يا

ابن أبي عفور قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ست

خصال من كن فيه كان بين يدي الله عزوجل

وعن يمين الله فقال ابن أبي عفور: وما هن

جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لأخيه

ما يحب لأعز أهله، ويكره المرء المسلم

لأخيه ما يكره لأعز أهله، ويناصحه الولاية

فبكى ابن أبي عفور وقال: كيف يناصحه

الولاية؟ قال: يا ابن أبي عفور اذا كان منه

بتلك المتنزلة به همه ففرح لفرحه ان هو

فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده

ما يفرج عنه فرج عنه وإلا دعا الله له، قال:

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلات لكم وثلاث لنا

ان تعرفوا فضلنا وان تطئوا عقبنا وان

تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي

الله عزوجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل

منهم، وأما الذين عن يمين الله فلو انهم

يراهם من دونهم لم يهنتهم العيش مما يرون

من فضلهم فقال ابن أبي عفور: وما لهم لا

يرون وهم عن يمين الله؟ فقال: يا ابن أبي

يعفور انهم محجوبون بنور الله أما ببلغك

الحاديـث أـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـالـه وـسـلـمـ كـان يـقـول: أـن لـه

صـ: 27

خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين

الله وجوههم ايضا من الثلوج واضوء من

الشمس الصاحية يسأل السائل ما هؤلاء

فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله»

الكافي ج 2 ص 172 ك 5 ب 75 ح 9.

«كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل رجل

فسلم فسألة كيف من خلفت من إخوانك؟

قال: فاحسن الثناء وزکی واطری [\(1\)](#) فقال له:

كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟ فقال:

قليله، قال: وكيف مشاهدة أغنيائهم

الفقراء؟ قال: قليله، قال: فكيف صلة

أغنيائهم لفقراءهم في ذات أيديهم؟ فقال:

انك لتذكر أخلاقا قبل ما هي فيمن عندنا قال:

قال: فكيف تزعم هؤلاء انهم شيعة؟»

الكافي ج 2 ص 173 ك 5 ب 75 ح 10.

(كنت مع ابى عبدالله عليه السلام في الطواف)---انظر الطواف

«ولا ت تعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم

فاصبروا لها» [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 103 ب 58 ح 67

«ولا تعرض للحقوق، واصبر على

النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته

لک اکثر من منفعته له»(غ)

التهذيب ج 7 ص 235 ب 21 ح 47

(لا توجب على نفسك الحقوق -)---انظر المعروف

(لا يبطل حق مسلم -)---انظر الدية تحت

عنوان «عن اعمى فقا الخ»

(لا يزال حق آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم واجبًا على

المسلمين -)---انظر الحجة تحت

عنوان «كانت امرأة الخ»

(لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق -)

يأتي في الدين تحت عنوان «رجل يكون

له على رجل مأة الخ»

(للداية على صاحبها ستة حقوق -)---انظر الداية

«للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق

واجبة من الله عزوجل عليه الاجلال له في

عينه والولد له في صدره والمواسات له في

ص: 28

1- الإطراء: مجاوزة الحد في المدح يقال: طرأ فلان مدحه باحسن ما فيه (المجمع)

ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في

مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد

موته الا خيرا»(م)

الفقيه ج 4 ص 284 ب 176 ح 26. انظر الدابة

«للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم

عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له

إذا غاب، ويسمته اذا عطس ، يقول: «الحمد

الله رب العالمين لاشريك له» ويقول له:

«يرحمك الله» فيجيئه فيقول له: «يهديكم

الله ويصلح بالكم، ويجيئه اذا دعا ويتبعه اذا

مات»(6)

الكافي ج 2 ص 653 ك 8 ب 15 ح 1.

«للمسلم على أخيه السلم من الحق آن

يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده اذا مرض ،

وينصح له إذا غاب ويسمته [\(1\) اذا عطس](#)،

ويجيئه اذا دعا ويتبعه اذا مات»(6)

الكافي ج 2 ص 171 ك 5 ب 75 ح 6.

(لم يطلب احد الحق -) انظر الدنيا

(لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة - الى أن قال

- اصبر على الحق وان كان مرا -)---انظر الصبر

(لما سلبونا قضا -)

يأتي في السلطان تحت عنوان (كان لي

صديق الخ)

(لو طلب الحق بالحق لكان خيرا لهم -)

تقدم في الجفر تحت عنوان (ان عندي

الجفر الخ)

(لو كان الامرلينا - الى أن قال - في

حقوق الناس -)---انظر الشهادة

(ليس عند احد من الناس حق -)---انظر الحجة

«ليس من باطل يقوم بازاء الحق إلا

غلب الحق الباطل وذلك قوله عز وجل: بل

تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فادا هو

راهن»(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 242 ح 334.

(ما انزل الموت حق منزلته -)---انظر الموت

(ما تقول في المساعدةليس حقا -)---انظر القرعة

ص: 29

1- تسميت العاطس اعنى الدعاء له (المجمع).

(ما حق ابني هذا-)---انظر التأديب

(ما حق الامام-)---انظر الامام

(ما حق الزوج على المرأة-)---انظر الزوج

تحت عنوان(جائت الخ)

(ما حق الله على خلقه-)---انظر العلم

(ما حق الله على العباد-)---انظر العلم

«ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: إن

من حق المؤمن على المؤمن: المودة له في

صدره و المواساة له في ماله و الخلف له في

اهله، والنصرة له على من ظلمه، وان كان

نافلة⁽¹⁾ في المسلمين وكان غائباً اخذ له

بنصيبيه ، واذا ماتت الزيارة الى قبره، وان لا

يظلمه، وان لا يغشه، وان لا يخونه، وان لا

يخذل له، وان لا يكذبه، وان لا يقول له اف،

وإذا قال له اف، ليس بينهما ولية، واذا قال

له: انت عدوي فقد كفر احدهما، وإذا اتهمه

انماث الايمان في قلبه كما ينمات الملح

في الماء»⁽⁶⁾

الكافي ج 2 ص 171 ك 5 ب 75 ح 7.

(ما حق المرأة على زوجها-) انظر المرأة

«ما حق المسلم على المسلم؟ قال له:

سبع حقوق واجبات ، ما منهن حق إلا هو

عليه واجب، ان ضيغ منها شيئاً خرج من

ولالية الله وطاعته ولم يكن الله فيه نصيبي،

قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلى

اني عليك شقيق اخاف ان تضيغ ولا تحفظ

وتعلم ولا تعمل، قال قلت له: لا قوة الا بالله

قال ايسر حق منها أن تحب له ماتحب

لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق

الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته

وتطيع أمره، والحق الثالث ان تعينه بنفسك

ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والحق

الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحق

الخاسر(ان) لا تشبع ويجوع، ولا تروى

ويظمأولاً تلبس ويعرى، والحق السادس ان

يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب

ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه، ويصنع

طعامه، ويمهد فراشه، والحق السابع آن تبر

ص: 30

1- النافلة: العطية (المجمع) وفي الوافي: الغنيمة والعطية. وفي المرات: اى عطية من بيت المال والزكوات وغيرهما.

قسمه (1) وتجيب دعوته وتعود مريضه،

وتشهد جنازته وإذا علمت أن له حاجة

تبادره إلى قضائها، ولا تلجهه أن يسألها،

ولكن تبادره مبادرة فإذا فعلت ذلك وصلت

ولا يتك بولايته وولايته بولايتك»(6)

الكافي ج 2 ص 169 ك 5 ب 75 ح 2.

(ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

«ما عبد الله بشيء أفضل من اداء حق

المؤمن»(6)

الكافي ج 2 ص 170 ك 5 ب 75 ح 4.

(ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من

قويها بحقه -)---انظر الأمر بالمعروف

(ما الكبر فقال اعظم الكبران تسفه الحق)---انظر الكبر

(ما من رجل منع حقا -) انظر الزكاة

(ما من رجل يمنع درهما في حقه -)---انظر الزكاة

ما من عبد يمنع درهما في حقه -)---انظر الزكاة

(ما من نبيء جاء قط الا بمعرفة حقنا -)---انظر الحجوة

(المطلقة تحج وتشهد الحقوق -)---انظر الحج

(المعروف إذا تدين او استد ان في حق -)---انظر الممحجة

(من اخذ ارضاً بغير حقها -)---انظر الارض

(من اعوزه شيء من حقي -)---انظر الخمس

(من أقر على نفسه عند الامام بحق -)---انظر المحدود

(من ترك مطالبة حق -)

تقديم في الأرض تحت عنوان (ان

الارض الله الخ)

«من تعدى الحق ضاق مذهبة»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

(من حبس حق امرئ مسلم -)---انظر الدين

«من حق المؤمن على أخيه المؤمن ان

يشبع جوعته ، ويواري عورته، ويفرج عنه

ص: 31

1- قوله ان تبر قسمه: اي صدقة وقبله كما يستفاد من المجمع وغيره.

كربيته، ويقضى دينه، فإذا مات خلفه في أهله

وولده»(5)

الكافي ج 2 ص 169 ك 5 ب 75 ح 1.

«من حق المؤمن على المؤمن إذا

مرض أن يعوده وإذا مات أن يشهد جنازته،

وإذا عطس أن يسمته - أو قال يشمتة - وإذا

دعاه ان يجيئه»(6)

الكافي ج 2 ص 654 ك 8 ب 15 ذيل ح 7.

(من حلف لكم بالله على حق -)---انظر الحلف

(من ذهب حقه على غير بينة -)---انظر الدين

(من شرب المسكر كان حقا على الله -)---انظر الخمر

(من ظلم ابني هذا حقه -)---انظر الحجة

تحت عنوان (دخلت على أبي الحسن

موسى عليه السلام الخ)

«من عاند الحق لزمه الوهن -» (1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 20 ذیل ح 4.

(من عرف أنا لا نقول إلا حقا -)---انظر العلم

(من عرف حقنا -)---انظر الحب

(من قال في كل يوم لا إله إلا الله حقا حقا -)---انظر التهليل

(من منع حقا الله عزوجل أنفق في باطل

مثليه -)---انظر الزكاة

«من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر

على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1.

(نزل جرئيل بهذه الآية هكذا و قل الحق -)---انظر المحة

(نصب الحق لطاعة الله -)---انظر الطاعة

(نعم هي حق وقد كان -)

يأتي في الدية تحت عنوان (عرضت الخ)

(وآتوا حقه -)---انظر الحصاد

«واياكم ايتها العصابة المرحومة

المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله

قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من

عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على

التعجیل له الى مضاعفة الخير في العاجل

والآجل، وانه من آخر حقوق الله قبله كان الله

اقدر على تأخير رزقه، ومن حبس الله رزقه

لم يقدر أن يرزق نفسه ، فأتوا إلى الله حق ما

ص: 32

زرقكم يطيب الله لكم بقيته، وينجز لكم ما

وعدكم من مصاعفه لكم الاضعاف الكثيرة

التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها إلا الله رب

العالمين»(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 9 ذیل ح 1.

(وقل جاء الحق -) انظر القائم

(ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم -)---انظر التزویج

تحت عنوان(متى يجوز الخ)

(والذی بعث محمدا بالحق -)---انظر القرآن

(والذین فی اموالہم حق معلوم -)---انظر الزکاة

(ولو طلبوا الحق بالحق لكان خیر لهم -)

تقدم في الحجة تحت عنوان(أن عمر بن

عبد العزیز الخ)

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا -)---انظر العدة

(الوليمة اول يوم حق -)---انظر الوليمة

(وما قدر الله حق قدره -)

تقدم في التوحید تحت عنوان(ان الله لا

يوصف الخ)

(وممن خلقنا أمة يهدون بالحق -)---انظر الحجة

(ويستبئنک أحق هو -)---انظر الحجة

(ويقتلون الأنبياء بغير حق -)---انظر الإذاعة

(الواجب على - الى أن قال - لأن الحق

اذا كان لله -)---انظر الحدود

(الوصية حق -)---انظر الوصية

(هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق -)---انظر الكتاب

(هذا من حقوق الله -)

يأتي في القذف تحت عنوان (عن عبد

مملوك الخ)

(هذا من حقوق المسلمين -)

يأتي في القذف تحت عنوان (عن عبد

مملوك الخ)

(هذا من حقوق الناس -)

يأتي في القذف تحت عنوان (إذا قذف

العبد الخ) وتحت عنوان (عن عبد مملوك

قذف حرالخ)

(هل تعرف ما بين الحق والباطل -)---انظر الجبن

ص: 33

تحت عنوان(كنت جالساً على)

(هلك الناس - إلى أن قال - لأنهم لم

يؤدوا علينا حقنا)---انظر الخمس

(هنا لك الولاية الله الحق)---انظر الحجة

(يا أيها الناس إنما هو الله والشيطان

والحق)---انظر الأخلاص

(يا مفضل اسمع ما أقول لك واعلم أنه

الحق)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(يا يونس من حبس حق المؤمن)---انظر المؤمن

(يجب للمؤمن على المؤمن أن يسر)---انظر الطاف المؤمن وإكرامه

حقوق الله

انظر الحقوق

حقوق المسلمين

انظر الحقوق

حقوق الناس

انظر الحقوق

حقيقة

(قال أبو عبد الله لاسماعيل حقيقة)---انظر العتق

الحقيقة

(إذا قام القائم عرض الإيمان على كل

ناصب فان دخل فيه بحقيقة)---انظر القائم عليه السلام

(استقبل - الى أن قال - لكل شيء حقيقة) --- انظر حارثة بن مالك

(امسك - الى أن قال - ولا يعرف عبد -

حقيقة الإيمان حتى) --- انظر السكوت

(ان على كل حق حقيقة) --- انظر العلم

(إننا نعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة

الإيمان) --- انظر الممحجة

(بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال - فما

حقيقة إيمانكم) --- انظر الإيمان

(حامي الحقيقة ما جدا -)

يأتي في النائحة تحت عنوان (مات

الوليد بن المغيرة الخ)

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جلوسا فقال لا

يستحق عبد حقيقة الإيمان) --- انظر الإيمان

(من كانت له حقيقة ثابتة) --- انظر العلم

(يا على سبعة من كن فيه فقد استكمل

حقيقة الإيمان) --- انظر السبعة

ص: 34

والحاء والكاف

الحک

(اذا حككت -)---انظر المحرم

(حككت رأسي -)---انظر المحرم

(عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير او

غيره هل يحكه -)---انظر الصلاة

(عن المحرم كيف يحك رأسه -)---انظر المحرم

(عن المحرم هل يحك رأسه -)---انظر المحرم

(كيف يحك المحرم -)---انظر المحرم

لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه -)---انظر الحلف

(المحرم يحك رأسه -)---انظر المحرم

(والاولى ان لا يحك المحرم رأسه -)---انظر المحرم

(وحك في صدري -)---انظر الصوم

(هل يحك المحرم -)---انظر المحرم

الحكام

(اذا جار الحكماء -)---انظر الاستسقاء

(سمعت عليا - الى أن قال - ممن يد لي

بأموال المسلمين الى الحكماء -)---انظر القضاء

(عن رجلين - الى أن قال - ينظر الى ما

هم اليه أميل حكامهم -)---انظر الحكومة

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وتذلوا بها الى الحكام -)---انظر الاموال

الحكاية

(الا احكي لكم وضوء -)---انظر الوضوء

(انه حكى لهما الاذان -)---انظر الاذان

(انه سمع احمد بن خالد مولى أبي جعفر

يحكى -)---انظر الحجة

(حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انما هي

مثل الاماء -)

يأتي في المتعة تحت عنوان (عن الرجل

يكون عنده الخ)

(حكى لنا ابو جعفر -)---انظر الوضوء

(دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام -

فحكينا له -)---انظر التوحيد

(في حديث برية - الى أن قال - فحكى له

هشام الحكاية -) انظر البرية

(كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكى له

ص: 35

شيئاً -)---انظر الحلف

(و حكى من صحب الرضاع عليه السلام-)---انظر الصلاة

الحركة

(1)* الحركة

«الحركة أن تستر⁽²⁾ طعاماً ليس في

المصر غيره فتحكره فإذا كان في المصر طعام

او يباع غيره فلا بأس أن يتبرأ بسلعته

الفضل، قال: وسألته عن الزيت قال: إذا كان

عند غيرك فلا بأس يا مسامكه»⁽⁶⁾

التهذيب ج 7 ص 160 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 115 ب 77 ح 7.

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 64 ح 3 يتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 3 بتفاوت.

«الحركة أن يستر⁽³⁾ طعاماً ليس في

المصر غيره فيحتكره فإن كان في المعصر

طعام او يباع غيره⁽³⁾ فلا بأس - بأن يتبرأ

بسليته الفضل، قال: وسألته عن الزيت

فقال : ان كان عند غيرك فلا بأس يا مسامكه»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 64 ح 3

التهذيب ج 7 ص 160 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 115 ب 77 ح 7

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 3 بتفاوت.

(الحركة في الخصب -) انظر الاحتكار

رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه⁽⁴⁾ انه

مر بالمحتكرين فأمر بحظرتهم أن تخرج الى

بطون الأسواق وحيث تنظر الأ بصار⁽⁵⁾ اليها،

فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو قومت عليهم؟

بغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف الغضب

في وجهه فقال: أنا أقوم عليهم؟ إنما السعر

إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»⁽⁶⁾

ص: 36

1- الحركة بالضم الاسم من الاحتكار وفي الصلاح احتك الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء انتهى وتقديم في الاحتكار ما يناسب المقام فراجع.

2- في الكافي والاستبصار (ان يشتري الخ).

3- في الاستبصار (او بيع غيره) وفي الفقيه (او متعة غيره)

4- في الاستبصار (رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ).

5- في الفقيه (حيث ينظر الناس اليها الخ).

التهذيب ج 7 ص 161 ب 13 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 114 ب 77 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 2 بتفاوت .

«عن الحكمة (1) فقال: إنما الحكمة أن

تشتري طعاماً وليس في المصرف غيره

فتحتكره، فإن كان في المصرف طعام أو متع

غيره فلا بأس أن تلبس بسلعتك الفضل» (6)

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 3.

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 14 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 160 ب 13 ح 11 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 115 ب 77 ح 7 بتفاوت .

(في رجل اشتري من رجل عكة فيها

سمن احتكرها حكراً -) --- انظر الاحتكار

(ليس الحكمة الآلا -) --- انظر الاحتكار

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فأمر

بحكرتهم -) --- انظر الاحتكار

(من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير

حكراً -) --- انظر الاحتكار

(نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكمة في

الامصار -) --- انظر الاحتكار

(ان والدي تصدق -)---انظر الصدقة

(ابيول الرجل -)---انظر البول

(الصبي اذا -)---انظر الحج

(عن رجال اهدى له -)---انظر المحرم

(فابعثوا حكما من اهله -)---انظر الشقاق

(لا يكره من الحيطان -)---انظر الجري

(من أنصاف الناس من نفسه رضي به

حكما لغيره -)---انظر الانصاف

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما -)---انظر الشقاق

(يا حكم هل -)---انظر الحجة

الحكم اخو ابي عقبة

(ان لي خصما -)---انظر الشهادة

الحكم بن ابي عقبة

(ان لي خصما -)---انظر الشهادة

حكم بن أبي عقبة

(تصدق ابى -)---انظر الصدقة

ص: 37

1- في الكافي والتهذيبين (الحركة أن الخ) و تقدم تحت عنوانه.

الحكم بن أبي العلاء

(عن الطواف بعد العصر)----انظر العصر

(عن الطواف بعد الفجر)----انظر الطواف

الحكم بن أبي غفيلة

(تصدق أبي)----انظر الصدقة

الحكم بن أبي نعيم

(اتيت أبا جعفر)----انظر الحجة

الحكم بن بهلول

(ولقد اوحى إليك)----انظر الحجة

الحكم بن الحكم

(عن الصلاة في البيع)----انظر الصلاة

حكم بن حكيم ابن أخي خلاد

(ابول فلا اصيб)----انظر البول

حكم بن حكيم الصيرفي

(ابول فلا اصيб)----انظر البول

الحكم بن الحكم

(انسان هلك)----انظر الحج

(اني اغدوالي السوق)----انظر البول

(عن رجل نسي من صلاته)----انظر السهو

(عن رجل نسي من الوضوء)----انظر الوضوء

(عن رجل ينسى من صلاته)----انظر السهو

(عن غسل الجنابة -)---انظر الغسل

(عن المضمضة -)---انظر المضمضة

(ما تقول في الكلب -)---انظر الصيد

(والزانية لا ينكحها إلا -)---انظر الزنا

(يحج الرجل عن -)---انظر الحج

الحكم بن الحكيم الصيرفي

(أن السلطان -)---انظر السلطان

(ايما عبد حج)---انظر الحج

الحكم بن سالمه

(دخل قوم -)---انظر محاسبة العمل

الحكم بن عتيبة

(ان بعض الناس -)---انظر الاسنان

(ان الحكم بن عتيبة بال-)---انظر الاستنجاء

(ان الحكم بن عتيبة ممن قال -)---انظر الحجة

(ان الحكم بن عتيبة وابراهيم -)---انظر التزويج

تحت عنوان (عن مملوك تزوج الخ)

(ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز -)

يأتي في الشهادة تحت عنوان (عن ولد

الزنا تجوز الخ)

(ان العبد اذا)---انظر الذنب

(ان في الجنة-)---انظر الجنة

(انه قال للحكم بن عتيبة-)---انظر الرمي

(بيناانا مع أبي جعفر-)---انظر الشیخ

(دخل الحكم بن عتيبة-)---انظر الشهادة

(دخلت على ابي جعفر-)---انظر اللباس

(رأيت ابا جعفر-)---انظر الحناء

(رجل يعطي الرجل-)---انظر الزكاة

(عن اصابع-)---انظر الدية

(عن الصبي يسقط-)---انظر الارث

(عن محرم تزوج-)---انظر المحرم

(عن ولد الزنا تجوز شهادته فقال لا

فقلت أن الحكم بن عتيبة-)---انظر الشهادة

(قال أبو جعفر عليه السلام لسلامة بن كهيل

والحكم بن عتيبة-)---انظر الحجة

(كنا على باب-)---انظر الإقرار

(لقي رجل الحسين-)---انظر الحجة

(ما تقول في حمام-)---انظر الحمام

(ما تقول في رجل -)---انظر الحرم

(ما تقول في العمد -)---انظر القتل

(يا حكم هل تدري -)---انظر الحجة

الحكم بن علي الأ悉尼

(وليت البحرين -)---انظر الخمس

الحكم بن عيينة

(ارسل ابو جعفر عليه السلام الى زرارة ان يعلم

الحكم بن عيينة -)---انظر الحجة

الحكم بن المستور ده

(ان من الأقوات -)---انظر البحر

الحكم بن مسکین

(تعود المرأة -)---انظر المصافحة

(في الرجل يقدم -)---انظر السفر

(قال سفيان الثوري -)---انظر الحجة

(متى يعرف الأخير -)---انظر الحجة

(من أدخل على مؤمن -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

الحكم الحناظه

(صلة الرحم -)---انظر الرجم

الحكم الخياط

(اتقبل الشوب -)---انظر الإجارة

(اني اقبل الشوب -)---انظر الاجارة

(حسن الجوار-)---انظر الجار

ص: 39

حكم السراح

دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم

السراح ما تري-) يأتني في السلاح تحت

عنوان (ما ترى الخ)

الحكم

*الحكم(1)

(اتى رجل - الى ان قال - جعل من اهل

بيتي من يحكم الانبياء -)---انظر الضمان

(اذا كنتم في ائمة جور -)---انظر التحاكم

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم

في زديق -)---انظر الشهادة

(ان الحكمين لقبولهما الحكم -)---انظر الشقاق

(ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه -)---انظر المجروس

(ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم -)---انظر القسامية

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى

أهلها وإذا حكمتم -)---انظر الامانة

(ان للحرب حكمين -)---انظر الحرب

(اني اجلس في المسجد -)---انظر العلم

(اول ما يحكم الله عزوجل فيه الدماء -)---انظر القتل

(اي قاض قضى -)---انظر القاضي

(اما رجل كان -)---انظر التحاكم

(بای حکم تحکمون -)---انظر الحجۃ

(بما تحکمون اذا -)---انظر الحجۃ

«الحکم حکمان: حکم الله و حکم

الجاهلية(2)نمن اخطأ حکم الله حکم بحکم

الجاهلية»(6)

الکافی ج 7 ص 407 ک 33 ب 2 ذیل ح 1.

الفقیہ ج 3 ص 3 ب 2 ذیل ح 1.

التهذیب ج 6 ص 218 ب 87 ذیل ح 5.

«الحکم حکمان: حکم الله و حکم

الجاهلية وقد قال الله عزوجل: "ومن احسن

ص: 40

1- حکم و حکما و حکومة: بالأمر للرجل او عليه وبينهم: قضى و فصل (المنجد) وتقدم في الحاکم ويأتي في الحکومة والخصوصة والقاضي والقضاء ما يناسب المقام.

2- في الفقیہ (و حکم أهل الجاهلية الخ).

من الله حكم ما لقى يوم يوقون "واشهدوا على(1)"

زيد بن ثابت لقد حكم في القراءة بحكم

الجاهلية»(5)

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 2 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 87 ب 217 ح 4.

(الحكم ما حكم به اعدلهما -)

انظر الحكومة تحت عنوان (عن رجلين

الخ) وتحت عنوان (في رجلين اختار الخ)

(خرج عليه السلام - الى ان قال - وآتيناه الحكم

صبيا -)---انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(دية اليد - الى ان قال - ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون -)---انظر الديمة

«ذكر انه لو افضى اليه الحكم لأقر

الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء

الا بما حدث في سلطنه، وذكران النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون،

وان من اسلم اقره على ما في يده»(8)

التهذيب ج 6 ص 295 ب 92 ح 31.

(رأيت ابا جعفر عليه السلام - الى ان قال -

وآتيناه الحكم صبيا -)---انظر محمد بن علي

الجواد عليه السلام

(ربما كان بين الرجلين -)---انظر الحكومة

«الرشا في الحكم هو الكفر بالله»(6)

الكافي ج 7 ص 409 ك 33 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 222 ب 87 ح 18.

(ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي -)---انظر البيع

(سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا

احكم الحاكمين أحكم بيني -)---انظر الحيل في الأحكام

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)---انظر المهر

(عن رجل يكون - الى ان قال - فاختلفا

فيما حكما-)---انظر الحكومة

(عن السحت فقال الرشا في الحكم -)---انظر السحت

(فابعثوا حكما من اهله -)---انظر الشقاق

(فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن

احكم حتى الحساب-) يأتي في الخصومة

ص: 41

1- في التهذيب(واشهد على الخ).

تحت عنوان (اختصم رجالن الخ)

«فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر

بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم»(5)

الكافي ج 5 ص 126 ك 17 ب 42 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 368 ب 93 ذيل ح 183.

«فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله

العظيم -»(6)

الكافي ج 5 ص 127 ك 17 ب 42 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ذيل ح 83.

(في رجل تزوج امرأة على حكمها --- انظر المهر

(في رجلين اتفقا الى ان قال - عن قول

ايهما يمضي الحكم --- انظر الحكومة

(لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على

حكمه --- انظر المتعة

(لان حكم الله في الأولين والآخرين

وفرائضه عليهم سواء --- انظر الجهاد

تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

«من حكم بدر همین بغیر ما انزل الله

عزوجل فقد كفر بالله عزوجل»(6)

الفقيه ج 3 ص 3 ب 2 ذيل ح 1.

«من حکم فی در همین بحکم جور ثم

جبر عليه(1) كان من أهل هذه الآية "ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له

سوط وسجن فيحكم عليه، فإذا رضي

بحكمته والاضر به بسوطه وحبسه في

سجنه»(م)

الكافي ج 7 ص 408 ك 33 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 221 ب 87 ح 16.

«من حكم في در همین بغیر ما انزل الله

عزوجل فهو کافر بالله العظیم»(6)

الكافي ج 7 ص 408 ك 33 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 221 ب 87 ح 15.

«من حکم فی در همین بغیر ما انزل الله

عزوجل ممن له سوط او عصا فهو کافر بما

انزل الله عزوجل على محمدصلی الله عليه و الہ وسلم»(5 و 6)

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 3 ح 1.

«من حکم فی در همین فاحطاً کفر»(5)

ص: 42

1- في التهذيب(من حکم فی الدرهمین بحکم جور ثم اجبر عليه الخ).

الفقيه ج 3 ص 5 ب 7 ح .1

(وداود وسليمان اذ يحكمان -)---انظر المرث

«وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام [\(1\)](#)»

الفقيه ج 3 ص 49 ب 37 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 214 ب 86 ذيل ح 3.

(هل في حكم الله اختلاف -)---تقدم في ابن

عباس تحت عنوان (بينا ابي جالس الخ)

ويأتي في الديمة تحت عنوان (يا اين

عباس الخ)

(يا ابن عباس اشترك الله هل في حكم الله -)---انظر الديمة

(يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود

-) يأتي في الحيل في الأحكام تحت عنوان

(دخل الخ)

(يا شريح والله لا حكمن فيه بحكم ما

حكم به خلق قبلي -) انظر الحيل

في الأحكام تحت عنوان (دخل علي في

المسجد الخ)

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب حتى

يحكم الله -)---انظر الحجة

«يحكم به ذو اعدل منكم» فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام بعده يحكم به وهو

ذو عدل فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والإمام فحسبك ولا تسأل عنه»(5)

التهذيب ج 6 ص 316 ب 92 ح 74.

الكافي ج 4 ص 397 ك 15 ب 115 ح 5 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 396 ك 15 ب 115 ح 3 بتفاوت.

«يحكم به ذوا عدل منكم» قال: العدل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والأمام من بعده ثم قال: هذا

مما أخطأ (2) به الكتاب»(5)

الكافي ج 4 ص 397 ك 15 ب 115 ح 5.

الكافي ج 4 ص 396 ك 15 ب 115 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 74 بتفاوت.

(يد الله فوق -)--- انظر الحاكم

الحكماء

(اقبل من الحكماء -)--- انظر العلم

ص: 43

1- يأتي تمام الحديث في الوكالة تحت عنوان (عن رجل قال لا يراخطب الخ)

2- أي أخطاء في ضبط (ذوا) والصواب (ذو) والدليل عليه رواية الروضة عن حماد بن عثمان قال تلوت عندي أبي عبدالله عليه السلام "ذوا عدل منكم" فقال: "ذو عدل منكم" هذا مما أخطأ به الكتاب.

(كانت الفقهاء والحكماء -)---انظر الثالثة

الحكمان

(ان الحكمين -)---انظر الشقاق

(كنت مع على عليه السلام - الى ان قال: فلما

حكمت الحكمين -)---انظر الحجة

الحكمة

*الحكمة⁽¹⁾

(ما من عبد الا وفي رأسه حكمة -)---انظر الكبر

الحكمة

(اخبرني عن الدعاء الى ان قال - ادع

إلى سبilk ربك بالحكمة -)---انظر الجهاد

(ان عيسى بن مريم - الى أن قال -

لا تحدثوا بالحكمة الجهال -)---انظر العلم

(ان في حكمة آل داود -)---انظر الثالثة

(ان الله تعالى يقول أني لست كل كلام

الحكمة اتقبل -)---انظر العلم

«ان من الشعر لحكمة وان من البيان

السحرا، -»(م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8

(بالعقل استخرج غور الحكمة -)---انظر العقل و الجهل

(بالتواضع تعمر الحكمة -) يأتي في

العلم تحت عنوان (قال عيسى الخ)

(بينا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال - كادوا

أن يكونوا من الحكمة أنبياء -)---انظر الإيمان

(الحكمة ضالة -)---انظر العلم

(الحكمة يمانية -)---انظر الخيل

تحت عنوان (خرج الخ)

«رأس الحكمة طاعته، -»(م)

الفقيه ج 4 ص 287 ب 176 ذيل ح 44.

«رأس الحكمة مخافة الله عزوجل»(م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(روحوا انفسكم ببديع الحكمة -)---انظر العلم

(عن الإيمان - إلى أن قال - وتأول

الحكمة و معرفة العبرة -)---انظر الإيمان

ص: 44

1- الحكمة: حديدة في اللجام تكون على انف الفرس تمنعه عن مخالفته راكبه (المجمع). يعني دهانه لگام اسب که در آن افسار باشد (فرهنگ جامع).

(فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة -)---انظر الحجة

(في حكمة آل داود ان على العاقل -)---انظر الثلاثة

(في حكمة آل داود على العاقل -)---انظر السكوت

(في حكمة آل داود ينبغي للعاقل -)---انظر السكوت

(في حكمة آل داود ينبغي للمسلم أن -)---انظر الكتمان

(قام عيسى - إلى ان قال - لا تحدثوا

الجهال بالحكمة -)---انظر العلم

(كان المسيح يقول - إلى ان قال - لا

تحدثوا بالحكمة غير اهلها -)---انظر العلم

(كلتان غريبتان فاحتملوا هما كملة حكمة -)---انظر العلم

(من اكل سفرجلاة انطلق الله عزوجل الحكمه

على لسانه -)---انظر السفرجل

(من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمه في

قلبه -)---انظر الدنيا

«من عرف بالحكمة لحظة العيون

بالوقار والهيبة،-»(2)

روضۃ الكافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4.

«ولقد آتينا لقمان الحكمه " قال:الفهم

والعقل»

الکافی ج 1 ص 16 ک1 ب 1 ذیل ح 12.

(ومن يؤتی الحکمة فقد اوتی -)انظر الحجة

(يا مفضل - الى ان قال - وبين المرء

والحكمة - نعمة العالم -)---انظر العقل

الحكومة

*الحكومة(1)

«اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي

للامام العالم بالقضاء العادل - في المسلمين

النبي أو وصي النبي»(6)

الكافي ج 7 ص 406 إلى 33 ب 1 ح .1.

الفقيه ج 3 ص 4 ب 3 ح .1.

التهذيب ج 6 ص 217 ب 217 ح 3.

(ان امير المؤمنين عليه السلام القى - الى ان قال

اما آنها حكمة والجور فيها -)---انظر الحدود

(أن رجلان نزل -)---انظر الخصومة

ص: 45

1- تقدم في المحاكم والمحاكم ويأتي في الخصومة والقاضي والقضاء ما يناسب المقام.

«بعثني ابوعبدالله عليه السلام الى اصحابنا

فقال: قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة

او تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء

ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق

اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف خلالنا

وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا، واياكم ان

يخصكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر

قال ابو خديجة : وكان اول من اورد هذا

الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام:في رجل

دفع اليه رجالان شراء لهما من رجل فقالا : لا

ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب

احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع

منهما فانكر الشراء - يعني القبالة . فجاء

الآخر الى العدل فقال له:اخراج الشراء حتى

نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع

مني ومن صاحبي وصاحب غائب فلعله قد

جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب

على العدل أن يعرض الشراء على البينة

حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى

يجتمعنا؟ففقع عليه السلام:اذا كان في ذلك صلاح

امر القوم فلا بأس به ان شاء الله»

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ح 53.

(الجائفة ما وقعت في الجوف ليس

لصاحب قصاص الا الحكومة -)---انظر الدية

«ربما كان بين الرجلين من أصحابنا

المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا

فقال: ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس

على حكمه بالسيف والسوط»(6)

التهذيب ج 6 ص 223 ب 87 ح 24.

«عن رجل يكون بينه وبين أخي منازعة

في حق فيتلقان على رجلين يكونان بينهما

فحكمما فاختلطا فيما حكما قال: وكيف

يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهمما للذي

اختاره الخصمان فقال: ينظر إلى اعدلهما

وأفقهما في دين الله عزوجل فيمضي

حكمه»(6)

التهذيب ج 6 ص 301 ب 92 ح 51.

«عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة

في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان

والى القضاة أهل ذلك؟ قال: من تحاكم

اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى

الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان

كان حقا ثابتا له لانه آخذة بحكم الطاغوت

وقد امر الله أن يكفر به قال الله تعالى :

ص: 46

"يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد

امروا أن يكفروا به" قلت : فكيف يصنعان؟

قال:ينظران (إلى) من كان منكم ممن

قدروا حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا

وعرف أحكاماً نافرضاً به حكمًا فاني قد

جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمتنا فلم

يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد

والراد علينا الراد على الله وهو على حد

الشرك بالله. قلت: فان كان كل رجل اختار

رجالاً من اصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين

في حقهما، واختلفا فيما حكموا وكلاهما اختلفا

في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به اعد لهما وافقهما

واصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت

إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فانهما

عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد

منهما على الآخر، قال: فقال: ينظر إلى ما

كان من روایتهم عنافي ذلك الذي حكمما به

المجمع عليه من اصحابك فیأخذ به من

حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند

اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه، وإنما

الأمور ثلاثة: امر بين رشده فيتبع وامر بين

غيه فيجتسب ، وامر مشكل يرد علمه الى الله

والى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين

وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك

الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ

بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من

حيث لا يعلم .

قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين

قدروا هما الثقات عنكم ؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب

والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما

خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق

العامة،

قلت: جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان

عرفا حكمه من الكتاب والسنة وجدنا احد

الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم

باي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة

ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران

جميعا.

قال : ينظر الى ما هم اليه اميل، حكامهم

وَقَضَاتِهِمْ فِي تُرُكٍ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ،

قَلْتَ: فَانْ وَافَقَ حَكَامُهُمْ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعاً

ص: 47

قال: اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك

فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام

في الهلكات»(6)

الكافي ج 1 ص 67 ك 2 ب 21 ح 10.

الكافي ج 7 ص 412 ك 33 ب 8 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 218 ح 87 ك 218 بتفاوت.

«عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما

منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى

السلطان او الى القضاة ايحل ذلك؟ فقال:

من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فاما يأخذ

سحتها وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم

الطاغوت وقد امر الله أن يكفر به.

قلت: كيف يصنعان قال: انظروا الى من

كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حالنا

وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما

فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم

بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد

استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله

وهو على حد الشرك بالله»(6)

الكافي ج 7 ص 412، ك 33 ب 8 ح 5.

الكافي ج 1 ص 67 ك 2 ب 21 ح 10 بتفاوت .

«في رجلين اختار كل واحد منهمما رجلا

فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا

فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال :

الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما

واصدقهما في الحديث و اورعهما ولا يلتفت

إلى ما يحکم به الآخر قال قلت: فانهما

عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتغاضل

واحد منهما على صاحبه قال فقال: ينظر إلى

ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكمما

بالمجمع عليه اصحابك فیأخذ به من حکمنا

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند

اصحابك فان المجمع عليه حکمنا لا ريب

فيه، وإنما الأمور ثلاثة، أمر بين رشده

فمتبع، وامر بين غيره فمجتنب وامر مشكل

يرد حكمه إلى الله عزوجل، قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم: حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك فمن ترك الشبهات نجى من

المحرمات، ومن اخذ بالشبهات، ارتكب

المحرمات و هلك من حيث لا يعلم، قلت:

فإن كان الخبر أن عنكم مشهورين قد رواهما

الثقات عنكم قال: ينظر مما وافق حكمه حكم

الكتاب والسنّة وخالف العامة أخذ به، قلت:

ص: 48

جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا

للعامه والآخر مخالفا لها باي الخبرين

يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامه فان فيه

الرشاد قلت: جعلت فداك فان وافقهما

الخبران جميعا؟ قال: ينظر الى ما هم اليه

اميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر

قلت: فان وافق حكامهم وقضائهم الخبران

جميعا؟ قال: اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى

اما مك فان الوقوف عند الشبهات خير من

الاقتحام في المهلكات» (6)

الفقيه ج 3 ص 5 ب 9 ح 2.

«في رجلين اتفقا على عدلين جعلا هما

بينهما في حكم وقع بينهما فيه (1) خلاف

فرضيا بالعدلين فاختلس (2) العدلان بينهما

عن قول ايهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر الى

اقتهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ

حكمه ولا يلتفت الى الآخرة» (6)

الفقيه ج 3 ص 5 ب 9 ح 1.

(لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني

يحكم بحكومة آل داود) -- انظر الحجة

«لما ولـي امير المؤمنين صلوـات الله

عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ

القضاء حتى يعرضه عليه»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 1 ح 3

التهذيب ج 6 ص 217 ب 87 ح 2

(وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب)---انظر الخصومة

«ياشريح قد جلست مجلسا لا

يجلسه⁽³⁾ الا نبي او وصي نبي او شقي»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 406 ك 33 ب 1 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 4 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 217 ب 87 ح 1.

الحكيم

(اذا كان ليلة القدر وفيهما يفرق كل امر

حكيم) - انظر الحسين بن علي عليه السلام

ص: 49

1- كلمة(فيه ليست في التهذيب).

2- في التهذيب(واختلف العدلان الخ).

3- في الفقيه:(ماجلسه الا الخ)

(ان الله عزوجل يقول اني لست كل كلام

الحكيم اقبل -)--انظر العلم

(انا انزلناه في ليلة مباركا - الى ان قال -

فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر -)--انظر القدر

(ايها الناس اعلموا أنه - الى ان قال - ولا

بحكيم من رضي بثناء الجاهل -)--انظر العلم

(بینا ابی علیه السلام یطوف - الى ان قال - هذا

الامر الحكيم الذي يفرق فيه هو من الملائكة -)--انظر الحجة

(سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم

فقال له اليه الله حکیما -)--انظر ابن ابی العوجاء

(عن ادّنی الالحاد -)--انظر الكبر

(الغضب ممحقة لقلب الحكيم -)--انظر الغضب

(في ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم

يقول ينزل فيها كل امر حكيم -)--انظر القدر

(كنت عند أبي الحسن موسى - الى ان

قال- فيها يفرق كل أمر حكيم يقول يخرج

منها خير كثير -)--انظر الحجة

الحكيم بن ابی العلا

(عن الطواف بعد العصر -)--انظر الطواف

(عن الطواف بعد الفجر -)--انظر الطواف

الحكيم بن جبر

(ان الله عزوجل يهبط ملكا---انظر الفرات

(ان ملكا يهبط في كل ليلة---انظر الفرات

الحكيم بن حزام

(أن رسول الله ما لم يأذن لحكيم بن

حزام---انظر التجارة

(ما عملك - الى ان قال - يقال له حكيم

بن حزام---انظر الاحتكار

(يا حكيم بن حزام---انظر الاحتكار

الحكيم بن مؤذن بن عيسى

(واعلموا انما---انظر الخمس

الحكيم مؤذن بنى عبس

(واعلموا انما---انظر الخمس

الحكيمة ابنة محمد

(حدثني حكيمة ابنة محمد---انظر الحجة

الحكيمة بنت موسى

(رأيت الرضا واقفا---انظر الحجة

الحل

*الحل(1)

(اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله -)---انظر المكاسب

(اذا كان على الرجل دين ثم مات حل

الدين-)---انظر الدين

(اذا كت محلا في الحل -)---انظر الحرم

(اذا مات الرجل حل ماله وما عليه -)---انظر الدين

(اودية الحرم تسيل في الحل -)---انظر الاودية

(رجل تعين ثم حل دينه -)---انظر العينة

(رجل قتل رجلا في الحل -)---انظر الحرم

(رجل يعين ثم حل دينه -)---انظر العينة

(الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلني في

حل -)---انظر الجارية

(الرجل يكون له المال قد حل على

صاحبها -)---انظر العينة

(شجرة اصلها في الحل -)---انظر الحرم

(الصيد يصاد في الحل -)---انظر الحرم

(عن رجل اصاب صيضا في الحل -)---انظر المحرم

(عن رجل اصاب طيرا في الحل -)---انظر الحرم

(عن رجل رمى صيدا في الحل -)---انظر الحرم

(عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل

التكة -)---انظر الصلاة

(عن الرجل تحل عليه الزكاة -)---انظر الزكاة

(عن شجرة أصلها في الحرم واغصانها

في الحل -)---انظر الحرم

(عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في

الحل -)---انظر الحرم

(عن صيد رمى في الحل -)---انظر الحرم

(عن الذي يقول حلني -)---انظر الاحرام

(في حمام ذبح في الحل -)---انظر الحمام

ص: 51

1- يأتي في الحلال ما يناسب المقام.

(في رجال اصاب ظبيا في الحل -)---انظر الحرم

(في رجال حل رمى -)---انظر الحرم

(في رجال حل في الحرم -)---انظر الحرم

(قدم قوم - الى ان قال - ان يجعلهم في

حل من الخمس -)---انظر الخمس

(قرأت - الى ان قال - ان يجعلم في حل

من مأكله -)---انظر الخمس

(كل حل عليه حرام -)---انظر الحلف

تحت عنوان (في رجال كان الخ)

(من طلب الرزق من حله -)---انظر الدين

(هو حل اذا حبس -)---انظر الاحرام

الحالzel

«و ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائكم»(5)

الفقيه ج 3 ص 327 ب 159 ذيل ح 2.

التهذيب ج 8 ص 141 ب 6 ذيل ح 87.

الحلاق

(امر الحلاق -)---انظر الحلق

الحال

(اتحل الصدقة -)---انظر الصدقة

(اتدرى ما الحال -)---يأتي في الدعاء

تحت عنوان (قلت للرضا الخ)

(ادعو الله أن يرزقني الحلال -) يأتي في

الدعاء تحت عنوان (قلت لأبي الحسن الخ)

وتحت عنوان (قلت للرضا الخ)

(ادنى ما تحل به المتعة -)---انظر المتعة

(اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له

فرجها حتى -)---انظر المهر

(اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في

طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال -)---انظر المال

(اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته -)---انظر الزنا

(اذا كان اجراء البيع على الحلال -) يأتي

في الصرف تحت عنوان (عن الرجل يأتي

(الخ)

(اذا كنت حلالا -)---انظر الحرم

(اذا مات الرجل حل ما له وما عليه -)---انظر الدين

(رأيت قول الله عزوجل لا يحل لك

النساء -)---انظر الا حلال

(اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي -)---انظر البليه

(اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي -)---انظر البله

(امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل

لذلك الرجل -)---انظر الرضاع

(ان الحرام لا يحترم الحلال -)---انظر الحرام

(ان الحرام لا يفسد الحلال -)---انظر الحرام

(أن رجلاً أتى - إلى أن قال - أني اصبت

ما لا لا اعرف حلاله -)---انظر الخمس

(ان القرآن نزل اربعة اربعاء ربيع حلال -)---انظر القرآن

(ان الله عزوجل خلق الخلق و خلق معهم

ارزاقهم حلالا-)---انظر طلب الرزق

(ان ولي علي عليه السلام لا يأكل الا الحلال -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(انما باعه حلالا-)يأتي في العصير

تحت عنوان(عن رجل له الخ)

(انما الوقوف علينا في الحلال والحرام -)---انظر الحجة

(اني اخشى ان لا يحل لي -)---انظر البله

(اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه

حال و حراما-)---انظر الخمس

(اني ضعيف العمل - الى ان قال - لا آكل

الا حلالا-)---انظر العفة

(اني كسبت مالا - الى ان قال - حلالا

و حراما-)---انظر الخمس

(اوله حرام و آخره حلال -) يأتي في الزنا

تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة ثم - الخ)

(أي شيء تقول - إلى أن قال - هو والله

حلال الدم -)---انظر الحدود

(ايحل اكل لحم الفيل -)---انظر الفيل

(ايحل شراء الزرع -)---انظر الزرع

(بم يكون الرجل مسلم يحل مناكمته -)---انظر المسلم

(تحل الفروج -)---انظر النكاح

(تشوفت الدنيا لقوم حلالا -)---انظر الدنيا

(تشوقت الدنيا إلى قوم حلالا -)---انظر الدنيا

(ثمانية لا تحل منهاكمتهم -)---انظر الثمانية

«حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو

لما استبان له اترك، -»(1)

ص: 53

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 15.

«حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات

ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات

وهلك من حيث لا يعلم، -»(6)

التهذيب ج 6 ص 302 ب 92 ذيل ح 52.

الفقيه ج 3 ص 6 ب 9 ذيل ح 2.

(حلال الدم) - تقدم في الحدود تحت

عنوان (اي شيء يقول الخ) وتحت عنوان

(ما يقول في رجل الخ)

(حلال محمد جلال ابدا الى يوم القيمة) -

يأتي في العلم تحت عنوان (عن الحال

والحرام الخ)

(الحال قوت المصطفين) - يأتي في

الدعاء تحت عنوان (قلت لا بي الحسن)

وتحت عنوان (قلت للرضا الخ)

(الحال لا يفسده الحرام) - --- انظر الحرام

«حالاته حلال الى يوم القيمة وحرامه

حرام الى يوم القيمة»

الكافي ج 2 ص 17 ك 5 ب 12 ذيل ح 2.

(دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام - الى أن قال

-واطلب الحلال في أذى نفسي -)---انظر المكاسب

(دمان في الاسلام حلال -)---انظر الزكاة

(ذبيحة الناصب لا تحل -)---انظر الذبائح

(رجل اتى غلاما اتحل -)---انظر التزويع

(رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه

وانا حلال -)---انظر المحرم

(رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو

حلال -)---انظر المحرم

(رجل فجر بامرأة اتحل له -)---انظر الزنا

(رجل فجر بامرأة ايحل له -)---انظر الزنا

(الرجل تحل عليه الزكاة -)---انظر الزكاة

(الرجل يحل جاريته -)---انظر الجارية

(الرجل يحل لأخيه -)---انظر الجارية

(الرجل يخرج - الى ان قال - فلا ندرى

اكتسبه من حلال -)---انظر المال

(الرجل يصيب من - الى ان قال - ان

الحرام لا يفسد الحلال -)---انظر الحرام

(زكاتي تحل علي -)---انظر الزكاة

(عشرة لا يحل نكاحهن -)---انظر النكاح

(عما يحل للمرأة أن تتصدق -)---انظر المرأة

(عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا

تحل)---انظر التحرير

(عن ادنى ما اذا فعله الرجل بامرأة لم

تحل -)---انظر التحرير

(عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم -

تحل -)---انظر التحرير

(عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال -)---انظر العصير

(عن بيع الولاء يحل -)---انظر الولاء

(عن جلود الخز - الى ان قال - اذا حل

وبره -)---انظر الخز

(عن الحائض ما يحل لزوجها منها -)---انظر الحيض

(عن الحائض والنساء ما يحل لزوجها -)---انظر الحيض

(عن الحاج غير الممتنع يوم النحر ما

يحل له -)---انظر الحاج

(عن الحاج يوم النحر ما يحل له -)---انظر الحاج

(عن الحلال والحرام فقال حلال

محمد صلى الله عليه وآله -)---انظر العلم

(عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له -)---انظر الطلاق

(عن رجل اصاب صيدا و هو محرم ايأكل

منه الحلال -)---انظر المحرم

(عن رجل اصاب مالا - الى ان قال - ان

كان خلط الحلال بالحرام -)---انظر المكاسب

(عن رجل به بطن ووجع شديد ايددخل

مكة حلالا-)---انظر مكة

(عن رجل زنى بامرأة هل تحل -)---انظر التزويج

(عن رجل زنى بامرأة هل يحل -)---انظر التزويج

(عن رجل يحل لأخيه -)---انظر الاحلال

(عن رجل يملك ذارحم هل يحل له -)---انظر الاسترقاق

(عن الرجل ايحل له أن يكتب -)---انظر القرآن

(عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه-)---انظر الجارية

(عن الرجل ما يحل له من الطامث-)---انظر الحيض

(عن الرجل هل تحل له جارية امرأته -)---انظر الجارية

(عن الرجل هل يحل له أن يسلف -)

ص: 55

---انظر الذهب

(عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له

حلال -)---انظر الربا

(عن الرجل يحل فرج -)---انظر الاحلال

(عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة -)---انظر التزويج

(عن الرجل يحل له أن يشتري دنانير -)---انظر الذهب

(عن الرجل يحل له أن يصافح -)---انظر النواقض

(عن الرجل يرهن جاريته ايحل أن يطأها -)---انظر الرهن

(عن الرجل يفجر بامرأة اتحل لابنه -)---انظر الزنا

(عن الرجل يقول حلني -)---انظر المحصور

(عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك

حلال -)---انظر الجارية

(عن الرجل يكون عنده المرأة أحل له

أن -)---انظر المتعة

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل

تحل لولده -)---انظر الجارية

(عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب

حلالا-)---انظر الشراب

(عن الطلاق الذي لا تحل له حتى -)---انظر الطلاق

(عن الطلاق الذي لا يحل له حتى -)---انظر الطلاق

(عن عظام الفيل ايحل -)---انظر المكاسب

(عن عظام الفيل يحل---)---انظر المكاسب

(عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة---)---انظر الطلاق

(عن الغراب الا بقع والاسود ايحل اكله---)---انظر الغراب

(عن غلام رضع من امرأة أيحل---)---انظر الرضاع

(عن الفاكهة متى يحل بيعها---)---انظر الفاكهة

(عن القابلة ايحل للمولود---)---انظر القابلة

(عن الكرم متى يحل بيعه---)---انظر الثمرة

(عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال---)---انظر اللحوم

(عن الذي يقول حلني حيث حبستني---)---انظر المحصور

(عن متعة النساء قال حلال-)---انظر المتعة

(عن المتعة فقال هي حلال-)---انظر المتعة

(عن المختلعة فقال لا يحل-)---انظر الخلع

(عن المرأة تضع أيحل ان تتزوج-)---انظر التزويج

(عن المريض ايحل له-)---انظر المريض

(عن المملوك ايحل له أن يطأ-)---انظر الاحلال

تحت عنوان (عن المملوك يحل له الخ)

(عن المملوك كم تحل له-)---انظر المملوك

(عن المملوك كم يحل له-)---انظر المملوك

(عن المملوك ما يحل له-)---انظر المملوك

(عن المملوك يحل له أن يطأ-)---انظر الاحلال

(عن النبيذ فقال حلال-)---انظر النبيذ

(عن الوالد يحل له من مال ولده-)---انظر الولد

(عينت رجلا عينة فحلت عليه-)---انظر العينة

(غلام بيبي وبينه رضاع يحل لي-)---انظر الرضاع

(فاصبر - الى ان قال - فحالله حلال الى

يوم القيامة-)انظر الشريع

(فهي حلال الى يوم القيامة -)

يأتي في المتعة تحت عنوان(ما تقول في

متعة النساء الخ)

(في الجبن قال كل شيء لك حلال-)---انظر الجبن

(في الحائض ما يحل لزوجها -)---انظر الحيض

(في رجال اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له)---انظر الزكاة

(في رجال كان له على رجل مال فلما حل -)---انظر الدين

(في رجال لعب بغلام هل تحل له-)---انظر الغلام

(في رجال يكون له على الرجل المال

فإذا حل -)---انظر العينة

(في الرجل يباع الرجل - الى ان قال -

اذا كان أصل الشيء حلالا-)---انظر العينة

(في الرجل يقول لا مرأته احلي لي

جاريتك-)انظر الاحلال

(في الرجل يكون له على الرجل المال

فاذًا حل-)---انظر العينة

(في المختلفة انها لا تحل-)---انظر الخلع

(في المرأة تضع أيحل لها-)---انظر التزويج

(في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل-)---انظر الطلاق

(قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك

ادعوا الله أن يرزقني الحلال-)---انظر الدعاء

(قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك

ادع الله أن يرزقني الحلال-)---انظر الدعاء

(قيل لامير المؤمنين عليه السلام عظنا واوجز

فقال الدنيا حلالها حساب-)انظر محاسبة العمل

(الكاد على عياله من حلال-)انظر العيال

(كان رجل في الزمان الاول طلب الدنيا

من حلال-)---انظر البدعة

(كل شيء لك حلال حتى يجيئك -)

تقدم في الجبن تحت عنوان (في الجبن

قال الخ)

«كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه

حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل

الثوب يكون⁽¹⁾ قد اشتريته وهو سرقة، او

المملوك عندك ولعله حرقه باع نفسه او خدع

فيبيع، او قهره او امرئه تحتك وهي اختك او

رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين

لك غير ذلك او تقوم به البينة»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 313 ک 17 ب 159 ح 40.

التهذيب ج 7 ص 226 ب 21 ح 9.

(كل شيء يجتاز فسورة حلال -)---انظر السؤور

ص: 58

1- في التهذيب (مثل الثوب يكون عليك قد الخ).

«كل شيء يكون فيه حلال وحرام [\(1\)](#)

فهو حلال لك [\(2\)](#) أبداً حتى ان تعرف الحرام [\(3\)](#)

منه بعينه فتدعه» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 313 ك 17 ب 159 ح 39.

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 89 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 216 ب 69 ح 92.

التهذيب ج 7 ص 226 ب 21 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 79 ب 2 ص 72.

«كل شيء يكون منه [\(4\)](#) حرام و حلال

فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه

بعينه فتدعه» [\(6\)](#)

التهذيب ج 7 ص 229 ب 21 ح 8.

«كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك

حلال [\(5\)](#) حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» [\(5\)](#)

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 89 ذيل ح 1.

(كنت في مجلس أبي الحسن - إلى أن

قال - يسألونه عن الحلال والحرام -)---انظر السؤال

(كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء-)---انظر النكاح والمهر

(كم احل له من النساء-)---انظر النكاح

(كم تحل من المتعة-)---انظر المتعة

(لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال-)---انظر المحرم

(لاتحل صدقة المهاجرين -)---انظر الزكاة

(لاتحل الصدقة لغني -)---انظر الزكاة

(لاتحل الصدقة لولد -)---انظر الصدقة

(لاتحل لأمرأة حاضت-)---انظر الحيض

(لاتحل لمن كانت -)---انظر الزكاة

(لاتحل الهبة -)---انظر المهر

(الاغيرة في الحال -)---انظر الغيرة

ص: 59

-
- 1-في موضع من التهذيب (كل شيء يكون منه حرام وحا وحلال الخ) وفي موضع آخر منه(كل شيء يكون فيه حرام وحلال الخ)
 - 2-في الفقيه والتهذيب(فهو لك حلال الخ).
 - 3-في الفقيه والتهذيب(حتى تعرف الحرام الخ).
 - 4-في الكافي والفقير وموضع من التهذيب(كل شيء يكون فيه الخ) وتقدم تحت عنوانه.
 - 5-تقدم تمام الحديث في الجبن تحت عنوان(عن الجبن فقال الخ).

(لأنه يأخذ الحرام من شعر الحال -)---انظر المحرم

(لأنه يأخذ المحرم من شعر الحال -)---انظر المحرم

(لأنه يحرم الحرام الحال -)---انظر الحرام

(لأنه يحرم الحال الحرام -)---انظر الحرام

(لأنه يحل خلعها -)---انظر الخلع

(لأنه يحل دم امرء -)---انظر الدم

(لأنه يحل لاحدان يجمع -)---انظر التزويع

(لأنه يحل لاحدان يجنب -)---انظر الجنب

(لأنه يحل لأمرأة حاضت -)---انظر الحيض

(لأنه يحل لك النساء)---انظر الإحلال

(لأنه يحل لكم ذكره باسمه -)---انظر الحجة

تحت عنوان(الخلف من بعدي الخ)

(لأنه يحل للرجل أن يبيع -)---نظر البيع

(لأنه يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها -)---انظر التزويع

(لأنه يحل للمحرم أن يياضع حتى -)---انظر الطواف

(لأنه يحل للمرأة أن -)---انظر النظر

(لأنه يحل لوال -)---انظر الحدود

(لأنه يحل له خلعها -)---انظر الخلع

(لأنه يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي -)

يأتي في العدة تحت عنوان (الرجل

تكون عنده الخ)

(لا يحل منع الملح - انظر الملح)

(الا يحل النكاح اليوم -)---انظر النكاح

«لا يعرض لي باباً كلاهما حلال إلا

أخذت باليسير»⁽¹⁾

التهذيب ج 5 ص 52 ب 6 ذيل ح 4.

(لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محراً -)---انظر المحرم

(لا ي شيء يكرهونه وهو حلال -)

تقديم في الحجامة تحت عنوان (اني اعمل

عملاً الخ)

(لمن تحل الفطرة -)---انظر الفطرة

(ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال

ولا تحريم الحلال -)---انظر الدنيا

(ليس من نفس الا وقد فرض الله عزوجل

لهارزقها حلالاً -)---انظر طلب الرزق

ص: 60

1- تقديم تمام الحديث في الاحرام تحت عنوان (كنت انا الخ)

(ليس يحل خلعها -)---انظر الخلع

«و ما ارى أحدا من اصحاب الضياع ولا

ممن يلي الأعمال يأكل حلالا غيري [\(1\)](#) الا من

طبيوا له ذلك»[\(غ\)](#)

الكافي ج 1 ص 408 ك4 ب 105 ذيل ح 3.

(ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال

فقال لي حلال الدم -)---انظر الحدود

(ما حرم حرام حلالا-)---انظر الحرام

(ما حرم حرام قط حلالا-)---انظر الحرام

(ما خلق الله حلالا-)---انظر العلم

(ماذا يحل للرجل -)---انظر الولد

(ما زالت الأرض إلا ولله فيها المحجة

يعرف الحال -)---انظر المحجة

(مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك -)---انظر الناصب

(ما من مؤمنين يجتمعون بنكاح حلال -)---انظر النكاح

(ما يحل للرجل أن يرى من المرأة -)---انظر النظر

(ما يحل للرجل من امرأته وهي -)---انظر الحيض

(ما يحل للرجل من مال ولده -)---انظر الولد

(ما يحل للرجل من المرأة وهي -)---انظر الحيض

(ما يحل للمرأة أن تلبس -)---انظر المرأة

(ما يحل من المتعة -)---انظر المتعة

(المحرم يذبح ما حل للحلال-)---انظر المحرم

(المرأة التي لا تحل-)---انظر الطلاق

(من احللنا له شيئا اصابه من اعمال

الظالمين فهو له حلال-)---انظر الخمس

(من رضي باليسير من الحلال-)---انظر القناعة

(من شرب النبيذ على انه حلال-)---انظر النبيذ

«من طلب الحلال فهو من الله عزوجل

صدقة عليه»(4/1)

الكافي ج 4 ص 12 ك 13 ب 54 ذيل ح 11.

(نحن في الأمر والفهم والحلال -)

ص: 61

1- يأتي تمام الحديث في الخمس تحت عنوان (رأيت مسمعاً لخ).

(نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول

اللهم اني اسألك من رزقك الحال(-)---انظر الدعاء

«نعم الشيء الغرار من الحرام الى

الحال»(غ)

الكافي ج 5 ص 247 ك 17 ب 115 ذيل ح 9.

الفقيه ج 3 ص 185 ب 89 ذيل ح 8.

التهذيب ج 7 ص 104 ب 8 ذيل ح 51.

(و حل ذلك في خبر آخر---انظر الصيد

(ورأيت طالب الحال يذم ويغير ---انظر علام الظهر

تحت عنوان(قال أبو عبدالله عليه السلام الخ)

(وصف لي ابو عبدالله عليه السلام كيف يطبخ

حتى يصير حلا---انظر الشراب

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ---انظر الطعام

«وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في

الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله

يتعب نفسه في طلب الحال»

الفقيه ج 3 ص 99 ب 58 ح 31.

(ولا هم يستحلون ان تتزوجوا---انظر ازواج النبي صلى الله عليه واله

«ولم يكن علي الا يكره الحال⁽¹⁾»(6)

الكافي ج 5 ص 188 ك 17 ب 80 ذيل ح 7.

التهذيب ج 7 ص 97 ب 8 ذيل ح 18.

(ومن يحل عليه غضبي -)---انظر التوحيد

(ونظر في حلالنا -)---انظر الحكومة

تحت عنوان (عن رجلين الخ)

(هل تحل لبني هاشم -)---انظر الصدقة

(هل يحل أن يمس الثعلب -)---انظر المس

(هو حل اذا حبس -)---انظر الإحرام

(هو حل حيث حبسه -)---انظر الإحرام

(يا مصادف مجادلة السيوف اهون من

طلب الحلال -)

تقديم في التجارة تحت عنوان (دعا ابو

عبدالله عليه السلام الخ)

(يحل الفرج -)---انظر النكاح

ص: 62

1- يأتي تمام الحديث في الربا تحت عنوان(عن رجل استبدل الخ)

(يحل للرجل أن يأخذ الزكاة -)---انظر الزكاة

(يسأل عن الحلال والحرام -)

تقديم في الحجّة تحت عنوان (المتّوّب

(الخ)

الحلاوة

(اوحى الله الى داود - الى ان قال - آدنى

ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي -)---انظر العلم

(حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة

الإيمان -)---انظر الإيمان

(الا يجد الرجل حلاوة الإيمان في قلبه

حتى -)---انظر الإيمان

الحلب

(ان اخي يختلف الى الجبل يحلب الغنم -)---انظر السلف

(ان امرأتي حلبت من -)---انظر الرضاع

(ان نتجت بدمتك فاحلبها -)---انظر البدن

(عن امرأة حلبت -)---انظر الرضاع

(عن البدنة تنتج انحلبها -)---انظر البدن

(عن الرجل يكون له غنم يحلبها-)---انظر الغنم

(عن الرجل يكون له الغنم يحلبها -)---انظر الغنم

(عن شاة ماتت فحلب -)---انظر اللبن

(كان رسول الله ال يحلب -)---انظر عمل الرجل في بيته

(كان عليه السلام يحلب -)---انظر البدن

الحلب

(كنا مع أبي بصير - إلى أن قال - يا أبا

محمد ان أخي يحلب بعث -)---انظر الزكاة

الحلبة

*[الحلبة\(1\)](#)

(من الريح الشابكة - إلى أن قال - كفت

حلبة -)---انظر الريح

الحلى

(أبي اشترى أرضا -)---انظر الصرف

(آتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(آتى علي عليه السلام بغلام -)---انظر السرقة

(اتقبل الأرض -)---انظر الاجارة

ص: 63

1- حلبة: درگیلان خلبة و دراصفهان شنبليله و درشيراز شلميز و بهندی میتهی نامند (قربادین کبیر)

(اتموا الصنوف -)---انظر الجماعة

(الإحرام من -) انظر الإحرام

(إذا أتيت بالميته -)---انظر القبور

(إذا احتلم الرجل -)---انظر المنبي

(إذا اخالطت -)---انظر اللحوم

(إذا أدرك الرجل التكبيرة -)---انظر الصلاة على الميت

(إذا ادركت الإمام قبل أن يركع -)---انظر الجمعة

(إذا ادركت الإمام قد ركع -)---انظر الجمعة

(إذا ادركت الإمام وقد ركع -)---انظر الجمعة

(إذا انت واقمت -)---انظر الآذان

(إذا ارتمس -)---انظر الغسل

(إذا اردت ان تحنط -)---انظر الحنوط

(إذا اردت غسل الميت -)---انظر الغسل

(إذا استمتعت الرجل -)---انظر العمرة

(إذا اشتريت الرجل -)---انظر البدن

(إذا اضطرت -)---انظر المحرم

(إذا اغتسلت الجانب-)---انظر الغسل

(إذا افتتحت صلاتك -)---انظر سورة التوحيد

(إذا افتتحت الصلاة فارفع -)---انظر الافتتاح

(إذا افتتحت الصلاة فكبير -)---انظر الافتتاح

(إذا افتتحت الصلاة فنسبيت -)---انظر الآذان

(إذا أقرَّ رجل بولد -)---انظر الإقرار

(إذا أقرَّ الرجل على نفسه -)---انظر المحدود

(إذا أقرضت -)---انظر القرض

(إذا أقيمت على السارق -)---انظر السرقة

(إذا التفت في صلاة -)---انظر الصلاة

(إذا انكحَّ الرجل -)---انظر الطلاق

(إذا تزوجَّ الرجل الجارية وهي -)---انظر التزوّيج

(إذا تزوجَّ الرجل المرأة في عدتها -)---انظر التزوّيج

(إذا تقيأ الصائم فعليه -)---انظر الصوم

(إذا تقيأ الصائم فقد -)---انظر الصوم

(إذا تمتعَّ الرجل بالعمرة -)---انظر العمرة

(إذا حضرت الميت -)---انظر التلقين

(إذا دخل عليك اللص -)---انظر اللصوص

(إذا دخلت المسجد -)---انظر المسجد

(إذا ذبحت -)---انظر الذبائح

(إذا سجد الرجل -)---انظر السجود

(إذا سجدت فكبـر-)---انظر السجود

(إذا سرق الصبي -)---انظر السرقة

(إذا سقط في البئـر-)---انظر البئـر

(إذا صلـيت خلف امام تأتم به -)---انظر الجمـاعة

(إذا صلـيت خلف امام لا -)---انظر الجمـاعة

(إذا صلـيت صلاة -)---انظر الجمـاعة

(إذا صلـيت على عدو الله -)---انظر الصلاة على المـيت

(إذا صلـيت في السـفر -)---انظر السـفر

(إذا صلـيت في مسـجد الشـجرة -)---انظر التـلـبية

(إذا ضرب الرـجل على رأسـه -)---انظر الـديـة

(إذا طاف الرـجل -)---انظر الطـوـاف

(إذا طـلق الرـجل امرئـته -)---انظر الطـلاق

(إذا طـلق الرـجل وـهـو -)---انظر الـارـث

(إذا عـطـس الرـجل -)---انظر العـطـاس

(إذا فـاتـك شـيء -)---انظر الجـمـاعة

(إذا فـرغ الرـجل -)---انظر زـمـزم

(إذا قـتـل الحرـ)---انظر القـتـل

(إذا قتل الرجل أباه -)---انظر الارث

(إذا قتلت المرأة -)---انظر الدية

(إذا قدر الرجل -)---انظر الحج

(إذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعنها -)---انظر اللعان

(إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها -)---انظر اللعان

(إذا قذف العبد الحر -)---انظر القذف

(إذا قمت -)---انظر التشهد

(إذا كان الرجل على عمل -)---انظر العمل

(إذا كان العبد تحته -)---انظر الطلاق

(إذا كان على الرجل شيء من صوم -)---انظر القضاء

(إذا كان للرجل منكم الجارية -)---انظر الجارية

(إذا كانت الهبة -)---انظر الهبة

(إذا كنت حلالا -)---انظر الحرم

(إذا كنت دخلت -)---انظر الصلاة

(إذا كنت محلا -)---انظر الحرم

(إذا لاعن الرجل -)---انظر اللعان

(إذا لم تدر اربعاء)---انظر السهو

(إذا لم تدر ثنتين-)---انظر السهو

(إذا لم يجد الرجل-)---انظر التيم

(إذا نسي أن يسلم -)---انظر التسليم

(إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه -)---انظر الوضوء

(إذا نكح الرجل عبده -)---انظر الطلاق

(إذا وقع الحر -)---انظر القرعة

(إذا وقع المسلم -)---انظر الارث

(إذا هلك العارية -)---انظر العارية

(ارى ان لا يحلف -)---انظر الحلف

(ارأيت ان اخذ شارب النبيذ -)---انظر النبيذ

(ارأيت الرجل التاجر -)---انظر التج

(ارأيت النبي صلى الله عليه واله -)---انظر الحدود

(استغفر رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الحلق

(استي الائمة -)---نظر القنوت

(اشتري ابي ارضا-)---انظر الصرف

(اطعم يوم الفطر-)---انظر الفطر

(الا اخبركم -)---انظر العلم

(الا ماعلمتم -)---انظر الصيد

(اليلاد حرم -)---انظر الاحرام

(ام ولد رجل -)---انظر الرضاع

(امرأة بلغها -)---انظر العدة

(امرأة ولدت -)---انظر الرضاع

(امنا ابو عبدالله عليه السلام -)---انظر مكة

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يأكل متربعا -)---انظر الاكل

(ان ابي اشتري ارضا-)---انظر البيع

(ان اغتا الناس -)---انظر القتل

(ان امامه بنت -)---انظر الوصية

(ان امرأة بلغها -)---انظر العدة

(أن امرأتي صلبت-)---انظر الرضاع

(ان اهل مكة -)---انظر الإتمام

(ان تجتبوا -)---انظر الكبائر

(ان خشيت أن لا تقوم -)---انظر الليل

(ان الخمر رأس -)---انظر الخمر

(ان ذكرت وانت -)---انظر الموضوع

(أن رجالا سئل -)---انظر الحجام

(أن رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة-)---انظر الشهادة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله اعطى -)

(ان رسول الله صلى الله عليه واله حين حج-)---انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من -)---انظر التلقين

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة-)---انظر الولادة

(ان رسول الله صلى الله عليه واله كان إذا اصلبي العشاء-)---انظر الليل

(أن رسول الله صلى الله عليه واله لحد له -)---انظر اللحد

(أن رسول الله لم يتزوج على

خديجة -)---انظر التزویج

(ان الشیطان -)---انظر النوم

(ان عثمان خرج -)---انظر التلبية

(ان عليا عليه السلام ضرب رجلا -)---انظر التزویج

(ان العمد كل -)---انظر القتل

(ان فاتحة الكتاب -)---انظر الفاتحة

(أن فاطمة عليها السلام-)---انظر الصدقة

(ان في كتاب على عليه السلام انه كان يضرب -)---انظر الحدود

(ان في كتاب على عليه السلام ينهى عن الجري -)---انظر الجري

(أن قتل المحرم -)---انظر المحرم

(ان قلت لله علي -)---انظر النذر

(ان كان رجل موسرا -)---انظر الحج

(ان كان مستضعفا -)---انظر الجنازة

(ان كان موسرا -)---انظر الحج

(ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم -)---انظر الاطفال

(ان لم يكن دخل بها -)---انظر العدة

(أن المؤمن ليكرم -)---انظر المؤمن

(ان من دخل بامرأة -)---انظر الضمان

(ان نف -)---انظر المحرم

(انا اذا اردنا -)---انظر الصوم

(انا نأمر صبياننا-)---انظر الصبيان

(انما كره ذلك -)---انظر المحرم

(انما مثل الذي -)---انظر الهبة

(انما نسك الذي -)---انظر الحج

(انما يرد النكاح -)---انظر الرد

(انه اتاه قوم -)---انظر التزويج

(انه اجاز شهادة -)---انظر الشهادة

(انه قرأ ان -)---انظر النساء

(انه كان إذا خرج -)---انظر الاعياد

(انه كره للرجل -)---انظر الغريم

(أنه نهى عن -)---انظر القذف

(اني خرجت الى مكة -)---انظر الوصية

(اني لما قضيت -)---انظر العمرة

(اني وجدت شاة -)---انظر اللقطة

(اني ورثت مالا -)---انظر الربا

(اولا مستم النساء -)---انظر الجماع

(اي رجال افزع -)---انظر الضمان

(ايستاك الصائم -)---انظر الصوم

(ايعلق الرجل السلاح -)---انظر المسجد

(ايكره السفر -)---انظر السفر

(ايما امرأة أقر -)---انظر الارث

(ايما رجل اشتري -)---انظر الخيار

(ايما رجل اطلع -)---انظر الديمة

(ايما رجل اقر بولده -)---انظر الارث

(ايما رجل عدى -)---انظر الديمة

(ايما رجل فجر بامرأة ثم بداره -)---انظر الزنا

(ايما رجل فجر بامرأة حراما -)---انظر الزنا

(ايما رجل فرغ رجلا -)---انظر الضمان

(ايما رجل قتلها -)---انظر الديمة

(ايما رجل نذر -)---انظر النذر

(ايما رجل وقع على وليدة -)---انظر الارث

(باع ابى ارضنا -)---انظر الزكاة

(البينة على -)---انظر البينة

(تؤم المرأة -)---انظر الجماعة

(تجزى البقرة -)---انظر الأضحية

(تجوز شهادة الرجل لا مرأته -)---انظر الشهادة

(تجوز شهادة الولد -)---انظر الشهادة

(ترثه ولا يرثها -)---انظر الارث

(ترك التجارة -)---انظر التجارة

(تزوج الحرة -)---انظر التزويع

(تقول في سجدي -)---انظر السهو

(تكبر ثم -)---انظر الجنaza

(تكره الصلاة -)---انظر الفراء

(تكون ضحاياكم -)---انظر الأضحية

(ثلاثة اشياء -)---انظر الثلاثة

(ثلاثة انفاس -)---انظر الشرب

(ثلاثة لا يحاسب -)---انظر الثلاثة

(جراحات الرجال -)---انظر الديمة

(الحبل المطلقة -)---انظر الطلاق

(الحج اشهر-)---انظر الحج

(حد الجلد-)---انظر الحدود

(حد الرجم-)---انظر الرجم

(الحركة ان-)---انظر الكحرة

(حككت رأسي-)---انظر المحرم

(خنوط الرجل-)---انظر الخنوط

(خالط الناس-)---انظر العشرة

(الخفاف عندنا-)---انظر الخف

(دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل منبني

هاشم-)---انظر التلقين

(دخلت العمرة-)---انظر العمرة

(دعا ابي بالخمرة-)---انظر السجور

(الدية عشرة-)---انظر الدية

(ربما قمت-)---انظر التماثيل

(ربما كان بين-)---انظر الحكومة

(رجل صام-)---انظر السفر

(رجل طاف بالبيت-)---انظر الطواف

(رجل طاف فلم-)---انظر الطواف

(رجل طاف ولم-)---انظر الطواف

(رجل فاتته-)---انظر القضاء

(رجل قال ان مت-)---انظر العتق

(رجل قرأ في الغداة -)---انظر السورة

(رجل نذر آن يمشي -)---انظر النذر

(الرجل تكون تحته -)---انظر العدة

(الرجل كيف ينكح -)---انظر النكاح

(الرجل يحج عن أخيه -)---انظر الحج

(الرجل يشتري الآختين -)---انظر الجمع بين الآختين

(الرجل يقر -)---انظر الاقرار

(الرجل يموت و -)---انظر الغسل

(الرقبة تعنق -)---انظر العنق

(سألني رجل -)---انظر الحج

(الشيخ و -)---انظر الحدود

(الصائم يستنقع -)---انظر الصوم

(الصائم يمضغ -)---انظر الصوم

(صاحب الوديعة -)---انظر الوديعة

(صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(الصلوة ثلاثة -)---انظر الصلوة

(صيام ثلاثة -)---انظر الصوم

(صيام كفارة -)---انظر الصوم

(ضحي بكبش -)---انظر الأضحية

(طلاق الجبلى -)---انظر الطلاق

(طلاق الحرة -)---انظر الطلاق

(الطلاق أن يقول---انظر الطلاق)

ص: 69

(العتمة الى ثلث)----انظر العتمة

(العدل أحلى -)----انظر العدل

(عدة الأمة -)----انظر العدة

(عدة التي تحি�ض -)----انظر العدة

(عدة المختلعة -)----انظر الخلع

(عدة المرأة -)----انظر العدة

(عما صرع -)----انظر الصيد

(عما قتل الحجر -)----انظر الصيد

(عما يوجد -)----انظر السمك

(العمد كلما -)----انظر القتل

(عنمن لم يدرك الخطبة -)----انظر الجمعة

(عن الابل والبقر -)----انظر البدن

(عن ابوالخيل -)----انظر الابوال

(عن اخف ما)----انظر التكبير

(عن الاخوة من الأم فقال -)----انظر الارث

(عن الاخوة من الأم مع الجد -)----انظر الارث

(عن الأذان -)----انظر الأذان

(عن الارض يأخذها)----انظر الارض

(عن الارنب)----انظر المحرم

(عن اسنانها -)----انظر البدن

(عن الاسنان -)----انظر الديبة

(عن الاصابع -)---انظر الدية

(عن الاعتكاف -)---انظر الاعتكاف

(عن الاعراب -)---انظر الجزية

(عن الإفطار -)---انظر الإفطار

(عن اكل الصب -)---انظر الصيد

(عن امرأة ادعت -)---انظر الوصية

(عن امرأة اصبحت -)---انظر الحيض

(عن امرأة اعتقت رجالا -)---انظر الولاء

(عن امرأة اعتقت عند الموت -)---انظر العتق

(عن امرأة اوصلت أن ينظر -)---انظر الحج

(عن امرأة ترعم -)---انظر الرضاع

(عن امرأة توفيت -)---انظر الوصية

(عن امرأة جعلت مالها -)---انظر النذر

(عن امرأة رأت الطهر اول النهار -)---انظر الحيض

(عن امرأة رأت الطهر في اول النهار-)---انظر الحيض

(عن امرأة رجل ارضعت -)---انظر الرضاع

(عن امرأة زعمت -)---انظر الرضاع

(عن امة كانت -)---انظر الطلاق

(عن اول من جعل-)---انظر النعش

(عن اهل الملل-)---انظر الحلف

(عن الأَهْلَة-)---انظر الرؤية

(عن بختي اغتلم-)---انظر الديبة

(عن بول الصبي-)---انظر البول

(عن بيع العصير-)---انظر العصير

(عن التفت قال-)---انظر التفت

(عن تقطير البول-)---انظر التقطير

(عن التمتع من البكر-)---انظر المتعة

(عن الشوين-)---انظر المحرم

(عن جراحات الرجال-)---انظر الديبة

(عن الجرح كيف-)---انظر الجبيرة

(عن الجرزلا-)---انظر الكيل

(عن الحج فقال-)---انظر التمتع

(عن الحرة تحته-)---انظر اللعان

(عن الحظيرة-)---انظر السمك

(عن الحكرة-)---انظر الحكرة

(عن الخصي-)---انظر الأضحية

(عن خضاب-)---انظر الخضاب

(عن الخفاف-)---انظر الخفاف

(عن الخطيط-)---انظر الفجر

(عن دار لم تقسم -)---انظر الصدقة

(عن دم البراغيث -)---انظر الدم

(عن دواء عجن -)---انظر الخمر

(عن دواء يعجن -)---انظر الخمر

(عن ذبيحة العود -)---انظر الذبائح

(عن ذبيحة المرجيء -)---انظر الذبائح

(عن الذبيحة بالعود -)---انظر الذبائح

(عن الذبيحة تذبح -)---انظر الذبائح

(عن الذبيحة ف قال -)---انظر الذبائح

(عن الذهب -)---انظر الذهب

(عن رجل ابتاع -)---انظر الذهب

(عن رجل اتي المسجد -)---انظر الطواف

(عن رجل اجنب -)---انظر الجنب

(عن رجل اخذوه وقد حمل -)---انظر السرقة

(عن رجل استأجر أجيرا -)---انظر الوديعة

(عن رجل استأجر ظئرا فاعطاه -)---انظر الظئر

(عن رجل استأجر ظئرا فدفع -)---انظر الظئر

(عن رجل استكري -)---انظر الكراء

(عن رجل اسلفته -)---انظر السلف

(عن رجل اسلم بعد ما دخل -)

---انظر الصوم

(عن رجل اسلم دراهم -)---انظر السلف

(عن رجل اسلم دراهمه -)---انظر السلف

(عن رجل اسلم في النصف -)---انظر الصوم

(عن رجل اشتري ثوبا -)---انظر البيع

(عن رجل اشتري جارية بثمن -)---انظر البيع

(عن رجل اشتري جارية وهي -)---انظر العدة

(عن رجل اقرلوارث -)---انظر الإقرار

(عن رجل أم قوم فصلني بهم -)---انظر الجماعة

(عن رجل ام قوما في العصر -)---انظر السهو

(عن رجل اهل بالحج -)---انظر المتعة

(عن رجل باع يعا-)---انظر السلف

(عن رجل بعث -)---انظر الهدى

(عن رجل ترك -)---انظر الحرم

(عن رجل تزوج الى قوم -)---انظر الرد

(عن رجل تزوج امرأة فدخل بها -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فلامسها -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج جارية فوق عليها -)---انظر الدية

(عن رجل تسحر-)---انظر الصوم

(عن رجل تکاري دابة -)---انظر الكراء

(عن رجل تمنع بالعمرة-)---انظر الحج

تحت عنوان(عن رجل يتمتع الخ)

(عن رجل ثقب -)---انظر السرقة

(عن رجل جعل لله -)---انظر الاحرام

(عن رجل جمال -)---انظر الكراء

(عن رجل دفع -)---انظر الرضاع

(عن رجل ذبح طيرا-)---انظر الذبائح

(عن رجل رعف-)---انظر الرعاف

(عن رجل رمي صيدا-)---انظر الصيد

(عن رجل رهن -)---انظر الرهن

(عن رجل سهي -)---انظر السهو

(عن رجل ضرب -)---انظر العاقلة

(عن رجل طاف بالبيت ثلاثة -)---انظر الطواف

(عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا -)---انظر التمتع

(عن رجل طاف باليت طواف الفريضة -)---انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته تطليقة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهي -)---انظر الطلاق

(عن رجل ظاهر -)---انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته أن تزوجت -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته انت خلية -)---انظر الخلع

(عن رجل قال كل امرأة -)---انظر الطلاق

(عن رجل قتل -)---انظر الجنين

(عن رجل كانت تحته -)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت عنده اختنان -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل كانت له غنم -)---انظر اللحوم

(عن رجل كبير -)---انظر الصوم

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما

وضعت -)---انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد

استبان -)---انظر اللعان

(عن رجل لببي بحججة -)---انظر التلبية

(عن رجل لقيه العدو -)---انظر الجهاد

(عن رجل محسن -)---انظر الحدود

(عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل

الحرم -)---انظر الحج

(عن رجل نسي أن يزور البيت -) انظر الزيارة

(عن رجل نسي أن يصل إلى الأولى -)---انظر الظهور

(عن رجل نسي أن يقصر -)---انظر الحلق

(عن رجل نسي أن يكبر -)---انظر التكبير

(عن رجل نسي فأكل -)---انظر الافطار

(عن رجل نصب بيته -)---انظر السرقة

(عن رجل واقع أمرأته -)---انظر الحيض

(عن رجل وقع على مكاتبته -)---انظر الحدود

(عن رجل هاجر -)---انظر النكاح

(عن رجل يأخذ من الزكاة -)---انظر الفطرة

(عن رجل يشتبه -)انظر الصلاة

(عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم

يكن -)---انظر الحج

ص: 73

(عن رجل يحضره الموت -)---انظر الارث

(عن رجل يريد ان يزوج اخته -)---انظر التزويج

(عن رجل يزوج امهه عن رجل -)---انظر الطلاق

(عن رجل يكون عنده امرأتان -)---انظر القسمة بين الازواج

(عن رجل يمس -)---انظر الصوم

(عن رجل ينفر ب الرجل -)---انظر الدية

(عن الرجل ايقطع صلاته -)---انظر الصلاة

(عن الرجل تدركه -)---انظر الجنازة

(عن الرجل تكاري -)---انظر الكراء

(عن الرجل تكون به القرحة -)---انظر الجبيرة

(عن الرجل تكون عليه دنانير -)---انظر الصرف

(عن الرجل الحر-)---انظر التزويج

(عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة آيتطلع؟ -)---انظر القضاء

(عن الرجل لا يخرج -)---انظر الاعياد

(عن الرجل يأتي الارض -)---انظر الارض

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض -)---انظر الوقوف

(عن الرجل يأتي المسجد -)---انظر الطواف

(عن الرجل يأخذ اللص -)---انظر السرقة

(عن الرجل يأكل -)---انظر الربا

(عن الرجل يوم في -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يوم النساء -)---انظر الجماعة

(عن الرجل بيتع -)---انظر البيع

(عن الرجل يتمتع -)---انظر التمتع

(عن الرجل يجعل -)---انظر النذر

(عن الرجل يحتك -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يحتكر -)---انظر الاحتكار

(عن الرجل يحرم -)---انظر الاحرام

(عن الرجل يحضره -)---انظر الارث

(عن الرجل يخرج -)---انظر الصوم

(عن الرجل يخوض -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو -)---انظر شهر رمضان

(عن الرجل يذبح -)---انظر الذبائح

(عن الرجل يرضع -)---انظر الرضاع

(عن الرجل يريد الحاجة وهو -)

---انظر الصلاة

(عن الرجل يزرع -)---انظر المزارعة

(عن الرجل يزوج امته -)---انظر الطلاق

(عن ارجل يستقرض -)---انظر الربا

(عن الرجل يسلم في الغنم -)---انظر السلف

(عن الرجل يسلم في وصفاء -)---انظر السلف

(عن الرجل يشتري البدنة-)---انظر الأضحية

(عن الرجل يشتري الثمرة -)---انظر الثمرة

(عن الرجل يشتري الحنطة -)---انظر الربا

(عن الرجل يشتري طعاما -)---انظر البيع

(عن الرجل يصبح -)---انظر الصوم

(عن الرجل يصلبي -)---انظر السجود

(عن الرجل يصيب ثوبه -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصيب المرأة -)---انظر الغسل

(عن الرجل يصييه -)---انظر الرعاف

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب -)---انظر العدة

(عن الرجل يطلق المرأة-)---انظر العدة

(عن الرجل يطوف -)---انظر السعي

(عن الرجل يظاهر -)---انظر الظهور

(عن الرجل يعتق الامة-)---انظر العتق

(عن الرجل يعتق سريته -)---انظر العدة

(عن الرجل يعطي الرجل-)---انظر المضاربة

(عن الرجل يغسل امرأته-)---انظر الغسل

(عن الرجل يغتسل بغير ازار-)---انظر الغسل

(عن الرجل يغتسل بالمدينة-)---انظر الاحرام

(عن الرجل يغتسل ثم-)---انظر الاستبراء

(عن الرجل يقتل ابنه-)---انظر القتل

(عن الرجل يقتل البقة-)---انظر الصلاة

(عن الرجل يقذف امرأته-)---انظر اللعان

(عن الرجل يقرأ-)---انظر العزائم

(عن الرجل يقضى-)---انظر الحج

(عن الرجل يقول علي-)---انظر النذر

(عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية-)---انظر الخلع

(عن الرجل يقول وهو-)---انظر النذر

(عن الرجل يكتحل-)---انظر الصوم

(عن الرجل يكون به القرحة-)

---انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون على طهر -)---انظر النواقض

(عن الرجل يكون عليه دنانير -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون عنده امرأتان -)---انظر القسمة بين الازواج

(عن الرجل يكون عنده لونان -)انظر البيع

(عن الرجل يكون له الخادم -)انظر الخادم

(عن الرجل يكون له دين الى اجل -)---انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين دراهم -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن -)---انظر الدين

(عن الرجل يكون مع الامام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يمر -)---انظر الدابة

(عن الرجل يمس -)---انظر الغسل

(عن الرجل يموت في السفر -)---انظر الغسل

(عن الرجل يموت وليس عنده -)---انظر الغسل

(عن الرجل ينفر -)---انظر النفر

(عن الرجل يوجد قتيلا-)---انظر القتل

(عن الرجل يهجر -)---انظر الايلاء

(عن رجالين شهدا-)---انظر القرعة

(عن رجالين كان -)---انظر العتق

(عن رجالين من الصيارة-)---انظر الصرف

(عن رجالين نكحا-)---انظر النكاح

(عن الرضا عليه السلام فقال يحرم منه -)---انظر الرضاع

(عن الزيت بالسمن -)---انظر الربا

(عن الزيت فقال -)---انظر الاحتكار

(عن السعي -)انظر السعى

(عن السهو-)---انظر السهو

(عن شراء النخل -)---انظر الثمرة

(عن الشرط في الامام -)---انظر الشروط

(عن شهادة القابلة -)---انظر الشهادة

(عن شهادة النساء في الرجم -)---انظر الشهادة

(عن شهادة النساء في النكاح -)---انظر الشهادة

(عن شهادة الوالد -)---انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا -)---انظر الشهادة

(عن الشيء يوضع على الطريق -)---انظر الضمان

(عن الصائم ايجتحم -)---انظر الصوم

(عن الصائم ايستاك-)---انظر الصوم

(عن الصائم يستاك-)---انظر الصوم

(عن صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(عن صلاة الخوف-)---انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -)---انظر الكسوف

(عن صلاة الليل -)---انظر الليل

(عن صلاة النافلة -)---انظر النوافل

(عن الصلاة على-)---انظر الصبيان

(عن الصلاة في البيعة -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر رمضان -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في ظهر الطريق -)انظر الصلاة

(عن الصلاة في مرابض الغنم -)انظر الصلاة

(عن الصوم في الحضر -)---انظر الصوم

(عن صيد الباز -)---انظر الباز

(عن صيد البازي -)---انظر الباز

(عن صيد الحيتان -)---انظر السمك

(عن صيد رمي -)---انظر الحرم

(عن صيد المجنوس حين -)---انظر السمك

(عن صيد المجنوس للحيتان -)---انظر السمك

(عن صيد المعارض -)---انظر الصيد

(عن الصيد يرميه -)---انظر الصيد

(عن الصيد يصاد -)---انظر الحرم

(عن الصيد يصيبه بحديدة -)---انظر الصيد

(عن الصيد يصيبه السهم -)---انظر الصيد

(عن الصيد يضره -)---انظر الصيد

(عن الضحية -)---انظر الأضحية

(عن طلاق السكران -)---انظر الطلاق

(عن طلاق المعتوه الذهاب العقل -)---انظر الطلاق

(عن طلاق المعتوه الزائل العقل -)---انظر الطلاق

(عن العفو -)---انظر الحدود

(عن العنبر-)---انظر الخمس

(عن الغسل اذا اراد-)---انظر الرمي

(عن الغسل اذا رمى-)---انظر الرمي

(عن الفارة-)---انظر الفارة

(عن فداء الصيد-)---انظر انظر الأضحية

(عن الفراء-)---انظر الفراء

(عن فضل المشي-)---انظر المشي

(عن الفطر-)---انظر الأعياد

(عن القبلة-)---انظر التواضع

(عن قتل الحجر-)---انظر الصيد

(عن قتل الحيات-)---انظر الحية

(عن القراءة في الجمعة-)---انظر الجمعة

(عن القراءة يوم الجمعة-)---انظر الجمعة

(عن القسامه-)---انظر القسامه

(عن القصار-)---انظر الضمان

(عن القنوت-)---انظر القنوت

(عن قول الله عزوجل ان ارتبتم فقال-)---انظر الحيض

(عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة-)---انظر الحيض

(عن قوم اشتروا-)---انظر البيع

(عن الكحل-)---انظر المحرم

(عن الكنز-)---انظر الخمس

(عن لبس الخز)---انظر الخز

(عن لحوم الوحش-)---انظر المحرم

(عن ممتع طاف-)---انظر الطواف

(عن محرم اصاب-)---انظر المحرم

(عن محرم قلم-)---انظر المحرم

(عن محرم يتدي-)---انظر المحرم

(عن محرم يتحجم-)---انظر المحرم

(عن محرم يحول-)---انظر المحرم

(عن المحرم يركب)---انظر المحرم

(عن المحرم يستاك-)---انظر المحرم

(عن المحرم يضطر-)---انظر المحرم

(عن المحرم يضع-)---انظر المحرم

(عن المحرم يغطي-)---انظر المحرم

(عن المحرم يلبس-)---انظر المحرم

(عن المحرم ينام-)---انظر المحرم

(عن المرأة تبرى-)---انظر الوصية

(عن المرأة ترى-)---انظر الغسل

(عن المرأة تطوف-)---انظر الطواف

(عن المرأة تلد-)---انظر التزويج

(عن المرأة تموت-)---انظر الغسل

(عن المرأة تهب-)---انظر المهر

(عن المرأة الحبلى -)---انظر التزويج

(عن المرأة الحرة -)---انظر اللعان

(عن المرأة الصائمة -)---انظر الصوم

(عن المرأة عليها -)---انظر الغسل

(عن المرأة المتممتعة -)---انظر الطواف

(عن المرأة المعتوه -)---انظر المعتوه

(عن المرأة يكون لها الصبي -)---انظر الصوم

(عن المرأة يموت زوجها -)---انظر التزويج

(عن المرأة يموت عنها زوجها -)---انظر الحج

(عن المريض اذا -)---انظر المريض

(عن المريض هل -)---انظر المريض

(عن مزارعة اهل -)---انظر المزارعة

(عن المساجد المظلمة -)---انظر المساجد

(عن المسجد الذي -)---انظر المسجد

(عن المسح على -)---انظر المسح

(عن المطلقة ثلاثة -)---انظر الطلاق

(عن المفحذ -)---انظر الغسل

(عن المفقود -)---انظر المفقود

(عن الملاعنة -)---انظر اللعان

(عن المملوك بين -)---انظر العتق

(عن المهر فقال -)---انظر المهر

(عن النيف والخمسة -)---انظر الذهب

(عن الوباء يكون)---انظر الوباء

(عن الوضوء -)---انظر الوضوء

(عن ولد الزنا ايشتري -)---انظر البيع

(عن ولد الزنا يشتري -)---انظر البيع

(عن الهدى الواجب -)---انظر الهدى

(الغسل يوم -)---انظر الغسل

(الغلام له عشر-)---انظر الطلاق

(فإن أوصى أن يحج -)---انظر الحج

(فابعثوا حكما-)---انظر الشقاق

(الفضة بالفضة -)---انظر الصرف

(فكتابوهم -)---انظر المكاتبة

(فمن اعتدى -)---انظر الديمة

(فمن تصدق -)---انظر الديمة

(فمن عفي -)---انظر الديمة

(في ابنة الاخ -)---انظر الرضاع

(في أختين -)---انظر الجمع بين الأختين

(في الاخوات مع-)---انظر الارث

(في الاخوة من -)---انظر الارث

(في الاصبع عشر-)---انظر الديمة

(في الاعمى يوم -)---انظر الجماعة

(في امرأة ارضعت -)---انظر العتق

(في امرأة تزوجت -)---انظر الحدود

(في امرأة فقأت -)---انظر الديبة

(في امرأة ولت -)---انظر الوكالة

(في امراة طلقها -)---انظر الطلاق

(في امة طلقها -)---انظر الطلاق

(في بيع الأم -)---انظر الرضاع

(في جارية كانت-)---انظر العتق

(في الجارية يزوجها -)---انظر البكر

(في حاضري المسجد -)---انظر المتعة

(في الحبلي المتوفى -)---انظر النفقه

(في حمال يحمل -)---انظر الضمان

(في الحيوان كله -)---انظر الخيار

(في رجل ابتاع جارية -)---انظر العدة

(في رجل ابتاع من رجل طعاما -)---انظر البيع

(في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان -)---انظر السرقة

(في رجل احتلم -)---انظر الصوم

(في رجل استأجر -)---انظر الوديعة

(في رجل اشتري جارية -)---انظر الاستبراء

(في رجل اشتري دابة -)---انظر البيع

(في رجل اشتري شاة -)---انظر الخيار

(في رجل اشتري من رجل طعاما -)---انظر البيع

(في رجل اغلق -)---انظر المحرم

(في رجل اقر على نفسه -)---انظر الحدود

(في رجل تزوج جارية ثم دخل -)---انظر الزنا

(في رجل تزوج جارية صغيرة -)---انظر الرضاع

(في رجل تزوج جارية فدخل -)---انظر الزنا

(في رجل توفى فاوصى -)---انظر الورصية

(في رجل جعل الله عليه نذرا -)---انظر النذر

(في رجل جعل لعبدة -)---انظر العتق

(في رجل حلف -)---انظر النذر

(في رجل حمل مع رجل في سفينة -)---انظر الضمان

(في رجل حمل معه رجل في سفينة -)

ص: 80

---انظر الضمان

(في رجال دخل بامرأة)--انظر المهر

(في رجال دخل دار)--انظر الضمان

(في رجال رمي الجمار)--انظر الرمي

(في رجال زوج امته رجال ثم)--انظر الحدود

(في رجال زوج امته من رجال و شرط)--انظر العتق

(في رجال ضرب)--انظر الذبائح

(في رجال طلق امرأته او اختلعت)--انظر الطلاق

(في رجال طلق امرأته ثم تركها)--انظر الطلاق

(في رجال طلق امرأته قبل أن يدخل بها)--انظر الطلاق

(في رجال فقائين)--انظر الديمة

(في رجال قال اول مملوك)--انظر العتق

(في رجال قال لآخر)--انظر الشمرة

(في رجال قتل رجالا مملوكا)--انظر القتل

(في رجال قتل مملوكة)--انظر القتل

(في رجال قذف امرأته وهي خرساء)--انظر القذف

(في رجال قذف ملاعنة)--انظر الحدود

(في رجال كانت له امة)--انظر العدة

(في رجال لاعن امرأته)--انظر اللعان

(في رجال لم يدر ستة طاف)--انظر الطواف

(في رجال مات وترك جارية)--انظر الشهادة

(في رجل مكاتب يموت -)---انظر الارث

(في رجل وقع على مكاتبته -)---انظر الحدود

(في رجل ولته -)---انظر الوكالة

(في رجل يتزوج الى قوم)--انظر الرد

(في رجل يتزوج المرأة)--انظر التزويج

(في رجل يجعل لعبدة)--انظر العتق

(في رجل يخير امراته)--انظر الطلاق

(في رجل يرمي الجمار -)---انظر الرمي

(في رجل يقتل المرأة -)---انظر الدية

(في رجل يقتل مملوكه -)---انظر القتل

(في الرجل اذا اتى اهله -)---انظر المجامعة

(في الرجل لا يدرى -)---انظر السهو

(في الرجل من أصحابنا)---انظر الخمس

(في الرجل والمرأة كيف-)---انظر الصلاة على الميت

(في الرجل يأتي الرجل فيقول-)---انظر السلعة

(في الرجل يبتاع-)---انظر البيع

(في الرجل يبيع-)---انظر البيع

(في الرجل يتزوج الى-) انظر الرد

(في الرجل يرهن-)---انظر الرهن

(في الرجل يزوج امته-)---انظر الطلاق

(في الرجل يسافر-)---انظر القصر

(في الرجل يستأجر-)---انظر الاجارة

(في الرجل يسكن-)---انظر السكنى

(في الرجل يطأ-)---انظر النواقض

(في الرجل يعتق غلامه-)---انظر التدبير

(في الرجل يعتق المملوك قال-)---انظر العتق

(في الرجل يعطي اقفة-)---انظر الصلح

(في الرجل يعطي الثوب-)---انظر الضمان

(في الرجل يعطي الرجل مالا-)---انظر المضاربة

(في الرجل يقتل البقة-)---انظر الصلاة

(في الرجل يقتل المرأة-)---انظر الديمة

(في الرجل يقتل مملوكه-)---انظر القتل

(في الرجل يقول ان مت-)---انظر العتق

(في الرجل يكسر -)---انظر الدية

(في الرجل يكون خلف الامام -)---انظر الجماعة

(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل -)---انظر الصلح

(في الرجل يكون عليه الشيء -)---انظر الصلح

(في الرجل يكون له الدين دراهم -)---انظر الذهب

(في الرجل يكون له الغنم -)---انظر الغنم

(في رجلين اشتراكا -)---انظر المضاربة

(في شراء الثمرة -)---انظر الثمرة

(في الشيخ -)---انظر الحدود

(في الصائغ -)---انظر الضمان

(في الصائم يتوضأ -)---انظر الصوم

(في الصدقة -)---انظر الزكاة

(في صلاة العيددين -)---انظر الاعياد

(في العبد تكون -)---انظر الطلاق

ص: 82

(في العبد يكون -)---انظر الطلاق

(في عشرة -)---انظر القتل

(في عين الاعور -)---انظر الدية

(في الغسال -)---انظر الضمان

(في القبالة -)---انظر المزارعة

(في قول الله عزوجل فتحrir رقبة -)---انظر العتق

(في قول الله تعالى من اوسط ما -)---انظر الكفاراة

(في كفاراة اليمين -)---انظر الكفاراة

(في الذي يراجع -)---انظر الطلاق

(في اللقطة -)---انظر اللقطة

(في الماء الآجن -)---انظر الماء

(في مال اليتيم -)---انظر الزكاة

(في المال الذي -)---انظر المضاربة

(في المتوفى عنها زوجها اذا -)---انظر العدة

(في المتوفى عنها زوجها تنتصي -)---انظر العدة

(في المرأة اذا ماتت-)---انظر الغسل

(في المرأة الشيب -)---انظر الشيب

(في المرتدة -)---انظر الارتداد

(في المسافر يصلي -)---انظر الجماعة

(في مكاتب يفقد -)---انظر المكاتبنة

(في المكاتب إذا أدى -)---انظر المكاتبنة

(في المكاتب كان -)---انظر الشهادة

(في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم -)---انظر الارث

(في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال -)---انظر المكاتبنة

(في المكاتب يؤدي نصف -)---انظر المكاتبنة

(في المكاتب يجلد -)---انظر الحدود

(في المكاتب يزني -)---انظر الحدود

(في المكاتب يشترط -)---انظر المكاتبنة

(في المكاتب يعتق -)---انظر الشهادة

(في المكاتب يكاتب -)---انظر المكاتبنة

(في الملاعن ان -)---انظر الارث

(في المملوك بين -)---انظر الشفعة

(في المملوك يكون -)---انظر الشفعة

(في الموضحة خمسة -)---انظر الديمة

(في الموقف -)---انظر الوقوف

(في الوتر انما -)---انظر الوتر

(فيهن خيرات -)---انظر الخيرات

(القبالة أن -)---انظر المزارعة

(قدم لابي متاع -)---انظر البيع

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك -)---انظر القتل

(القهقهة -)---انظر الدعاية

(الكاد على عياله-)---انظر العيال

(كان ابى يفتى وكان ينتقى -)---انظر الباز

(كان ابى يفتى وكنا نقتى -)---انظر الباز

(كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله -)---انظر الارض

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشراواخر -)---انظر الاعتكاف

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر -)---انظر الجمع بين الصالاتين

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الظهر -)---انظر الظهر

(كان على عليه السلام يضمن القصار-)---انظر الضمان

(كانت بدر -)---انظر الاعتكاف

(كانت لعلي ابن الحسين عليهما السلام جارية -)---انظر النبائح

(كبار امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر سهل بن حنيف

(كتب ابى في وصيته -)---انظر الكفن

(كره الصلاة -)---انظر الصلاة

(كل ذي ناب -)---انظر الطير

(كل ربا آكله -)---انظر الربا

(كل يمين -)---انظر اليمين

(كلما ذكرت الله -)---انظر الصلاة

(كلما لاتجوز -)---انظر الصلاة

(كم يفرغ الرجل -)---انظر الوضوء

(لا جيز في رؤية الهلال-)---انظر الرؤية

(لا جيز في الهلال-)---انظر الرؤية

(لا ارى أن يحلف-)---انظر الحلف

(لا ارى بالصفوف-)---انظر الجماعة

(لا اعتكاف الا-)---انظر الاعتكاف

(لا بأس أن تحرم المرأة-)---انظر الاحرام

(لا بأس أن تشتري زرعا-)---انظر الزرع

(لا بأس أن تلبى-)---انظر التلبية

(لا بأس أن يؤذن-)---انظر الآذان

(لا بأس ايضا ان تشتري زرعا-)---انظر الزرع

(لا بأس بالف-)---انظر الصرف

(لا بأس بان تشتري زرعة-)---انظر الزرع

(لا بأس بان تعجل -)---انظر الجمع بين الصالاتين

(لا بأس بان يحتجم -)---انظر الجنب

(لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب -)---انظر الاحرام

(لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ -)---انظر الطواف

(لا بأس بذكر الله -)---انظر الدعاء

(لابأس بروث الحمر -)---انظر الروث

(لا بأس بروث الحمير-)---انظر الروث

(لابأس بالسلم -)---انظر السلف

(لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف -)---انظر الصلاة

(لا بأس بطلاق-)---انظر الطلاق

(لابأس بقبالة -)---انظر المزارعة

(لا بأس بالمزارعة -)---انظر المزارعة

(لابأس بمعاوضة -)---انظر الربا

(لابأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام -)---انظر الحمام

(لاتأكل في آنية من فضة -)---انظر الآواني

(لاتأكل من السبع -)---انظر الطير

(لاتأكل الجري -)---انظر الجري

(لاتبع الدار-)---انظر الدين

(لا تتزوج المرأة المستعلنة -)---انظر التزويع

(لا تتزوج المرأة المعلنة -)---انظر التزويع

(لاتحل صدقة المهاجرين -)---انظر الزكاة

(لاتذهبن حين -)---انظر الاحرام

(لا تستأجر الارض -)---انظر الاجارة

(لا تستحلن -)---انظر المحرم

(لا تسفهوا -)---انظر السفه

(لا تشترين في الحرم -)---انظر الحرم

(لاتصال المغرب -)---انظر المزدلفة

(لاتضمار والدة -)---انظر المجامعة

(لاتطلبوا عثرات -)---انظر العثرات

(لا تقبل الأرض -)---انظر الاجارة

(لانقע بين -)---انظر الإقعا

(لانقع في الصلاة -)---انظر الإقعا

(لاتمتع المختلعة-)---انظر الخلع

(لا تمش في حذاء-)---انظر النعال

(لاتتفع الحمية -)---انظر الحمية

(لاتنقض المرأة -)---انظر الغسل

(الارضاع بعد -)---انظر الرضاع

(لاقطع على من -)---انظر السرقة

(لاقطع في ريش -)---انظر السرقة

(لابيع مختومان -)---انظر الربا

(لايجوز عتق-)---انظر العتق

(لايحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(لايحسن الحر -)---انظر الزنا

(لايحل خلعها -)---انظر الخلع

(لاينبح لك -)---انظر الذبائح

(لا يصلح اكل -)---انظر السباع

(لا يصلح التمر-)---انظر الربا

(لا يصلح الشعير-)---انظر الربا

(لا يصلح للرجل -)---انظر البيع

(لا يصلح للمرأة -)---انظر المرأة

(لا يضار الرجل -)---انظر الطلاق

(لا يضرك بليل -)---انظر الإحرام

(لا يقتل الحر-)---انظر القتل

(لا ينبغي للامام أن ينتقل-)---انظر الجماعة

(لا ينبغي للمطلقة -)---انظر العدة

(لا ينبغي للمعتكف-)---انظر الاعتكاف

(الأهل مكة ان -)---انظر المتعة

(للإخوة من -)---انظر الارث

(لم جعل استلام الحجر -)---انظر حجر الاسود

(لم جعلت التلبية -)---انظر التلبية

(لما مات عبدالله -)---انظر الجنائزه

(لوان رجلا استأجر دارا -)---انظر الاجارة

(لوان رجلا تزوج جارية -)---انظر الرضاع

(لوان رجالدخل في الاسلام -)---انظر الحدود

(لو كان الأمر -)---انظر الطلاق

(ليبلونكم الله -)---انظر المحرم

(ليس على مستعير -)---انظر العارية

(ليس على النساء -)---انظر الحلق

(ليس في الصلاة على الميت تسليم -)---انظر الصلاة على الميت

(ليس للمرأة أن -)---انظر الرضاع

(ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(ما في الخضر-)---انظر الزكاة

(ما كان من طعام سميت -)---انظر البيع

(ما كان من طعام مختلف -)---انظر الربا

(ما يعطي المصدق -)---انظر الزكاة

(المبارأة -)---انظر المبارأة

(المال الذي يعمل -)---انظر المضاربة

(متى تجب العتمة -)---انظر العتمة

(متى ترى آن -)---انظر الاحرام

(متمتع وقع -)---انظر المتمتع

(المتمتع إذا نظر -)---انظر التلبية

(المتمتع يطوف -)---انظر الطواف

(المختلعة لاتمتع -)---انظر الخلع

(مد من الخمر-)---انظر الخمر

(مرابو جعفر عليه السلام بأمرأة متقبة -)---انظر المحرم

(المحرم إذا غطى -)---انظر المحرم

(المحرم إذا قتل -)---انظر المحرم

(المحرم يضع يده -)---انظر المحرم

(المحرم يمسك -)---انظر المحرم

(المحرم لا تلبس -)---انظر المحرم

(من اصاب -)---انظر المحرم

(من اين يجب -)---انظر السرقة

(من اين يحرم -)---انظر الاحرام

(من بدأ فاعتدى -)---انظر القصاص

(من تعجل في -)---انظر النفر

(من صلي معهم -)---انظر الجماعة

(من طلق امرأته ثلاثة في مجلس -)---انظر الطلاق

(من قال بعد -)---انظر الجمعة

(من مات وترك دينا -)---انظر الارث

(من وطنيء -)---انظر الضمان

(منديل يتمندل -)---انظر الصلاة

(نجات المؤمن -)---انظر السكوت

(النعجة من -)---انظر الأضحية

(النفي من بلدة -)---انظر الحدود

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤكل ما تحمل -)---انظر النملة

(وان امرأة خافت -)---انظر الخلع

(وان جنحوا-)---انظر الحجۃ

(وان طلقتموهن -)---انظر الطلاق

(واي محرم هلكت -)---انظر المحرم

(الوصال في -)---انظر الصوم

(و العمرة في كل -)---انظر العمرة

(وقت الجمعة -)---انظر الجمعة

(وقت الفجر -)---انظر الاوقات

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار-)---انظر الضمان

(وكان على ابن الحسين عليهما السلام يقول -)---انظر اللقطة

(ولا تمسكوهن -)---انظر الطلاق

(ولكن لا تواعدوا -)---انظر الخطبة

(والله على الناس -)---انظر الاستطاعة

(وللمطلقات -)---انظر العدة

(الولاء لمن -)---انظر الولاء

(وما علّمتم من -)---انظر الصيد

(ومن دخله -)---انظر الحرم

(ومن يرد فيه -)---انظر الالحاد

(هل أتيم -)---انظر قبا

(هل تجوز شهادة اهل ملة -)---انظر الشهادة

(هل تقبل شهادة النساء -)---انظر الشهادة

(هل صام أحد -)---انظر الصوم

(هل قبل -)---انظر العشاء

(هل كان رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر القبلة

(هل يقرأ الرجل -)---انظر الصلاة

(يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك -)---انظر الهبة

(يؤذن الرجل -)---انظر الاذان

(يسئلونك -)---انظر الانفال

(يستحب للرجل -)---انظر العتق

(يصلّي الأمام -)---انظر النفر

(يغسل الميت -)---انظر الغسل

(يقتل في الحرم -)---انظر الاحرام

(يقطع السارق -)---انظر السرقة

(يقول في سجدي -)---انظر السهوة

(يكره أن يشتري الثوب بدينار -)---انظر البيع

(يكره ان يكون في دار الرجل المسلم -)---انظر الكلاب

(يكره قفيز -)---انظر الربا

(ينبغى للممتنع -)---انظر الزياراة

(ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام -)---انظر الخراج

الحليبي عبید الله

(حرك الغلام -)---انظر المحرم

الحلبي

(اتى رجل النبي صلی الله عليه .الله- الى ان قال -ولكن زوجها من حلبي -)---انظر التزويج

الحلس

(يا سدیر الزم بيتك وکن حلسا من احلاسه -)---انظر الحجة

ص: 88

(1) *الhalf

(اجتمع الحواريون -)---انظر عيسى عليه السلام

«واحلف بالله كاذبا وانج (2) اخاك من القتل-»(1)

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ح 41.

التهذيب ج 8 ص 300 ب 13 ح 103.

«وإذا أدعى عليك مال ولم يكن له عليك

فاراد أن يحلف فان بلغ مقدار ثلاثة درهما

فاعطه ولا تحلف، وان كان اكثر من ذلك

فاحلف ولا تعطه»(6)

الكافي ج 7 ص 435 ب 34 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 29.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 29 بتفاوت .

«إذا أقسم الرجل على أخيه

فلم يبرقسمه (3) فعلى المقسم (4) كفارة يمين -»(4)

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح 72.

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 114.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح 4 بتفاوت .

«إذا حلف ثلاث -)---انظر المحرم

«إذا حلف الرجل بالظهور -)---انظر الظهور

«إذا حلف الرجل ثلاثة -)---انظر المحرم

«اذا حلف الرجل على شيء والذى

حلف عليه اتى انه خير من تركه فليأت الذى

هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات

الشيطان»(6)

الكافى ج 7 ص 443 ك 34 ب 9 ح 1.

الكافى ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ذيل ح 6.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ح 35.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 57.

(إذا رضي صاحب الحق -)---انظر البينة

«إذا قال الرجل: اقسمت او حلفت

فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او

حلفت بالله»(6)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 33.

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 111.

ص: 89

1- يأتي في القسم واليمين ما يناسب المقام.

2- في التهذيب (ونج)

3- في الاستبصار (فيما يبرق اسمه)

4- في موضع من التهذيب (فعلي القاسم الخ)

«اذا قال العبد: «علم الله» وكان كاذبًا قال الله عزوجل اما وجدت أحداً تكذب عليه غيري»(6)

الكافي ج 7 ص 637 ك 34 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 31.

«ارى ان لا يحلف(1) الا بالله واما قول

الرجل لابل اشانئك فانه من قول الجاهلية ،

ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف

بالله(2) واما قول الرجل : ياهناه ياهناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر

الله وايم الله فانما هو با لله»(6)

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 16.

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 14 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 2 بتفاوت .

«اما سمعت بطارق؟ ان طارقا كان

نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال: يا ابا

جعفر اني هالك اني هالك اني حلفت بالطلاق

والعتاق والنذور فقال له: يا طارق ان هذه

من خطوات الشيطان»(6)

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح 50.

«أمر بالعشار ومعي مال فيستحلبني

فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشبني

وظلمني فقال احلف له قلت: فانه يستحلبني

بالطلاق فقال: احلف له، فقلت : فان المال

لا يكون لي، قال : فعن مال أخيك أن رسول

الله صلى الله عليه واله رد طلاق ابن عمرو قد طلق امرأته

ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسیلہ شیئاً»⁽⁵⁾

الكافی ج 6 ص 128 ک 20 ب 54 ح 5.

«أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج

اطنه قال: منبني حنیفة فقال له مولیٰ له: يا

ابن رسول الله ان عندك امرأة تبراً من جدك

فقضی لابی انه طلقها فادع特 عليه صداقها

فجئت به إلى أمیر المدینة تستعديه⁽³⁾ فقال

له امیر المدینة يا علیی إما تحلف واما ان

تعطیها(حقها) فقال لی: قم يا بنی فاعطها

اربعمة دینار فقلت له: يا ابی جعلت فدایک

ص: 90

1- في الكافی والتهذیب(لاری ان يحلف الرجل الخ) ويأتي تحت عنوان.

2- في الكافی والتهذیب(لو حلف الناس بهذا واسبابه لترك الحلف بالله الخ)

3- استعديت على فلان الا میر فاعداهی اي استعنت به عليه فاعلمنی عليه(الجوهری)

الست حقا؟ قال: بلى يا بني ولكنني اجلت

الله ان احلف به يمين صبر⁽¹⁾«(5)

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 28.

«ان ابى عليه السلام كان حلف عن بعض

امهات اولاده ان لا يسافر بها فان شاء سافر

بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار

فاخرجه معه وامرني فاشترت نسمة بمائة

دينار فاعتقها»⁽⁷⁾

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 113.

«ان ادعى رجل على رجل مala⁽²⁾ ولم

ي肯 له بينة وكان غير محق في دعواه فان

بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطيه ولا يحلف

وان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف

ولا يعطه»⁽⁶⁾

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 1 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 21 بتفاوت .

(ان استحلفه على -)---انظر الدين

«أن امرأة من آل المختار حلفت على

أختها او ذات قرابة لها فقالت: أدنى يا فلانة

فکلی معي فقال: لا، فحلفت وجعلت عليه

المشي الى بيت الله وعتق ما تملك والا

يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على

خوان ابدا فقالت أخرى مثل ذلك فحمل عمر

بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال :

انا قاصف في ذاقل لها : فلتأكل وليلظلها و اياها

سقف بيت ولا تمشي ولا عتق ولتنق الله ربها

ولاتعد الى ذلك فان هذا من خطوات

الشيطان»(5)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 8.

«أن أمي تصدقت علي بدار لها - او قال -

بنصيب لها في دار فقالت لي : استوثق

لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت وانها قد

باعتي وقبضت الثمن فلما ماتت قال :

الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان

حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم

ص: 91

1- يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف ولو حلف بغير اخلاف لم يكن صبرا(المجمع)

2- في الكافي والتهذيب(اذا ادعى عليك مال الغ) وتقديم تحت عنوانه.

يعطوني شيئاً؟ قال: فقال: فاحلف لهم وخذ

ما جعلته لك»(7)

الكافى ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح .7

«أن أمي تصدقت على بنصيب لها في

الدار(1) فقلت لها: أن القضاة لا يجيزون هذا

ولكن أكتبيه شرئ(2) فقالت: أصنع من ذلك

ما بدللك وكل ماتري أن يسوغ لك فتوثقت

فاراد بعض الورثة أن يستحلبني اني قد

نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال:

فاحلف لهم(3)«(7)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح .4

الفقيه ج 4 ص 183 ب 128 ح .24

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح .48

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح .27

«ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا

بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام»(6)

الكافى ج 7 ص 451 ك 34 ب 15 ح .3

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح .11

الاستبصار ج 4 ص 60 ب 22 ح .5

«ان امير المؤمنين عليه السلام قال : في يوم(4)

التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته

ليسمع اصحابه: والله لا قتلن معاوية

واصحابه ثم يقول في آخر قوله : انشاء الله -

يختفي بها صوته - و كنت قريبا منه فقلت : يا

امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم

استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال لي: ان

الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب

فاردت أن أحضر اصحابي عليهم كيلا

يغسلوا وكي يطمعوا فيهم فاقههم ينتفع بها

بعد اليوم ان شاء الله واعلم أن الله جل ثناؤه

قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون:

«فقولا له قولينا لعله يتذكر آؤ يخشى» وقد

علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك

احرص لموسى عليه السلام على الذهاب»(غ)

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 1.

ص: 92

1- في التهذيب وموضع من الفقيه (في دار)

2- في التهذيب(شراء).

3- في موضع من التهذيب(فأحلف له) وفي موضع من الفقيه وموضع من التهذيب(احلف له)

4- تقدم هذا الحديث في الحرب تحت عنوان (ان عليا عليه السلام قال يوم التقى الخ).

التهذيب ج 6 ص 163 ب 76 ح 2 بتفاوت.

«ان حلف رجل غريمه [\(1\)](#) ان لا يخرج من البلد

إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى

يعلمه فان خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع

عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء

عليه،»

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 63 بتفاوت.

(أن رجلا حلف ان يزن فيلا -)---انظر الحيل في الأحكام

(ان الرجل اذا حلف -)---انظر المحرم

(أن رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما -)---انظر الخصومة

(ان قريبا لي او صهرا لي حلف -)---انظر الطلاق

«وأن الله تبارك وتعالى خلق ديكا

ايض [\(2\)](#) عنقه تحت العرش ورجاله في تخوم

الأرض السابعة، له جناح في المشرق

وجناح في المغرب، لاصبح الديوك حتى

يصبح فادا صاح خفق بجناحيه ثم قال:

سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله

شيء قال : فيجيئه الله تبارك وتعالى فيقول:

لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول» [\(5\)](#)

الكافي ج 7 ص 437 ك 34 ب 2 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 306 ب 68 ح 4 بتفاوت.

(ان الله عالم نبيه)---انظر التقية

«أن الله ملكا رجلاه في الأرض السفلى

مسيرة خسمائة عام ورأسه في السماء العليا

مسيرة الف سنة يقول : سبحانك سبحانك

حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله

عزو جل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي

كاذبا»(م/9)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 5.

(انه كان لي - الى ان قال - وان

ص: 93

1- في الكافي (الرجل يكون عليه اليمين) وفي التهذيب (الرجل يكون عليه الدين الخ) ويأتي كل تحت عنوانه.

2- في الفقيه (ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض الخ) ويأتي في الديك.

استحلفني حلفت -)---انظر الدين

(انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت -)---انظر المتعة

«اني آليث ان لا اشرب من لبن عنزى [\(1\)](#)

ولا آكل من لحمها فعتها وعندى من اولادها

فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها

فانها منها»[\(5\)](#)

الكافى ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح 74.

«اني رجل تاجر مربى بالعشار ومعي مال

فقال : غيبة ما استطعت وضعه مواضعه ،

فقلت: وان حلفني بالطلاق والعتاق ، فقال:

احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها [\(2\)](#) من زبد

كان قدامه فقال : ما ابالي حلفت لهم بالطلاق

والعتاق او اكلتها»[\(5\)](#)

الكافى ج 6 ص 127 ك 20 ب 54 ذيل ح 2.

(اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف -)---انظر الوديعة

(اني كنت اشتريت امة -)

يأتي تحت عنوان (اني كنت اشتريت جارية الخ)

«اني كنت اشتريت جارية [\(3\)](#) سرا من

امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي

وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل

اهلها فقلت لها : أن الذي يبلغك باطل وان

الذى آتاك بهذا عدولك، اراد ان يستفزك [\(4\)](#)

فقالت لا والله لا يكون بيسي وينك خير آبدا

حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك، وبصدقة

مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك

اليوم فحلفت لها بذلك واعادت اليمين وقالت

لي : فقل كل جارية لى الساعة فهي حرة، فقلت

لها: كل جارية لى الساعة فهي حرة وقد

اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها واتزوجها

لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه

شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما

اريد به وجه الله وثوابه»[\(7\)](#)

ص: 94

1- العنزع: الماعز وهي الاشئ من المعز (يعني بز) (المجمع)

2- الحفنة: ملأ الكفين من طعام (المجمع).

3- في التهدب (امة).

4- استغزه: اذا استخذه واخرجه عن داره (المجمع)

الكافى ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ك 18.

التهذيب ج 7 ص 286 ب 13 ح 46.

(اني لا كره ان اقول والله -)

ياتى تحت عنوان(كتب الخ)

«اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة»(6)

التهذيب ج 7 ص 13 ب 1 ح 57.

الكافى ج 5 ص 162 ك 17 ب 62 ح 4 بتفاوت .

«اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة»(1)

الكافى ج 5 ص 162 ك 17 ب 62 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 13 ب 1 ح 57 بتفاوت .

(ثم يقول الرجل فيحلف -)---انظر للuhan

(حلفت فيما يبني -)---انظر المحجة

(دعا ابو عبدالله - الى ان قال سبحان الله تحلفون على قوم -)---انظر التجارة

(رأيت - الى ان قال - لا اخبرك حتى تحلف -)---انظر المساحقة

«رجل حلف بالبرائة من الله ومن

رسوله(1) صلى الله عليه واله فحدث ما توبته وكفارته(2)؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله»(11)

الكافى ج 7 ص 461 ك 34 ب 18 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 58.

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ح 100.

«رجل قال : هو يهودي(3) او نصراني ان

لم يفعل كذا وكذا فقال : بئس ما قال وليس عليه شيء»(7)

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 56 بتفاوت .

(رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف -)---انظر الدين

«الرجل يحلف ان لا يشتري لأهله من

السوق الحاجة قال : فليشتري لهم قال : قلت: له

من يكفيه قال : يشتري لهم، قال : قلت له : أن

له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس

عليه فيه ضرر، قال : يشتري لهم»(6)

ص: 95

1- في الفقيه (او من رسوله الخ).

2- في الفقيه (ما توبته وما كفارته الخ).

3- في موضع من التهذيب (عن الرجل يقول هو يهودي الخ)

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 107.

«الرجل يحلف باليمان المغلظة أن

لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتري لهم وليس

عليه شيء في يمينه»⁽¹⁾ (5)

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 14.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 43.

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 53.

«الرجل يكون عليه الدين فيحلفه

غريميه باليمان المغلظة أن لا يخرج من البلد

قال : لا يخرج حتى يعلمه ، قال : قلت : أن

أعلمته لم يدعه قال : إن كان عليه ضرراً

على عياله فليخرج ولا شيء عليه»⁽⁶⁾ (6)

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 63.

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 10 بتفاوت.

«الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه

غريميه باليمان المغلظة أن لا يخرج من البلد

الا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه قلت ان

اعلمته لم يدعه قال : إن كان علمه ضرراً عليه

على عياله فليخرج ولا شيء عليه»⁽⁶⁾ (6)

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 63 بتفاوت .

(الرجل يكون لي عليه حق -)---انظر الدين

«سافرت مع أبي جعفر عليه السلام الى مكة

فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال :

ابو جعفر عليه السلام : والله لا ضربنك يا غلام قال :

فلم اره ضربه فقلت : جعلت فداك انك حلفت

لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال : اليك

الله عز وجل يقول (وان تعفوا أقرب للائقى)»

الكافى ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 65.

(سخط على ابن هبيرة وحلف -)---انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(عنن قال والله ثم لم يف به -)---انظر الكفاراة

ص: 96

1- في موضع من التهذيب (وليس عليه في يمينه شيء).

2- تقدم بمضمونه عن الفقيه تحت عنوان (ان حلف رجل غريميه الخ)

(عن الأحكام -)---انظر الارث

(عن الآخرين كيف يحلف-)---انظر الآخرين

(عن امرأة استودعت إلى ان قال - فاحلف لنا-)---انظر الأقرار

«عن امرأة حلفت بعنتي رقيقها او

بالمشي إلى بيت الله ان لا تخرج إلى زوجها

ابدا و هو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم

يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم

تقدر على نفقة ، فقال إنها وإن كانت غضبي

فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن

لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو

علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف،

فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في

يمينها فإن هذا ابر»(7)

.62 ح 13 ب 290 ص 8 ج التهذيب

(عن امرأة حلفت لزوجها -)---انظر التزويج

(عن أهل الملل كيف -)

يأتي تحت عنوان (عن أهل الملل

يستحلفون الخ)

«عن أهل الملل [\(1\)](#) يستحلفون فقال :

لاتحلفوهم الا بالله عزوجل»(6)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 15 ح .1

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح .8

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح .4

«عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير»

على ذلك فقال : من حلف بذلك ولله فيه

رضي فهو له لازم [\(2\)](#) فيما بينه وبين الله [\(3\)](#)

وليس ذلك على المستكره» [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ح .101

الاستبصار ج 4 ص 44 ب 25 ح .3

«عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير

ذلك فحلف قال لا جناح عليه -

يأتي تحت عنوان «عن رجل حلف في

ص: 97

1- في التهذيب والاستبصار (عن اهل الملل كيف يستحلفون الخ)

2- في الاستبصار (من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له الخ)

3- قال في الاستبصار (فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب.

«عن رجل اجبته جاريه عمه فخاف

الاثم و خاف ان يصيبها حراما و اعتق كل

مملوك له و حلف بالأيمان ان لا يمسها ابدا

فماتت عمه فورث الجارية اعليه جناح ان

يطأها؟ فقال: انما حلف على الحرام ولعل

الله ان يكون رحمه فورثه ايها لاما علم من

عفته»(6)

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 110.

«عن رجل جعل عليه المشي الى بيت

الله والهدى قال : و حلف بكل يمين غليظ الا

أكلم ايها ابدا ولا اشهد له خيرا ولا يأكل معى

على الخوان ابدا ولا يأويني و ايها سقف بيت

ابدا قال : ثم سكت فقال أبو عبدالله عليه السلام ابقي

شيء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعة

رحم فليس بشيء»(6)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 5.

«عن رجل حلف أن ينحر ولده قال :

ذلك من خطوات الشيطان»(6)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 55.

التهذيب ج 8 ص 317 ب 14 ح 59.

الاستبصار ج 4 ص 48 ب 29 ح 2.

«عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأنذر في معصية

ولا يمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن

رجل احلفه السلطان⁽¹⁾ بالطلاق وغير ذلك

فحلف قال لا جناح عليه، وسألته عن رجل

يخاف على ماله من السلطان فيحلف

لينجوبه منه⁽²⁾? قال : لا جناح عليه ، وسألته

هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على

ماله؟ قال: نعم؟»(8)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 40.

(عن رجل حلف ليحجـن -)--- انظر الحج

«عن رجل حلف وضميره على غير ما

حلف قال : اليمين على الضمير»(8)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ح 2.

«عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير

ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ،-»(8)

ص: 98

1- في التهذيب(احلفه السلطان).

2- في التهذيب(لينجوبه منهم).

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ذيل ح 40.

الكافي ج 7 ص 340 ك 34 ب 7 ذيل ح 4.

(عن رجل لاعن امرأته فحلف -)---انظر اللuhan

«عن رجل له جارية حلف بيمن شديدة

واليمين الله عليه ان لا يبيعها ابدا وله إلى

ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال : ف لله

لقولك له»(غ)

التهذيب ج 8 ص 31 ب 13 ذيل ح 108.

الاستبصار ج 4 ص 43 ب 24 ح 7.

(عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف -)---انظر الدين

«عن رجل يخاف على ماله من

السلطان فيحلف لينجوا به منه (منهم) قال

لا جناح عليه ، -»(8)

الكافي ج 7 ص 340 ك 34 ب 7 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 258 ب 13 ذيل ح 40.

«عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا

وكذا ثم يبدو له قال : يبيع ولا يكفره»(6)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 32.

«عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في

يمينه التي حلف عليها در هم او اقل قال : إذا

لم يجعل لله فليس بشيء»(6)

الكافى ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 307 ب 14 ح 19.

«عن الرجل يحلف باليمين وضميره

على غير ما حلف قال : اليمين على الضمير

يعنى على ضمير المظلوم -»(8)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 30.

«عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان

تركها أفضل وان لم يتركها خشى أن يأثم

ايتركها؟ فقال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله :

اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها -»(6)

الكافى ج 7 ص 444 ك 34 ب 9 ح 3.

الكافى ج 7 ص 444 ك 34 ب 9 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ح 37.

«عن الرجل يحلف وضميره على غير ما

حلف عليه قال : اليمين على الضمير»(8)

الكافى ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 16.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 30 تقاؤت .

«عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال :

هو على ما نوى»(7)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 31.

«عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس

عليه شيء انما اراد إكرامه»(6)

الكافى ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح .12

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح .81

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح .2

«عن الرجل يقسم على الرجل في

الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك

الكافرة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟

فقال : الكفار في الذي يحلف على المtau

ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم ييدو له فيه فيكفر

عن يمينه ، وان حلف على شيء والذى عليه

اتيانه خير من تركه فليأتى الذي هو خير

ولا كفاره عليه انما ذلك من خطوات

الشيطان»(1)

الكافى ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح .6

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح .71

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح .3

«عن الرجل يقسم على الرجل في

الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك

كفارة ؟ قال : لا»(6)

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح .49

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح 1.

(عن الرجل يقول أن اشتريت فلانا -)---انظر الاشتراء

«عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني

ان لم يفعل كذا وكذا قال : ليس بشيء»(6)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 56.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 4 بتفاوت.

(عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف -)---انظر البينة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف-)---انظر الشهادة

(عن الرجل يكون لي على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف -)---انظر الشهادة

«في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو

يحرم بحججه قال : ليس بشيء»(6)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح 5.

(في رجل حلف أن يزن الفيل -)---انظر الحيل في الأحكام

(في رجل حلف بيمنين -)---انظر النذر

«في رجل حلف تقية قال : ان خفت على

مالك و دمك فاحلف ترده بيمنيك فان لم تران

ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم»(5) او (6)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 17.

ص: 100

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 17 بتفاوت.

«في رجل حلف نقية قال : أن خشيت

على دمك ومالك فاحلف ترده عنك يمينك

فان رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً

فلا تحلف لهم»(6)

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 17.

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 17 بتفاوت.

«في رجل قال : هو محرم بحجة أن لم

يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء»(6)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 51.

«في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا قال :

لا والله ما فعلته وقد فعله فقال : كذبة كذبها

يستغفر الله منها»(1/6)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 082

«في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه

فقال الملزوم كل حل عليه حرام آن برح

حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع

ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟

قال : ليس بشيء»(6)

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 3.

(في رجل مقيد حلف أن لا يقوم --- انظر الحيل في الأحكام)

(في الرجل يكون له على الرجل --- انظر الدين)

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن

استحلف رجالا من أهل الكتاب بيمين صبران

يستحلفه بكتابه وملته»

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 48.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 7 بتفاوت.

«قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل

الكتاب بيمين صبر آن يستحلف بكتابه

وملته؟» (5)

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 48 بتفاوت.

«قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجالا

من أهل الكتاب بيمين صبر آن يستحلف

بكتابه و ملته» (5)

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 7.

ص: 101

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 48 بتفاوت.

«كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكى

له شيئاً فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذاك وانني

لا كره ان اقول والله على حال من الاحوال

ولكنه غمني أن يقول ما لم يكن»

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 64.

(كانت بيني وبين رجل من اليهود -)---انظر الدين

«كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه والله لا

واستغفر الله»(غ)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 20.

(كل يمين حلف -)---انظر اليمين

«لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما

قول الرجل : «لابل شائق وانه من قول أهل

الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك

الحلف بالله ، فاما قول الرجل : يا هياه ويما

هناه»⁽¹⁾فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به

بأسا واما قوله « لعمر الله » وقوله « لاهاء»⁽²⁾فانما لك بالله عزوجل»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 16 بتفاوت.

«لاري للرجل أن يحلف الا بالله وقال :

قول الرجل حين يقول : « لابل شائئك » فانما

هو من قول الماجاهلية ولو حلف الناس بهذا

وشبيهه ترك ان يحلف بالله»(6)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 3.

«لاتحلفوا الا بالله ومن حلف بالله

فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن

حلف بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل»(4/م)

ص: 102

-
- 1- في التهذيب(يا هناء و يا هياه)وفي الفقيه(يا هناء يا هناء)قال في المجمع يقال في النداء خاصة يا هناء بزيادة هاء في اخره تصفييرات في الوصل والمعنى يافلان وقال في المرات واما يا هياه فلم اجد له معنى وفي الفقيه بالنون مكررا الخ.
 - 2- في التهذيب(وقوله لا لها الله فانما الخ)وفي الفقيه(واما لعممرالله وايم الله فانما هو بالله)

الكافى ج 7 ص 438 ك 43 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 32.

«لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه

عزوجل يقول: «ولا تجعلوا الله [\(1\)](#) عرضة»

الأيمانكم »«(6)

الكافى ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 25.

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 9.

«لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله على اقل مما يجب فيه القطع»(5) او (6)

لتهذيب ج 6 ص 310 ب 92 ح 62.

«لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي

والنصراني والمجوس لاتحلفوهم الا بالله

عزوجل»«(6)

الكافى ج 7 ص 451 ك 34 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ح 2.

«لا يحلف الرجل الأعلى علمه»(6)

الكافى ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 1.

الكافى ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 13.

«لَا يحلف اليهود ولا النصارى

وَلَا المُجوسِي بغير الله ان الله عزوجل يقول :

(فاحكم [\(2\) بينهم بما أنزل الله](#))[\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 451 ك 34 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ح 1.

(لا يستحلف الرجل [\(3\) الأعلى علمه](#)[\(4\)](#)

وَلَا يقع اليمين الاعلى العلم استحلف او لم يستحلف»[\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 4.

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 14 بتفاوت .

ص: 103

1- في الفقيه(فإن الله عزوجل نهى عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله الخ)

2- في التهذيب والاستبصار(وان احکم بينهم بما انزل الله)

3- في التهذيب(لا يستحلف العبد الخ)ويأتي تحت عنوانه.

4- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(لا يستحلف العبد [\(1\)](#) الأعلى علمه

ولا يقع الا [\(2\)](#) على العلم يستحلف او لم

يستحلف) [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 14.

الكافى ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 4 بتفاوت.

(لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله -)

يأتى تحت عنوان (هل يصلح الخ)

(لو حلف الرجل ان لا يحك أنفه

بالحائط لإبتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط

ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط

لوكل الله عزوجل به شيطانا حتى ينطح برأسه

الحائط) [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 11.

(ما صنعتم من شيء او حلقتم -)

تقدم في التقية تحت عنوان (ان الله علم الخ)

(من أجل الله ان يحلف به [\(3\)](#) اعطاه الله

خيرا مما ذهب منه) [\(9\)](#) م

الكافى ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 26.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 27.

(من حلف بسورة من كتاب الله فعليه

بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر، ومن

شاء فجر ، -) (9/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(من حلف بغير الله عزوجل فليس من

الله في شيء ، -) (9/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له

بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من

(الله) (4)

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 24.

التهذيب ج 6 ص 349 ب 93 ح 108.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ذيل ح 32.

الكافى ج 7 ص 438 ب 4 ذيل ح 1.

ص: 104

1- في الكافى (لا يستحلف الرجل الخ) و تقدم تحت عنوانه

2- في الكافى (ولا يقع اليمين الاعلى العلم الخ).

3- في الفقيه(ان يحلف به كاذبا)وفي نسخة(صادقا).

4- في التهذيب(فليس من الله في شيء).

(من حلف بالله فليصدق ، ومن لم

يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله

عزوجل فليرض ومن لم يرض فليس من الله

عزوجل)(6)

.الكافى ج 7 ص 438 ك 34 ب 4 ح 2.

.الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 10.

(من حلف بالله كاذباكفرو من حلف بالله

صادق أثم أن الله عزوجل يقول: « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم»)(6)

.الكافى ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ح 4.

.الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 39.

.التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 27.

(من حلف يمين -)---انظر اليمين

(من حلف سرا فليستشن سرا ومن حلف

علانية فليستشن علانية)(6/م)

.الكافى ج 7 ص 449 ك 34 ب 13 ح 7.

.الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 29.

.التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 24.

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

منها فأتي ذلك فهو كفارة يمينه و له حسنة)(6)

.الكافى ج 7 ص 443 ك 34 ب 9 ح 2.

.التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ح 36.

(من حلف على يمين فرأى ما هو خير

منها فليأت الذي هو خير وله حسنة)[\(1\)](#)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 9 ح .4

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح .3

(من حلف على يمين وهو -)---انظر اليمين

(من حلف فقال : لا ورب)[\(2\)](#)المصحف

فحنت[\(3\)](#)فعليه كفاراة واحدة)[\(1/6\)](#)

الكافي ج 7 ص 461 ك 34 ب 18 ح .8

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح .79

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 112 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 238 ب 98 ح 60 بتفاوت .

(من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ،

ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين

بدعوى المدعى ولا دعوى له)[\(م\)](#)

ص: 105

1- في الفقيه(وله زيادة حسنة).

2- في موضع من التهذيب (من قال لا ورب المصحف الخ)

3- قوله (فحنت) ليس في الفقيه.

الفقيه ج 3 ص 37 ب 24 ح 2.

و من قال : «الله يعلم» ما لم يعلم اهتز

لذلك عرضه لاعظاما له)(6)

الكافى ج 7 ص 437 ك 343 ب 3 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 30.

(من قال : «علم الله» ما لم تعلم اهتز

العرش لاعظاما له)(1)

الكافى ج 7 ص 437 ب 3 ح 3

(من قال : لا ورب المصطف(1) فحنت

فعليه كفارة واحدة)(6-1)

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 112.

(نمر بالمال على العشار فيطلبون منا

ان نحلف لهم ويخلونا سبينا ولا يرضون منا

إلا بذلك قال : فاحلف لهم فهو احل من

التمرو والزبدة)(5)

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 14.

(نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب

الله عزو جل وقال : من حلف بسورة من كتاب

الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء

بر ومن شاء فجر-(6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال :

من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شيء ، -(6)م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك

وحياتة فلان ، -(9)م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(واذكر ربك اذا نسيت)---انظر النسيان

(وان حلف على شيء والذى)-

تقديم تحت عنوان (اذا حلف على شيء الخ)

(وعن الرجل يحلف لصاحب العشور

يحرز بذلك ماله؟ قال:نعم)(غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 021

(والله لا قتلن معاوية)-

تقديم تحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام قال الخ)

(والله ما كان ذاك)-

تقديم تحت عنوان (كتب رجل الخ)

ص: 106

1- تقدم عن الكافي والفقير وموضع من التهذيب تحت عنوان(من حلف فقال لأورب الخ)

(والليل إذا يخشى -)---انظر الليل

(هل يحلف الرجل على مال أخيه كما

على ماله؟[\(1\)](#) قال : نعم)[\(8\)](#)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ذيل ح 40.

(هل يصلح لأحداً أن يحلف أحداً من

اليهود والنصارى والمجوس بالله لهم

قال:[\(2\)](#) لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزوجل)[\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 451 ك 34 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ح 3.

(ياسد يرانيه من حلف بالله -)

تقديم تحت عنوان (من حلف بالله الخ)

(يا يونس لا تحلف-)---انظر البراءة

(يا يونس لا يحلف-)---انظر البراءة

(يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه -)

يأتي في العيد تحت عنوان (ان امير

المؤمنين عليه السلام اختصم الخ)

(يستحلف او يريد اليمين على صاحب

الحق -)

تقديم في البينة تحت عنوان (في الرجل يدعى الخ)

(اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف -)---انظر اليمين

(اليهودي والنصراني والمجوسى لاتحالفوهم الا بالله عزوجل)(6)

الكافى ج 7 ص 451 ب 15 ذيل ح 5.

التهدىب ج 8 ص 278 ب 13 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ذيل ح 2.

الحلق

*الحلق (3)

(اخذ من اظفارى ومن شاربي واحلق رأسى -)---انظر النواقض

ص: 107

1- في التهدىب(كما يحلف على ماله).

2- في التهدىبين (قال)

3- قال في جنات الخلود ما ترجمته لكل يوم من أيام الشهور العربية لحق الراس خاصية من-جهتى النفع والضرر وكل من اهتم بها واعتنى لها وجد نفعا عظيما وقد نسبوا ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام(وممن نسب ذلك الى على عليه السلام المجلسى رضى الله عنه في اختياراته ونقل عنه السيد عبدالله شبر في احسن التقويم ط بمبنى ص 77(وغيرهما في غيرهما)وكذلك في اخذ الظفر وعلم ذلك بالتجربة وعلماء الدين عملموا به قد نقلوا بذلك بطريق الرواية موافقا لهذا الشكل اليوم الاول يقصر العمر، (2) تقضى حاجته ، (3) يورث طول الشعر(4) يورث الهم والغم(5) يورث السرور(6) يورث نزول البلاء، (7) ينال المال من الاكابر ، (8) يصير مريضا(9) يورث داء الصدر(10) يصير اعزى محترا(11) يصـير مـعـمـومـاـ، (12) يصـير مـجـلاـ يـيـنـ النـاسـ ، (13) يـخـاصـمـ شخصـاـ(14) يـصـيرـ فـرـحـانـاـ(15) يـصـيرـ فـرـحـناـ(16) يـكـونـ مـحـزـونـاـ، (17) مـتوـسـطـ ، (18) يـورـثـ المـلـلـةـ(19) يـورـثـ النـشـاطـ(21) يـنـالـ المـالـ منـ الاـكـابـرـ ، (22) يـورـثـ الـافـلاـسـ، (23) يـصـلـحـ لـكـلـ شـئـ(24) كـذـلـكـ(25) يـخـلـصـ مـنـ الـبـلـاءـ وـيـفـرـجـ الغـمـ، (27) يـورـثـ النـدـمـ، (28) ردـىـ جـداـ(29) يـنـجـبـ مـنـ الـخـلـائـثـ(30) لـيـسـ لـهـ حـكـمـ (دواـرـ المـعـارـفـ صـ 84). تـأـلـيفـ المـعـاـصـرـ سـمـاـحةـ الـحـجـةـ السـيـدـ مـهـدىـ المـوـسـوـىـ الـاصـفـهـانـىـ الكـاظـمـىـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَصْبِي

يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَاعٌ فَابِي أَنْ يَدْعُو لَهُ وَامْر

بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَامْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ) (6)

الْكَافِي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ح 3.

التَّهْذِيب ج 7 ص 447 ب 40 ح 55.

(اَحْلَقَ فَانِهِ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ) (م)

الْفَقِيهِ ج 1 ص 71 ب 22 ح 63.

(اَحْلَقُوا شَعْرَ الْبَطْنِ -) --- اَنْظُرْ الْبَطْن

(اَذَا اَحْرَمْتَ - إِلَى اَنْ قَالَ - وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقَ -) --- اَنْظُرْ التَّقْصِيرَ

(اَذَا اشْتَرَيْتَ اَصْحَيْتَكَ وَقَمَطْهَا

وَصَارَتِ فِي جَانِبِ رَحْلَكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدَى مَحْلَهِ (1)،

فَانِ احْبَبْتَ اَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقَ) (6)

. التَّهْذِيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 133.

. التَّهْذِيب ج 5 ص 218 ب 16 ح 74.

. الْاسْبَصَارِ ج 2 ص 284 ب 195 ح 2.

(اَذَا اشْتَرَيْتَ اَصْحَيْتَكَ وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا

وَصَارَتِ فِي رَحْلَكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدَى مَحْلَهِ فَانِ

احْبَبْتَ اَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقَ) (7)

. الْكَافِي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 4.

(اَذَا بَلَغْتَ نَفْسَ اَحَدَكُمْ هَذِهِ وَأَوْمَأْ بِيْدَهِ

إِلَى حَلْقِهِ -) --- اَنْظُرْ الْاَحْتَضَارَ

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(اذا اذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل

شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فاذا زار

البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد

احل من كل شيء احرم منه إلا النساء ، فاذا

طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء

احرم منه الا الصيد)(6)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ح 1.

(اذا اذبحت أضحيتك فاحلق رأسك

واغسل وقلم اظفارك وخذ من شاريتك)(6)

التهذيب ج 5 ص 260 ب 17 ح 1.

(اذ اعقص الرجل رأسه او لبده في

الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق)(6)

التهذيب ج 5 ص 484 ب 29 ح 370.

(استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلىين ثلاث

مرات)[\(1\)](#) قال : وسألت [\(2\)](#) ابا عبدالله عليه السلام عن التفت قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان)(6)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 16.

الفقيه ج 2 ص 139 ب 47 ح 62 بتفاوت .

(اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك

كل شيء إلا النساء والطيب)(6)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 3.

(الذى حلق رأس النبي صلى الله عليه واله في حجته

تقىد فى البدن تحت عنوان(الذى كان على بدن الخ -)

(الذى حلق رأس النبي صلى الله عليه واله يوم

الحدبية خراش بن أمية الخزاعي)(6)

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ذيل ح 235

الفقيه ج 2 ص 155 ب 63 ذيل ح 19.

(الذى حلق رأسه صلى الله عليه واله يوم الحديبية

خراش بن أمية الخزاعي)(6)

الفقيه ج 2 ص 155 به 63 ذيل ح 11.

التهذيب ج 5 ص 458 ب 29 ذيل ح 235.

(امر الحلاق أن يضع الموسى على

قرنه الأيمن ثم امره ان يحلق وسمي هو

وقال: "اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم

ص: 109

1- وزاد في الفقيه (وللمقصرين مرة).

2- هذا السؤال ليس في الفقيه نعم ذكر فيه في موضع آخر بضمونه وتقىد فى التفت تحت عنوان(ان التفت هو الحق با و ما في جلد الانسان).

(القيامة") (5)

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 19.

(امر رسول الله صلى الله عليه واله بحق شعر البطن) (6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ذيل ح 3.

التهذيب ج 7 ص 447 ب 40 ذيل ح 55.

(امره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزوجل) (6)

الكافي ج 4 ص 191 ك 15 ب 4 ذيل ح 1.

(ان اصحابنا يرون ان حلق الرأس في

غير حج و عمرة مثله، فقال : كان

ابوالحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى

قرية يقال لها : ساية فحلق) (8)

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 33 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 17.

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 26.

(ان التفت هو الحلق -) --- انظر التفت

(ان حلق القفا يذهب بالغم) (6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 23 ذيل ح 8.

(أن رجالا من أصحابنا رمي الجمرة يوم

نحر وحلق قبل أن يذبح فقال : أن رسول

الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من

المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل

ان نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ولم يبغ

شيء مما ينبغي لهم أن تقدموه ⁽¹⁾ إلا أخر وله

ولا شيء مما ينبغي لهم يؤخر وله إلا قدموه

فقال رسول الله صلى الله عليه والل لا حرج لا حرج ⁽⁹⁾

الكافي ج 4 ص 504 ك 15 ب 189 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 236 ب 16 ح 135.

الاستبصار ج 2 ص 284 ب 3 ح 195.

(أن رجالاً من أهل خراسان قدم حاجاً

وكان اقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى

له أبو عبدالله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر

الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه)

الكافي ج 6 ص 504 ك 15 ب 188 ح 13.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 21.

(ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدق

بوزن شعرهما فضة) ⁽¹⁾

الكافي ج 6 ص 26 ك 19 ب 14 ذيل ح 9.

الكافي ج 6 ص 33 ك 19 ب 21 ذيل ح 5.

ص: 110

1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق الخ)

(ان القزع ان يحلق الرأس -) يأتي تحت

عنوان (انه كان الخ)

(أن المؤمن اذا حلق رأسه بمني ثم دفنه

جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان

طلق⁽¹⁾(تلبی باسم صاحبها)(6)

الكافی ج 4 ص 502 ک 15 ب 188 ح 1.

الفقیہ ج 2 ص 139 ب 12 ح 46.

(ان من حلق رأسه بمنی کان له بكل

شعرة نورا يوم القيمة ، ولا يجوز للضرورة

ان يقصرو عليه الحلق)(غ)

الفقیہ ج 2 ص 139 ب 62 ح 48.

(ان مولی لنا تمنع فلما حلق ليس

الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بئس

ما صنع ، قلت : اعليه شيء ؟ قال : لا قلت :

فاني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا

والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بئس

ما صنع ، قلت : اعليه شيء ؟ قال : لا)(6)

التهذیب ج 5 ص 247 ب 17 ح 31.

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 198 ح 3.

(أن الناس يقولون : ان حلق الرأس ممثلة

فقال : عمرة لنا وممثلة لاعدائنا)(6)

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 33 ح 4.

(أن النفس اذا وقعت في الحلق -)---انظر الاختصار

(انا حين نفرنا من مني اقمنا اياما ثم

حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلني من ذلك

شيء، فقال : كان ابوالحسن صلوات الله

عليه اذا خرج من مكة فاتى بشابه حلق

رأسه ، قال : وقال في قول الله عز وجل : "ثم

ليقضوا نفثهم و ليوفروا نذورهم " قال : النفث

تقليم الاظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام)(8)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 12.

(انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان

وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك

وسط الرأس يسمى القرعة)(6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ح 2.

(انه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه

انما يكره السك⁽²⁾ وضربه ان الحنا ليس

ص: 111

1- في الفقيه:(لها لسان مطلق).

2- السك: بالضم نوع من الطيب عربي (المجمع)

بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له

اعظم من تغطيته اية(غ)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ح .3

(أن يحلق بمكة ويحمل شعره الى مني)(غ)

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح .2

(اني حلقت رأسي وذبحت وانا ممتنع

اطلي رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير ان

تم شيئا من الطيب قلت : والبس القميص

وانقنع؟ قال : نعم قلت قبل أن أطوف

بالبيت؟ قال : نعم(6)

التهذيب ج 5 ص 247 ب 17 ح 29.

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 198 ح 1.

(اني حلقت قبل أن أذبح -) يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يزور الخ)

(اني لاحلق كل جمعة)[\(1\)](#) فيما بين الطلية

الى الطلية)(6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 33 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 71 ب 22 ح 62.

(باي ذلك نبدأ قال تحلق رأسه -)---انظر العقيقة

(باي شيء تبدأ قال تحلق رأسه -)---انظر العقيقة

(تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق -)---انظر الذبايج

(تقصير المرأة من شعرها لعمرتها قدر

أنملة)⁽²⁾(6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 17.

(تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ

رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمس

شيئاً من الطيب ، قلت : أفالبس القميص؟

قال : نعم اذا شئت قلت : فأغطى رأسي؟

قال : نعم(1)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 2.

(ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك

وخذ من شاربك ، وزراليت وطف به اسبوعاً،

ص: 112

1- في الفقيه(اني لا حلق في كل جمعة).

2- في التهذيب(مقداراً لا نملة).

تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة(6)

التهذيب ج 5 ص 250 ب 18 ح .8

(ثم ليقضوا نعشهم قال هو الحلق -) انظر التفت

(حجمني الحجام فحلق من موضع

النقرة فرآني ابوالحسن عليه السلام فقال : اي شيء

هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت

وحلقت رأسي)

الكافي ج 1 ص 484 ك 26 ب 33 ح 5.

(حلق الرأس في غير حج ولا عمرة

(مثلة)(1)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 374.

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 33 ذيل ح 3.

(حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم)(6)

الفقيه ج 1 ص 71 ب 22 ح 64.

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 18.

(حلق الرأس مثلة عمرة لنا ومثلة الاعدائنا -) تقدم تحت عنوان (أن الناس

يقولون الخ)

(حلق رأسه اعظم من تغطية اياته)(6)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ذيل ح 3.

(حلق القفا يذهب بالغم)(6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 33 ذيل ح 8.

(حلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت -)

يأتي في العقيقة تحت عنوان (سمى

رسول الله صلى الله عليه واله (الخ)

(حلقه له اعظم من تغطيته ايامه)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ذيل ح 2.

(دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق -)---انظر العمرة

(رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق

ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه

قميص وكان متمنعا)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ح 3.

(ربما كثر الشعر -)---انظر الشعر

(سأله ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله

يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال : رأيت

رسول الله صلى الله عليه واله يضمد رأسه بالسilk قبل أن

يزور البيت)(6)

التهذيب ج 5 ص 249 ب 17 ح 27.

ص: 113

الاستبصار ج 2 ص 288 ب 197 ح 6.

(السنة في الحلق أن يبلغ العظمين) (1/6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 20.

(الصبي اذا ولد عق عنه و حلق رأسه -)---انظر العقيقة

(الصبي يعق عنه ويحلق رأسه -)---انظر العقيقة

(عق عنه واحلق رأسه -)---انظر العقيقة

(عقت فاطمة عن ابنيها و حلقت -)---انظر العقيقة

(على الضرورة أن يحلق [\(1\)](#))

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ذيل ح 2.

(على الضرورة أن يحلق رأسه ولا

يقصر وانما التقصير لمن حج [\(2\)](#) حجة

الاسلام) (6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 484 ب 29 ج 371.

(على الضرورة الحلقه)

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ذيل ح 1.

(عن آدم حيث حج بما حلق رأسه -)---انظر آدم عليه السلام

(عن التفت قال هو الحلق -)---انظر التفت

(عن الحجامة وحلق القفا -)---انظر الحج

(عن الذباب يدخل حلق الصائم -)---انظر الصوم

(عن رجل تمت بالعمره فوقف -) يأتي

تحت عنوان (عن رجل تمت بالعمره الى الحج ووقف الخ)

(عن رجل تمت بالعمره الى الحج

ووقف [\(3\)](#)بعرفة وبالمشعر ورمي الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه؟ فقال لا حتى يطوف

بالبيت وبالصفا والمروءة، قيل : له: فان

ص: 114

1- في الاستبصار (ان يحلق رأسه).

2- في موضع من التهذيب (انما التقشير لمن قد حج حجة الاسلام)

3- في الاستبطار وموضع من التهذيب (عن رجل تمت بالعمره فوقف بعرفة الخ)

كان قد فعل؟ فقال [\(1\)](#): ما أرى عليه شيئاً) [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 377.

التهذيب ج 5 ص 247 ب 17 ح 30.

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 198 ح 2.

(عن رجل جهل أن يقص من رأسه أو

يحلق حتى ارتحل من مني قال : فليرجع إلى

مني حتى يحلق بها شعره أو يقص [\(2\)](#) وعلى

الصورة أن يحلق [\(3\)](#))[\(غ\)](#)

الكافي ج 4 ص 502 ب 15 ح 188.

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 1 بتفاوت .

(عن رجل جهل أن يقص من شعره [\(4\)](#) أو

يحلقه حتى ارتحل من مني قال : فليرجع إلى

مني حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيرًا

وعلى الصورة الحلقة) [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 1.

الكافي ج 4 ص 502 ب 15 ح 188 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال :

لابأس وليس عليه شيء ولا يعودون(6)

التهذيب ج 5 ص 237 ب 16 ح 137.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 195 ح 5.

(عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح

ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول: "ولا

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ذيل ح 376.

(عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق -)---انظر الرمي

(عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه

صفرة؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ويensusى

ص: 115

1- في الاستبصار و موضع من التهذيب (فإن كان فعل قال الخ)

2- في الفقيه (من شعره أو يحلقه الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- في الاستبصار (ان يحلق رأسه الخ).

4- في الكافي والتهذيبين (ان يقصر من رأسه) و تقدم تحت عنوانه

بين الصفا والمروءة ثم قد حل له كل شيء إلا

النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد

حل له النساء(6)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 22.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 1.

(عن رجل زار البيت)- يأتي تحت

عنوان(عن الرجل يزور البيت الخ)

(عن رجل قال لامرأته او جاريته بعد ماحلق -)---انظر الطواف

(عن رجل نسي أن يحلق رأسه او يقصه

حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو آين كان)(6)

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 3.

(عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو

يحلقه حتى ارتحل من مني قال : يرجع الى

مني حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو

قصيرا(6)

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 1.

(عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو

حاج حتى ارتحل من مني قال : ما يعجبني ان

يلقى شعره إلا بمني ، وقال : في قول الله

عزوجل : "ثم ليقضوا تقشم" قال : هو الحلق

وما في جلد الانسان(6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح .8

(عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على

الحلق قال : ان كان قد حج قبلها فليح شعره ،

وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، وعن

رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح ويعيد

الموسى لأن الله تعالى يقول: "ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 376 .

(عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه

الماء)---انظر الصوم

(عن الرجل يزور البيت(1) قبل أن يحلق

قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال : ان

رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال

ص: 116

1- في موضع من التهذيب(عن رجل زار البيت الخ)

بعضهم يا رسول الله اني [\(1\)](#) حلقت قبل أن

اذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمى فلم

يتركوا شيئا [\(2\)](#) كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا

قدموه فقال : لا حرج [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 504 ك 15 ب 189 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 205 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 88.

التهذيب ج 5 ص 236 ب 16 ح 136.

التهذيب ج 5 ص 240 ب 17 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 195 ح 4.

(عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى

ارتحل من مني فقال : ما يعجبني ان يلقي

شعره الا بمني ، ولم يجعل عليه شيئا [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 242 ب 17 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 196 ح 7.

(عن العقيقة والحلق -)---انظر العقيقة

(عن ممتع اراد ان يقصر فحلق -)---انظر التقصير

(عن ممتع حلق رأسه بمكة، قال : ان

كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك

في اول أشهر الحج [\(3\)](#) بثلاثين يوما منها

فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي

يوقر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريه

وفي رواية (4) اخرى (ف) إذا كان يوم النحر

أمر الموسى على رأسه(6)

الكافى ج 4 ص 441 ك 15 ب 147 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 238 ب 5 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 158 ب 10 ح 51.

التهذيب ج 5 ص 473 ب 26 ح 11 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 242 ب 162 ح 2.

ص: 117

1- كلمة (اني) ليست في الفقيه والتهذيب.

2- في الفقيه(film يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا اخر و لا شيئاً كان ينبغي لهم ان يوخره لاقدموه فقال لا حرج) وفي موضع من التهذيب(film يتركوا شيئاً اخر و هم كانوا ينبعي لهم ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كانوا ينبعي لهم ان يؤخره إلا قال لا حرج) اقول وتقديم بمضمون هذا الحديث تحت عنوان (ان رجالاً من اصحابنا الخ) فراجع.

3- في الفقيه(في اول شهور الحج الخ) وفي الاستبصار موضع من التهذيب في اول الشهور الحج الخ

4- هذا الذيل مختص بالكافى .

(عن الممتنع اذا حلق رأسه قبل أن

ي زور البيت [\(1\)](#) يطلبه بالحناء قال : نعم الحناء

- والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء -

رودها على مرتين او ثلاثة-قال : وسألت

أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء

والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء [\(6\)](#) أو [\(7\)](#)

الكافى ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ح .1

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 25 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 4 بتفاوت .

(عن الممتنع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟

فقال : كل شيء إلا النساء [\(7\)](#)

الكافى ج 4 ص 506 ك 15 ب 190 ح 5 .

(عن الممتنع اذا حلق رأسه يطلبه

بالحناء ؟ قال : نعم الحناء وحل [\(2\)](#) له الثياب

والطيب وكل شيء إلا النساء - رودها على

مرتين او ثلاثة-قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام

عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل

شيء "النساء" [\(9\)](#) أو [\(7\)](#)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 25 .

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 4 بتفاوت .

الكافى ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ح 1 بتفاوت .

(عن الممتع اراد ان يقصر فحلق -)---انظر التصوير

(عن الممتع فقال : اذا حلق رأسه يطليه

بالحناء وحل له الشياب -) تقدم تحت عنوان

(عن الممتع اذا حلق رأسه يطليه الخ)

(عن مولود لم يحلق -)---انظر المولود

(عن مولود يحلق -)---انظر المولود

(عن نتف الإبط وحلق العانة-)---انظر الاحرام

(فاحلق رأسك تواضعا لله عزوجل -)

تقديم في الحج تحت عنوان (آن آدم الخ)

(فاذًا حلقت رأسك كان لك بعدد كل

شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من

عمرك ، -(م)(5)

.1 ذيل ح 62 ب 131 ص 2 ج الفقيه

.3 ذيل ح 3 ب 20 ص 5 ج التهذيب

ص: 118

1- جملة (قبل أن يزور البيت) ليست في التهذيب والاستبصار

2- في الاستبصار هكذا (عن الممتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الشياب الخ)

(في حلق القفا -)---انظر المحرم

(في رجال زار البيت قبل أن يحلق فقال:

ان كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان

ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة)(5)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 189 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 240 ب 17 ح 2.

(في رجال زار البيت ولم يحلق رأسه

قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى،

وليس عليه شيء)(6)

التهذيب ج 5 ص 242 ب 17 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 196 ح 6.

(في رجال كان متمتعا فوقف بعرفات

وبالمشعر وذبح وحلق فقال : لا يغطي رأسه

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان

ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا :

فان كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئا وان لم

يفعل كان احب الي)(6)

التهذيب ج 5 ص 248 ب 17 ح 32.

الاستبصار ج 2 ص 290 ب 198 ح 4.

(في رجال نسي أن يحلق أو يقصر حتى

نفر قال : يحلق اذا ذكر في الطريق أو ابن

كان ، قال : وسائله ايلبس المحرم الخاتم؟

قال : لا يلبس للزينة(6)

التهذيب ج 5 ص 73 ب 7 ح 50.

الاستبصار ج 2 ص 165 ب 3 ح 96.

(في رجل يحلق رأسه [\(1\)](#) بمكة ، قال :

يرد الشعر الى مني)(6)

الكافى ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 242 ب 9 ح 18.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 5 ح 196.

(في الرجل يحلق رأسه بمكة -) تقدم

تحت عنوان (في رجل يحلق رأسه الخ)

(في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبـه -)---انظر المسح

(في الصائم يتوضأ للصلاوة فيدخل الماء

حلقه -)---انظر الصوم

(في اللحية اذا حلقت -)---انظر الديبة

تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام

ص: 119

1- في التهذيب (في الرجل يحلق رأسه الخ) .

(في ممتع حلق رأسه فقال : ان كان

ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، وان كان

ممتعافي اول شهور الحج فليس عليه اذا

كان قد أغاره شهرا)(5)أو (6)

التهذيب ج 5 ص 473 ب 26 ح 311.

(قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية

"اللهم اغفر للمحلقين" مرتين قبل :

وللمقصرين يارسول الله؟ قال

وللمقصرين)(6)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 15.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت -)---انظر الدية

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق

رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن

اطراف لحيته)(6)

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 3.

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره

في فسطاطه بمني ويقول : كانوا يستحبون

ذلك قال : وكان ابو عبدالله عليه السلام يكره أن

يخرج الشعر من بيته يقول : من اخرجه فعليه

ان يرده)(6)

التهذيب ج 5 ص 242 ب 17 ح .8.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 196 ح .4.

(كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت رأسه)---انظر المولود

(كيف صار الحلق عليه واجبا -)

انظر الحج تحت عنوان (لم حج رسول

الله صلى الله عليه واله فقال الخ)

(لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق)---انظر المحرم

(لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) تقدم تحت عنوان عن رجل برأسه الخ

(لا تحلقوا الصبيان القرع، والقرع ان

يحلق موضعها ويبدع موضعها) (1/6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ح .1.

التهذيب ج 7 ص 447 ب 40 ح 54.

(لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي

فيحلق رأسه ويزور متى شاء) (1)

الاستبصار ج 2 ص 284 ب 195 ح .1.

التهذيب ج 5 ص 236 ب 16 ح 134.

(لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة

مادام شعر الحلق عليه) (غ)

ص: 120

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 51.

الكافى ج 4 ص 547 ك 15 ب 212 ح 35.

(لان حلقه له اعظم -) تقدم تحت عنوان

(انه يجوز له الخ)

(للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل

ان يحلقه؟ قال : يقصرو يغسله)(6)

الكافى ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 2.

(ليس على النساء اذان - الى ان قال - ولا الحلق -)---انظر الاذان

(ليس على النساء جمعة - الى ان قال -ولا حلق -)---انظر الجمعة

(ليس على النساء حلق وعليهن

التقصير ثم يهملن بالحج يوم التروية وكانت

عمره وحجة ، فان اعتلن كن على حجه ولم

يضررن بحجهن)(6)

التهذيب ج 5 ص 390 ب 26 ح 10.

(ليس للضرورة أن يقصر وعليه أن يحلق)(6)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 13.

(ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها -)---انظر الديبة

(ما العلة في حلق رأس المولود -)---انظر المولود

(المتمتع يغطي رأسه اذا حلق ؟ فقال يا

بني حلق رأسه اعظم من تغطية اياه)(6)

الكافى ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ح 2.

(المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان

يذبح)(6)

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 210 ح 4.

(المعتمر يطوف ويسعى ويحلق -)--انظر الطواف

(من حلق رأسه او -)--انظر المحرم

(من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق -)--انظر الهدى

(من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه -)--انظر المحرم

(المولود اذا ولد عق عنه و حلق رأسه -)--انظر العقيقة

(النحر في اللبة والذبح في الحلق -)--انظر الذبائح

(فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل

القبلة وابدا بالناصية واحلق رأسك الى

العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد

الأذنين فإذا حلقت فقل : اللهم اعطني بكل

ص: 121

شعر نور يوم القيمة " وادفن شعرك بمني) (غ)

الفقيه ج 2 ص 329 ذيل ب 213.

(ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى

فارسل اليها يوم النحر بخبيص (1) فيه زعفران

وكنا قد حلقناه قال عبد الرحمن فاكلت انا

وابي الكاهلي ومرازم ان يأكلوا وقاًلا: لم

نزرالبيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال

لصادف - وكان هو الرسول الذي جائنا به -

في أي شيء كانوا يتكلمون قال : اكل

عبد الرحمن وأبي الآخران وقاًلا : لم نزر بعد ،

فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : اما يذكر (2)

حين او تينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا

منه وأبي عبدالله اخي ان يأكل منه فلما جاء

أبي حرشه (3)علي قفال : يا ابه ان مولى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعده فقال ابي :

هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم)

الكافى ج 4 ص 506 ك 15 ب 190 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 246 ب 17 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 288 ب 197 ح 5.

(ونزل جبرئيل عليه السلام بمهمات (4) من

الجنة ، وروى بياقوطة (5) حمراء فدارها على

رأس آدم وحلق رأسه بها)

الفقيه ج 2 ص 148 ب 63 ح 3.

(يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق -)---انظر الذبائح

(يجب الحلق على ثلاثة نفر، رجل لبد،

ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ، ورجل عقص

رأسه)(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 375.

(ينبغي للضرورة أن يحلق وان كان قد

حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال : واذا قد

شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له

التقصير)(6)

ص: 122

1- الخبيص : هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن(المجمع)

2- في التهذيب والاستبصار (اما تذكر).

3- التحريش : الاغراء بين القوم والكلاب وتهيج بعضها على بعض(المجمع)

4- المهاة : قال في المجمع المهاة بالفتح البلورة ومنه حديث ادم عليه السلام (ونزل جبريل بمهاة الخ)

5- قوله وروى بيا موتة الخ اقول : وتقديمت الرواية في آدم عليه السلام تحت عنوان (عن ادم الخ)

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 372.

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 373.

الحلق

(حلق في المسجد يشهر ونا)---انظر التقية

الحلقوم

(انه اذا بلغ النفس الحلقوم)---انظر الاحتضار

(عن الذبح فقال - الى أن قال - لتدخلها من تحت الحلقوم)---انظر الذبائح

(عن رجل لم يكن - الى ان قال - اذا قطع الحلقوم وخرج الدم)---انظر الذبائح

(فلو لا اذا بلغت الحلقوم)---انظر الاحتضار

(ما من احد يحضره الموت الا مثل - الى ان قال - فلو لا اذا بلغت الحلقوم)---انظر الموت

(النحر في الليلة والذبح)---انظر الذبائح

الحلقة

(اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب)---انظر الكعبة

(جاء نفر - الى ان قال - أن الشمس عند - الزوال لها حلقة)---انظر الصلاة

(جاءت زينب - الى ان قال - ان هذه

الأرض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة)---انظر زينب العطارة

(درع رسول الله صلى الله عليه واله ذات الفضول لها حلقتان)---انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(عن ذي الفقار - الى ان قال - وكانت حلقته فضة)---انظر ذو الفقار

(في دعاء الولد - الى ان قال - فخذ بحلقة الباب)---انظر الكعبة

(كان ابو عبد الله عليه السلام القاعدا في حلقة -)---انظر العلم

(ما طهر الله يدا فيها حلقة -)---انظر الحديد

الحلم

*الحلم(1)

(الحلم انما هو مثل الظل -)

ص: 123

1- الحلم بالضم : ما يراه النائم (الصالح).

انظر الحدود تحت عنوان(أن رجلاً لقي الخ)

(الحلم بمنزلة الظل -)---انظر الحدود

تحت عنوان(أن رجلاً جاء الخ)

(الحلم مثل الظل -)انظر الحدود تحت

عنوان(أن رجلاً قال الخ)

(عسس غلام لم يبلغ الحلم -)---انظر العطاس

(عن غلام لم يبلغ الحلم -)---انظر الحدود

(عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهم الحلم -)---انظر الغلام

(لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم -)---انظر الغلام

(ليسأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم -)---انظر الاستيذان

الحلم

*[الحلم \(1\)](#)

(اذ اوقع بين رجلين منازعة نزل ملكان

فيقولان للسفيه منهما : قلت وقلت وانت اهل

لما قلت ستجزي بما قلت ، ويقولان للحليم

منهما صبرت وحملت يستغفر الله لك ان

اتممت ذلك ، قال : فان رد الحليم عليه ارتفع المikan)(6)

الكافي ج 2 ص 112 كه ب 55 ح 9.

(اللهم اغبني بالعلم وزيني بالحلم -)

يأتي في الدعاء تحت عنوان(يا ذا المـن الخ)

(ان الله تعالى زين شيعتنا بالحلم -)---انظر الشيعة

(ان الله يحب الحيي الحليم [\(2\)](#)العفيف

المتعفف)(5/م)

الكافي ج 2 ص 112 كه ب 55 ح 8.

الكافي ج 2 ص 112 كه ب 55 ح 4.

(أن من علامات الفقه الحلم -)---انظر العلم

(انه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه)(4/5)

الكافي ج 2 ص 112 ك 5 ب 55 ح 3.

(بعث ابو عبدالله عليه السلام غلاما له في حاجة

فأبطاً فخرج ابو عبدالله عليه السلام على اثره لما

ابطا،فوجده نائما،فجلس عندراسه يروحه

ص: 124

-
- 1- قال في الصلاح : الحلم بالكسر : الانة وقال في (ان ي) الانة وفي المنجد الاجدى الانة الوقار والحلم،وقال في المجمع الحلم العقل والتودة وضبط النفس عن هيجان الغضب
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

حتى اتبه فلما تنبه قال له ابو عبدالله عليه السلام يا

فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهر لك

(الليل ولنا منك النهار)

الكافي ج 2 ص 112 ه ب 55 ح 7.

روضۃ الكافی ج 8 ص 87 ح 50.

(ثلاث من لم يكن فيه - الى ان قال - وحلم يرد به جهل الجاهل -)---انظر الثلاثة

(الحلم لباس العالم)(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 55 ذیل ح 16.

(الحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب

السخط والصدقة تغلب الخطية)(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 149 ذیل ح 129.

(فمن احلم الناس قال -)---انظر الغضب

(كفى بالحلم ناصرا، وقال : اذا لم تكون حليما فتحلم)(6)

الكافی ج 2 ص 112 ه ب 55 ح 6.

(لا حلم كالصبر والصمت -)---انظر الصبر

(لا عزارفع من الحلم، -)

روضۃ الكافی ج 8 ص 19 ذیل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذیل ح 56.

(لا يكون الرجل عابدا حتى يكون

حليما، وان الرجل كان إذا تعبد فيبني

اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك

عشر سنين)(8)

الكافي ج 2 ص 111 كه ب 55 ح 1.

(ما اعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم

قطه)(6)م

الكافي ج 2 ص 112 ك 5 ب 55 ح 5.

(ما يعبأ بمن يوم [\(1\)](#)هذا البيت اذا لم

يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من

صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه

عن محارم الله عزوجل)(5/6)

الفقيه ج 2 ص 179 ب 75 ح 2.

الكافي ج 4 ص 285 ك 15 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 195 بتفاوت .

(ما يعبأ بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن

فيه خصال ثلاث: حلم يملك به غضبه ،

و خلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن

معاصي الله)(6)

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 195 .

الفقيه ج 2 ص 179 ب 75 ح 2 بتفاوت .

ص: 125

1- في الكافي (ما يعبأ من يوم الخ).

الكافي ج 4 ص 285 ك 15 ب 47 ح 1 بتفاوت.

(ما يعبأ من يوم الخ -) تقدم تحت

عنوان (ما يعبأ بمن يوم الخ)

(ما يعبأ من يسلك هذا الطريق إذا لم

يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن

معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن

الصحبة لمن صحبه(5)

الكافي ج 4 ص 286 ك 15 ب 47 ح 2.

(المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس

ليرعلم، وينطق ليفهم لا يحدث امانته الا

صدقاه ، ولا يكتم شهادته الأعداء، ولا يفعل

شيئاً من الحق رباء ولا يتركه حباء أن زكي

خاف مما يقولون واستغفر الله مما لا يعلمون ،

لا يغره قول من جهله، ويخشى احصاه ما قد

عمله)(غ)

روضة الكافي ج 2 ص 111 كه ب 55 ح 2.

(من كثر حلمه نبل (1)، -)

روضة الكافي ج 8 ص 21 ذيل ح 4.

(من لا يتعلم لا يحلم، -)

روضة الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

(يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك -)

يأتي في الدعاء تحت عنوان (اللهم لا إله إلا أنت لا عبد لك)

(يا مفضل - إلى أن قال - ويظفر من يحلم) --- انظر العقل والجهل

الحلماء

(انما شيعة على الحلماء) --- انظر الشيعة

(حلماء علماء) --- انظر الفقه

الحلمة

(إذا لقي - إلى أن قال - ولا يلقى الحلامة) --- انظر المحرم

(أرأيت إن وجدت على قرada أو حلمة) --- انظر المحرم

(إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير) --- انظر المحرم

(أني وجدت على قرada أو حلمة) --- انظر المحرم

(عن المحرم يفرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلامة) --- انظر المحرم

(عن المحرم ينزع الحلامة) --- انظر المحرم

ص: 126

1- النابل الحاذق في الامر يقال فلان نابل اي حاذق بأمره ومنه الحديث من كثرة حلمه نبل (المجمع)

(لا بأس أن تنزع القراد عن بعيك ولا ترم الحلمة -)---انظر المحرم

(وافتى في حلمة ثدي الرجل -)---انظر الديبة

(وان القى المحرم - الى أن قال - ولا يلقى الحلمة -)---انظر المحرم

(وفي حلمة ثدي الرجل -)---انظر الديبة

الحلو

(اكل الرمان الحلو -)---انظر الرمان

(ذكر الرمان الحلو -)---انظر الرمان

(عليكم بالرمان الحلو -)---انظر الرمان

(عن البختج فقال اذا كان حلوا -)---انظر العصير

الحلواء

(اكلت مع أبي عبدالله يوم فاتني

بدجاجة ممحشة خبيصا فشكناها واكلناها)

الكافي ج 6 ص 321 ك 24 ب 71 ح 3.

(أن النبي صلى الله عليه واله كان لا يرد الطيب والحلواء -)---انظر الطيب

(ان ولی علي - الى ان قال - وحلواه

التمر اذا وجده -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(بعث الي الماضي عليه السلام يوم فأكلت

عنه واكثر من الحلواء ققلت : ما اکثر هذه

الحلواء ؟ فقال عليه السلام : أنا وشيعتنا خلقنا من

الحلاء فنحن نحب الحلوا)(6)

. الكافي ج 6 ص 321 ب 24 ح 71 .1

(طلبة العلم - الى ان قال - فهو لحلوائهم

هاضم -)---انظر العلم

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افتر بدأ بحلواء -)---انظر الافطار

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام فلم يجد الحلواه -)---انظر الافطار

(من لم يرد من الحلواه اراد الشراب)(5)

الكافى ج6 ص321 ك24 ب71 ح2.

(وكان على عليه السلام لا يرد الطيب والحلواه -)---انظر الهدية

الحلوان

*الحلوان([\(1\)](#))

(جاء الى امير المؤمنين عليه السلام عسل و تين من همدان و حلوان -)---انظر الحجة

ص: 127

1- حلوان في عدة مواضع ، منها حلوان العراق ، وهي آخر حدود السواد مما يلى الجبال- الى ان قال- اكثرا ثمارها التين . وهي بقرب الجبل وليس للعراق بقرب الجبل غيرها الخ(المراصد)

الحلول

*الحلول(1)

(اذا مات الرجل حل ماله -)---انظر الدين

(رجل حلت عليه الزكاة -)---انظر الزكاة

(زكاتي تحل علي -)---انظر الزكاة

الحلوة

(أن الدنيا حلوة خصرة -) يأتي في

الخطب تحت عنوان (ان امير المؤمنين على السلام لما انقضت الخ)

الحلة

*الحلة(2)

(أن رسول الله صلى الله عليه واله كسا اسامة بن زيد

حلة -)---انظر اللباس

(ان عليا كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة -)---انظر الربا

(انما وليكم الله ورسوله - الى ان قال - فطرح الحلة اليه -)---انظر المحجة

(انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة -)---انظر الربا

(نعم الكفن المحلة-)---انظر الكفن

(يا جابر - الى ان قال - فيكسا رسول الله صلى الله عليه واله حلة الخضراء -)---انظر القيامة

الحلى

*الحلى(3)

(اذا كان للمرأة حلى -)---انظر المرأة

(ان اخي يوسف - الى ان قال - جعل ذلك المال حلية -)---انظر الزكاة

(ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت

فضة كلها قائمته وقباعه)[\(4\)](#)

الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح .

(ان لصا دخل على امرأتي فسرق حلبيها-)---انظر اللص

(تلبس المرأة المحرمة الحلبي -)---انظر المحرم

(رجل فربما له - إلى أن قال - ولو جعله حلبيa-)---انظر الزكاة

ص: 128

1- يأتي في الحول ما يناسب المقام .

2- الحلة : بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين او ثوب له بطانية^a (القاموس) أقول البطانية بقال لها بالفارسية (آستر) كما في النصاب.

3- الحلبي: اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة (المجمع) ويقال له بالفارسية (زيور) كما في النصاب

4- قوله وقباعه قال في القاموس : قبيعة السيف كسفينة : ماعلى طرف مقبضه من فضة او حديد: وكذا في المجمع

(الرجل يجعل لاهله الحلبي -)---انظر الزكاة

(زكاة الحلبي اعارته -)---انظر الزكاة

(زكاة الحلبي ان يعار -)---انظر الزكاة

(زكاة الحلبي عاريته -)---انظر الزكاة

(عن الحلبي ايزكي -)---انظر الزكاة

(عن الحلبي عليه زكاة -)---انظر الزكاة

(عن الحلبي فيه زكاة -)---انظر الزكاة

(عن حلية النساء بالذهب والفضة

فقال : لا بأس)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح 3.

(عن الذهب يحلى به الصبيان فقال :

انه كان ابى عليه السلام يتحلى ولده ونسائه بالذهب

والفضة فلا بأس به)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح 2

(عن الذهب يحلى به الصبيان ؟ فقال :

كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلى ولده

ونساؤه بالذهب والفضة)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح 1.

(عن رجل فر- الى ان قال - ولو جعله حليا -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلبي -)---انظر الرهن

(عن المرأة تلبس الحلبي -)---انظر المرأة

(عن المرأة يكون عليها الحلي -)---انظر المرأة

(في المرأة المحرمة انها تلبس الحلي -)---انظر المحرم

(كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله وقائمه

فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبس

درع رسول الله صلى الله عليه واله فكنت اسحبها وفيها

ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان

من خلفها)(6)

. الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح 4.

(لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب -)---انظر المحرم

(لم تزل النساء يلبس الحلي)(5)

. الكافي ج 1 ص 475 ك 26 ب 27 ح 8.

(ليس بتحلية السيف بأس بالذهب

والفضة)(6)

. الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح 5.

(ليس بتحلية المصاحف والسيوف

بالذهب والفضة بأس)(6)

. الكافي ج 6 ص 475 ك 26 ب 27 ح 7.

(ليس على الحلي زكاة -)---انظر الزكاة

(المحرمة تلبس الحلي -)---انظر المحرم

(المحرمة لا تلبس الحلي -)---انظر المحرم

الحليب

(من تغير عليه ما الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب)---انظر اللبن

الحليس

(الما خرج - الى ان قال - ثم ارسلوا الحلليس فرأى البدن -)---انظر الحديبية

الحليلة

*الحليلة(1)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام -)---انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسّل حليلته -)---انظر الحمام

(نهى أن يدخل الرجل حليلته -)---انظر الحمام

الحلية

(ان حلية سيف -)---انظر الحلبي

(عن حلية النساء -)---انظر الحلبي

(في الحديد انه حلية اهل النار -)---انظر الحديد

(لكل شيء حلية -)---انظر القرآن

الحليم

(ان الله يحب الحبي الحليم -)---انظر الحلم

(فأي الخلق أقوى قال الحليم -)---انظر الخلق

(لا إله إلا الله الحليم -)---انظر الدعاء

(لا تمارين حليما -)---انظر المراء

(لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما -)---انظر الحلم

(المؤمن حليم لا يجهل وان جهل عليه -)---انظر المؤمن

(يا حليم يا كريم يا عالم -)---انظر الدعاء

(يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره -)---انظر التأديب

الحاء والميم

حم

(كنت عند أبي الحسن موسى - الى ان

قال - حم والكتاب المبين -)---انظر الحجة

ص: 130

1- حلية الرجل امرأته : وانما قيل لا مرأة الرجل حلية وللرجل حليلها: لانها تحل معه ويحل معها(المجمع)

حمى

(أن القرض حمى للزكاة-)---انظر الزكاة

(قرض المال حمى الزكاة-)---انظر الزكاة

الحمى

*الحمى(1)

(اتينا خديجة - الى ان قال - فحمد عشرين

ليلة لم ينزل يبكي فيه الليل والنهار-)---انظر الحجة

(اختلج - الى ان قال - و كنت اردت ان

تسأل لحمى الربع فانسيت(2)، فاكتب في

ورقة وعلقه على المحموم فانه يبرأ بأذن الله

ان شاء الله: " يانار كوني بربادا وسلاما على

ابراهيم " فعلقنا عليه ما ذكر ابو محمد عليه السلام

(فافق)

الكافي ج 1 ص 509 ك4ب 124 ح 13.

(اطعموا المحموم-)---انظر القبح

(اكسروا حر الحمى-)---انظر البنفسج

(اكل الكباب يذهب بالحمى-)---انظر الكباب

(الآن حمي الوطيسى-)---انظر الوطيس

(اني لموعدك(3)منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف

علينا، اشعرت انها لا تأخذ في الجسد كله ،

وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في

اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في

اعلى الجسد كله ؟ قلت : جعلت فداك إن

اذنت لي حدثك بحديث عن أبي بصير ، عن

جدك ، انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد

فيكون له ثوبان : ثوب في الماء البارد وثوب

على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى

يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت

محمد ، فقال : صدقتك قلت : جعلت فداك فما

ووجدتم للحمى عندكم دواء ؟ فقال : ما وجدنا

لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد، انى

اشتككت فارسل الى محمد بن ابراهيم

بطيب لـ فجائي بدواء فيه قي فايـت ان

ص: 131

- 1- الحمى حرارة غريبة تستعمل في القلب وينبعث منه بتوسط الروح والدم والشرين في جميع البدن فيشتعل تلك الحرارة فيه اشتعالاً تضرـياً لـ افعال الطبيعـية لا كحرارة الغضـب والتـعب، واجناسـها العـالية ثلاثة: وـحمى يوم، وـحمى دق، وـحمى عـفن (خلطـ) وكل واحدـ منها اقسامـ كثيرة خـصوصـاً حـمى يوم وـالتفضـيل فيـ كتبـ الطـبـ.
- 2- تقدم تمامـ الحديثـ فيـ الحسنـ بنـ عليـ العسكريـ عليهـ السلامـ
- 3- الوعـكـ الحـمىـ وـقائلـ هـذاـ الكلـامـ (أـنـيـ لـمـ وـعـوكـ الخـ) هوـ بـابـ اـبرـاهـيمـ مـوسـىـ بنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ

اشربه لاني اذ اقييت زال كل مفصل مني)⁽⁷⁾

روضه الكافي ج 8 ص 109 ح 87.

(بأي شيء تعالجون محموميكم)---انظر السكر

(البصل - الى ان قال - ويزهد بالحمى)---انظر البصل

(حم بعض)---انظر السكر

(حم رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه جبرئيل عليه السلام

فعوذه فقال : بسم الله ارقيك يا محمد وبسم

الله اشفيفيك وبسم الله من كل داء يعييك ، بسم

الله والله شافيفيك ، بسم الله خذها فلتنهنيك ،

بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بموضع

النجوم لتبرأني ياذن الله قال بكر⁽¹⁾: وسائله

عن رقيقة الحمى فحدثني بهذا)⁽⁶⁾

روضه الكافي ج 8 ص 109 ح 88.

(حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى

ليلتين تعدل عبادة سنتين وحتى ثلاث تعدل

عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان يبلغ

سبعين سنة ؟ قال : فلامه وأليه قال : قلت :

فان لم يبلغوا ؟ قال فلقرابته قال : قلت : فان لم

يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه)⁽⁵⁾

الكافى ج 3 ص 114 ك 11 ب 2 ح 9.

(حمى ليلة كفارة لما قبلها ولمابعدها)⁽⁶⁾

الكافى ج 3 ص 115 ك 11 ب 2 ح 10.

(الحمى تخرج في ثلات : في العرق،

والبطن ، والقيء)(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 273 ح 410.

(الحمى رائد الموت(2) وسجن الله

تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ

كل مؤمن من النار)(6/م)

الكافى ج 3 ص 112 ك 11 ب 1 ح 7.

(الحمى رائد الموت وهو سجن الله في

الارض وهو حظ المؤمن من النار)(6)

ص: 132

1- قوله: قال بكر بن محمد الأزدي راوي الحديث

2- الحمى رائد الموت تشبيها لها برائد الحي الذي يتقدمهم فيرتادهم ساقط السحاب ومنابت الاعشاب. فيكون ارتحالهم على خبره واستنامتهم الى نظره ومنه الحديث "الرائد لا يكذب اهلة" فكانه عليه الصلاة والسلام جعل الحمى مقدمة للموت وطليعة للحتف (المجازات ص 57 الحديث 35)

الكافى ج 3 ص 111 ك 11 ب 1 ح 3.

(حممت بالمدينة يوما -)---انظر الصوم

(حمم يوما بالمدينة-)---انظر الصوم

(دخلت الى ان قال ان بي حمي الربع -)---انظر الشكر

(ذكر له الحمى -)---انظر التناحر

(رأيت الرضا - الى ان قال - ان سمعت به حممت سنة -)---انظر المحبجة

(عن رقية الحمى -) تقدم تحت عنوان

(حم رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(فما وجدتم للحمى عندكم دواء ؟ -)

تقديم تحت عنوان (اني لموعوك الخ)

(كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها

ترد ورودا)(6)

الكافى ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 8.

(ما من داء - الى ان قال - الا الحمى فانها ترد ورودا -)---انظر الطب

(المشط يذهب بالوباء وهو الحمى -)---انظر التشط

الحمائل

(أن رجلا من مواليك يعمل الحمايل -)---انظر الخنزير

حماد

(اذا اصاب المحرم -)---انظر النفر

(اذا اقام الرجل بمكة-)---انظر الطواف

(اذا رأوا الهلال -)---انظر الهلال

(اذا طافت المرأة -)---انظر الطواف

(اذا عمى المملوك -)---انظر الحرية

(ان الله اذا احب عبدا -)---انظر البلاء

(صاحب الوديعة -)---انظر الوديعة

(عن أهل مكة -)---انظر المتعة

(عن رجل طلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن زكاة الفطرة -)---انظر الفطرة

(عن الصائم يصب -)---انظر الصوم

(عن مجوسى - الى ان قال - قال حماد يعني اسمعه يسمى -)---انظر السمك

(في رجل طلق -)---انظر الطلاق

(في الرجل يصلى -)---انظر الخف

(في الصائم يتمضمض -)---انظر الصوم

(في الصائم يتوضأ -)---انظر الصوم

(في المرتدة -)---انظر الارتداد

(قال لقمان لابنه -)---انظر لقمان

(القرعة لا تكون -)---انظر القرعة

(كان على عليه السلام يقول لولده يابنى -)---انظر البيت الحرام

(لا تنظر في المرأة-)---انظر المحرم

(الا صدقة ولا-)---انظر الصدقة

(الاعتق الاما-)---انظر العتق

(لا يخلد في السجن-)---انظر الحبس

(لا ينشد الشعر-)---انظر الشعر

(لوان الناس تركوا-)---انظر الحج

(ما براء الله نسمة-)---انظر الحجة

(ما من شيء الا-)---انظر العلم

(ما من قلب-)---انظر القلب

(يؤخذ الخمس-)---انظر الغنيمة

(يكره ان يشتري-)---انظر البيع

حمداد بن أبي حنيفة

(كان حمداد بن أبي حنيفة-)---انظر السعي في حاجة المؤمن

حمداد بن أبي طلحة

(الرجلان يصليان-)---انظر الاوقات

حمداد بن بشيرة

(ان الله تعالى رفيق-)---انظر الرفق

(لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان-)---انظر الوفاء

(لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان-)---انظر الوفاء

(ما ذبيان-)---انظر الدنيا

(من اهان لي-)---انظر المؤمن

(من شرب الخمر -)---انظر الأكفاء

حمداد بن زكريا

(ذكرت البقول -)---انظر الكرات

(عليكم بالكرفس -)---انظر الكرفس

(ما تصلع الرجل -)---انظر الجرجير

حمداد بن عثمان

(اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يانبي الله

الغالب -)---انظر الدعاء

(اذا اراد العمرة -)---انظر العمرة

(اذا أراد الله بعده خيرا -)---انظر العلم

(اذا بلغ الرجل -)---انظر السمن

(اذا رأوا الهلال -)---انظر الهلال

(اذا صليت -)---انظر التلبية

(اذا عمى المملوك -)---انظر الحرية

(الارض تطوى -)---انظر السفر

(اشك وانا -)---انظر الشكوك

(اصاب اهل المدينة -)---انظر الاحتقار

(اصبح عن الوتر -)---انظر الوتر

(الأم والابنة -)---انظر التزويج

(الأم و البنت -)---انظر التزويج

(ان ابي قال لي ذات يوم -)---انظر القبور

(ان الدعاء يرد -)---انظر الدعاء

ص: 134

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة -)---انظر الولادة

(انما جعل للمرأة -)---انظر الارث

(اني اريد ان -)---انظر العمرة

(اني جعلت ثوبي -)---انظر المحرم

(اني خرجت الى مكة -)---انظر الوصية

(اني لما قضيت -)---انظر العمرة

(اوصى رجل بثلاثين -)---انظر الوصية

(ايكره السفر-)---انظر السفر

(بعثتي عمر بن يزيد -)---انظر الحج

(بينا موسى بن عيسى -)---انظر الدعاوى

(ترك التجارة -)---انظر التجارة

(تظهر الزنادقة -)---انظر الحجة

(التعزيركم -)---انظر الحدود

(تكره الصلاة -)---انظر الصلاة

(تلوت عند أبي -)---انظر العدل

(جلس ابو عبدالله -)---انظر الجلوس

(حديثى حديث -)---انظر العلم

(حريم بئر العادية -)---انظر الحريم

(حضرت ابا عبدالله -)---انظر الحجة

(الحيتان ما يؤكل -)---انظر السمك

(خرج ابو عبدالله -)---انظر الشكر

(خير نساء -)---انظر النساء

(دخل رجل على -)---انظر الدين

(ذكروا انكساف -)---انظر الكسوف

(ذكروا عنده -)---انظر الكسوف

(رأى رسول الله -)---انظر النظر

(رأيت ابا عبد الله -)---انظر الجلوس

(ربما صلیتہمَا -)---انظر الفجر

(رجل اتى رجالا -)---انظر اللواط

(رجل اتى غلاما -)---انظر التزویج

(رجل اصاب طیرین -)---انظر المحرم

(رجل من اصحابي -)---انظر شهر رمضان

(السجود على -)---انظر السجود

(السوق يهضم -)---انظر السوق

(صام رسول الله -)---انظر الصوم

(عليك بالمساكين -)---انظر المساكين

(عن ادنى ما يجزى -)---انظر الهدى

(عن التطوع -)---انظر التطوع

(عن خلوق -)---انظر الاحرام

(عن دخول البيت -)---انظر الضرورة

(عن الدراهم -)---انظر التماثيل

(عن رجال ترك -)---انظر الارث

(عن رجل فاته -)---انظر السهو

(عن رجل يأتي المرأة -)---انظر الدبر

(عن رجل يوم -)---انظر الجماعة

ص: 135

(عن الرجل ايتكلم -)---انظر الاقامة

(عن الرجل لا يجد -)---انظر التيمم

(عن الرجل يأتي المرأة -)---انظر الأبر

(عن الرجل يتكلم -)---انظر الاقامة

(عن الرجل يشرب -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصلبي وهو جالس -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يقلع -)---انظر الحرم

(عن الرجل يموت -)---انظر القضاء

(عن شرب العصير -)---انظر العصير

(عن الصائم يشتكي -)---انظر الصوم

(عن الصائم يصب -)---انظر الصوم

(عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في السفينة -)---انظر السفينة

(عن التي قد يئست -)---انظر العدة

(عن متمتع صام -)---انظر الصوم

(عن المحرم يطلق -)---انظر المحرم

(عن المسافر -)---انظر الجماعة

(عن مفرد الحج ايعجل -)---انظر الطواف

(عن مفرد الحج يقدم -)---انظر الطواف

(فمن اضطر -)---انظر الاضطرار

(فمن تعجل -)---انظر التعجيل

(في ادب الصبي -)---انظر الحدود

(في حاضري المسجد -)---انظر المتعة

(في حكمة آل داود -)---انظر السكوت

(في رجال له اربع -)---انظر الطلاق

(في الرجل يسافر -)---انظر القصر

(في الرجل يصلى في الخف -)---انظر الخف

(في الرجل يصلى النافلة -)---انظر النوافل

(في الرجل يغسل -)---انظر الوضوء

(في الرجل يكون عليه -)---انظر الحدود

(في الشجرة -)---انظر الحرم

(في شهر رمضان -)---انظر شهر رمضان

(في الصبية -)---انظر العدة

(في كل غسل -)---انظر الغسل

(في المؤلي اذا -)---انظر الإياء

(قال لي ابي -)---انظر القبور

(قد اشتد علي -)---انظر الصلاة

(قد يشتد علي -)---انظر الصلاة

(كان ابو عبدالله اذا اراد العمارة -)---انظر العمارة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه -)---انظر الباذروج

(كان بمكة رجل -)---انظر الاستلام

(كان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات -)---انظر البنات

(كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس -)---انظر الصيد

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر -)---انظر الجنaza

(كان علي عليه السلام يجيز -)---انظر الشهادة

(الكحل ينبت -)---انظر الكحل

(كم التعزير -)---انظر الحدود

(كنت حاضرا-)---انظر الحجة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلمه -)---انظر السمن

(لا بأس بان ينظر-)---انظر التزويع

(لا بأس بتعجيل -)---انظر الزكاة

(لا بأس بمسح القدمين -)---انظر المسح

(لا بأس بمسح الوضوء -)---انظر المسح

(لا تجوز شهادة النساء في الهلال -)---انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة النساء -)---انظر الشهادة

(الارضاع بعد -)---انظر الرضاع

(لا صدقة ولا-)---انظر الصدقة

(الا يحرم العصير -)---انظر العصير

(لا يحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(لا يشد الشعر-)---انظر الشعر

(الجلوس الرجل -)---انظر التعقيب

(ما تقول في الكنعت -)---انظر السمك

(ما من شيء -)---انظر الرمان

(ما من ميت -)---انظر الوصية

(ما يأمن الذين -)---انظر النظر

(ماتت امرأة -)---انظر الجنازة

(المأكله طاهر -)---انظر الماء

(المظاهر اذا -)---انظر الكفاره

(من اوصى بالثلث فقد -)---انظر الوصية

(من اوصى بالثلث فلم -)---انظر الوصية

(من الايمان -)---انظر الاطعام

(من تروج المرأة -)---انظر المهر

(من صلی معهم -)---انظر الجماعة

(من قال ما شاء -)---انظر الدعاء

(نحر رسول الله صلی الله عليه واله -)---انظر النحر

(نرى الدواب -)---انظر الدابة

(نعم وزير الايمان -)---انظر العلم

(ولا يؤذن لهم -)---انظر الحجة

ولد المرداس -) انظر الحجة

(وليفروا نذورهم -)---انظر الطواف

(يجيئ يوم القيمة -)---انظر الدم

(يستحب أن تقرأ---انظر الجمعة

(يكره الاحتباء---انظر المحرم

(يكره رواية الشعر---انظر الشعر

حمد بن عثمان الناب

(في الاستخاراة---انظر الاستخاراة

حمد بن عمرو

(يا على اوصيك---انظر الوصية

حمد بن عمرو النصبي

(ايها العالم---انظر الایمان

(عن قل هو الله---انظر التوحيد

حمد بن عيسى

(ادع ولا نقل---انظر الدعاء

(اذا قتلت---انظر أم الولد

(اذا قدم الخليفة---انظر الجمعة

(اذا كانت الحرة---انظر الطلاق

(اذكروا الله---انظر ذو الحجة

(اعلمك دعاء---انظر الدعاء

(الامام وارث---انظر الارث

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى---انظر الاسلام

(ان رسول الله صلى الله عليه واله امران يؤخذ---انظر البدن

(أن رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد---انظر الشهادة

(ان سعيد بن عبدالملك -)---انظر الحمام

(انه كره الرخمة -)---انظر الطير

(انه ليعجبني آن -)---انظر القرآن

(بينا رسول الله -)---انظر الدية

(تحسن أن تصلي -)---انظر الصلاة

(خطب رجل -)---انظر التزويع

(الخمس في خمسة اشياء -)---انظر الخمس

(الخمس من -)---انظر الخمس

(دخل رجل من -)---انظر القمار

(دخلت عليه وانا -)---انظر الطوف

(السواك -)---انظر السواك

(صيام ثلاثة -)---انظر الصوم

(عن التهبيؤ -)---انظر الاحرام

(عن التيمم -)---انظر التيمم

(عن الصلاة في -)---انظر السفينة

(عن المحرم يبين -)---انظر المحرم

(في الرجل يتوضأ -)---انظر المسح

(في وصية لقمان -)---انظر لقمان

(قال لقمان -)---انظر لقمان

(كان القضاء -)---انظر البيع

(الكحل يذهب -)---انظر الكحل

(كثما كلمت -)---انظر الصلاة

(كم يتزوج -)---انظر التزويج

(كنت قاعدا-)---انظر الموضوع

(لابأس بالرجل -)---انظر المتعة

(لا تجتمع الامامة -)---انظر الحجة

(لا حد على -)---انظر الحدود

(للصلوة أربعة -)---انظر الصلاة

(ليس للمحرم ان -)---انظر المحرم

(ما زوج رسول الله -)---انظر المهر

(الماء كله ظاهر -)---انظر الماء

(من دخل مكة -)---انظر الحج

(من مخزون -)---انظر الاتمام

(نظر ابو عبدالله -)---انظر الفراش

(واذكروا الله -)---انظر ذو الحجة

(هل يصلني الرجل -)---انظر الصلاة

(يا حماد تحسن أن تصلى -)---انظر الصلاة

(يؤدي الرجل -)---انظر الفطرة

(يشب الصبي -)---انظر الصبيان

حماد بن المنقري

(ان اردت ان تكثر -)---انظر الصفا

حماد بن ميسير

(انه كره آن -)---انظر الاشتراء

حمداد بن واقد

(استقبلت -)---انظر التقبية

(لوأن رجالاً انفق -)---انظر الاقتصاد

حمداد بن يحيى

(قال رسول الله -)---انظر البدر

حمداد السراح

(ارسلني محمد -)---انظر الاستسقاء

حمداد اللحام

(أن أباه قال -)---انظر العمل

(لا تكسروا -)---انظر المعاش

(لوأن رجالاً انفق -)---انظر الاقتصاد

(مرقطار -)---انظر الابل

حمداد الناب

(وليطوفوا -)---انظر الطواف

الحمار

(اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال أن ثور فلان قتل حماري -)---انظر الضمان

(اتخذ حماراً يحمل رحلتك فان رزقه

على الله قال : فاتخذت حمار أو كنت انا

ويوسف أخي اذا اتمت السنة حسبنا نفقاتنا

فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار

نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد

(1)- شيئاً

ص: 139

الكافى ج 6 ص 536 ك 27 ب 1 ح .

(اسرجوا البغل والحمار -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(ان احب المطايا الى الحمر -)

روضۃ الكافی ج 8 ص 276 ذیل ح 417 .

(ان ثورا قتل حمارا -)---انظر الضمان

(ان ذلك الحمار كلام رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الحجة

تحت عنوان (لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزا حمارا على عتيق)(1/6)

الاستبصار ج 3 ص 57 ب 32 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ذیل ح 226 .

(اني اكره للمرء - الى ان قال - كانه حمار -)---انظر الجماعة

(اني لاكره للمؤمن - الى ان قال - فيقوم كانه حمار-)---انظر الجماعة

(اي شيء تركب فقلت حمارا -)---انظر الدابة

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال -

فركب الحمار وركبت البغل -)---انظر المؤمن

(رئي ابوذر عليه السلام يسقى حمارا-)---انظر الدابة

(ضاق بنا الامر الى ان قال - اشتري بها حمارا -)---انظر الحجة

(عن الحمير نزيفها على الرمل [\(1\)](#) لتنتج

البغال ايحل ذلك ؟ قال : نعم انزها)(8)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 258 .

الاستبصار ج 3 ص 57 ب 32 ح 2 .

(عن رجل اكتفى حمارا -)---انظر السرقة

(عن رجل رمي حمار -)---انظر الصيد

(عن الرجل يصلي وامامه حمار -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يقع ثوبه على حمار -)---انظر الثوب

(عن قول الله عزوجل لموسى - الى ان قال - كانتا من جلد حمار ميت -)---انظر موسى عليه السلام

(عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش -)---انظر المحرم

ص: 140

1- الرمل والرمكة بالتحريك فيهما الاثنى من البراذين (المجمع)

(فطح له قرطان الحمار-) تقدم في

ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما كان الخ)

(فلان من عبادته - الى ان قال - فلو كان

له حمار رعيته في هذا الموضع -)---انظر العقل والجهل

(في الظبي شاة وفي البقرة وفي الحمار بدنة -)---انظر المحرم

(في الظبي وحمار الوحش -)---انظر الصيد

(قال رسول الله - الى ان قال - كذلك يتمنع الحمار -)---انظر التيمم

(قم فاسرج دابتين حمارا -)---انظر الصلاة

(كان له حمار يسمى -)---انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(كرهنا البهيم من الدواب الا الحمار -)---انظر الدابة

(لا يأبى الكرامة الا حمار -)---انظر الكرامة

(لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار -)---انظر الصلاة

(لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار -)---انظر الحج

(ما اراد بالحمار والسكنين -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(ما تقول في رجل - الى أن قال - وان عطبه الحمار فهو ضامن -)---انظر الكراء

(مر علي بن الحسين عليه السلام على المجدمين وهو راكب حماره -)---انظر التواضع

(من عرض عليه الحج ولو على حمار -)---انظر الحج

(من وقع ثوبه على حمار -)---انظر الثوب

(النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار -)---انظر العورة

(ولله على الناس - الى ان قال - لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجزع -)---انظر الاستطاعة

(والله على الناس - الى ان قال - ولم يستحي ولو على حمار اجزع -)---انظر الاستطاعة

(والله على الناس - الى ان قال ولو يحج على حمار اجذع ابتر -)---انظر الاستطاعة

حمار الوحش

(عن رجل رمي حمار وحش -)---انظر الصيد

(عن محرم اصحاب نعامة او حمار وحش -)

ص: 141

---انظر المحرم

(في الضبي وحمار الوحش -)---انظر الصيد

(المحرم يقتل - الى ان قال - يقتل حمار وحش -)---انظر المحرم

الحمارة

*الحمارة(1)

(اما بعد - الى ان قال - هذه حماره -)---انظر الجهاد

الحمل

(ان حمالا لنا -)---انظر الضمان

(انه أتى بحمل -)---انظر الضمان

(في حمال يحمل -)---انظر الضمان

(في الحمال والاجير -)---انظر الاجارة

(في الحمال يكسر -)---انظر الضمان

(في رجل استأجر حمالا -)---انظر الضمان

(في الرجل يستأجر الحمال -)---انظر الضمان

الحملة

(لما خرج الى ان قال - اني تحملت في قومي حمالة -)---انظر الرحم

الحمام

*الحمام(2)

(اتخذوا الحمام الراعية(3) في بيتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله)(6)

الكافى ج6 ص 547 ك27 ب7 ح13.

(اجعلوا الحمام في اكناف الدار -)---انظر البيوت

تحت عنوان (شكار جل الخ)

(احتقر امير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا

فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال :

لتكتفن او لا سكتنها الحمام ثم قال

ابو عبدالله عليه السلام: أن حفييف اجنتهها تطرد

الشياطين)(1)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 17 .

ص: 142

1- الحماراة: شدة الحر (المنجد والمجمع).

2- الحمام : يقع على الذكر والاثني ، سمي هذا النوع من الطير بالحمام لانه يحم اى يدنوا ويحضر فهو من خيار الطيور، ويعرف عنها نحو 300 نوعا وبلغ عدد نسل زوج من الحمام ذكر او اثنى فى سنة واحد 32 حماما فاذا القضت سنة اخرى بلغ العدد 512 حماما وفي السنة الثالثة 1000 حماما (المعجم الزوولوجي ملخصا)

3- الراubi : جنس من الحمام والاثني راعبية (المجمع) وتقدم ايضا، عن غيره.

(استهداـني اسماعـيل بن ابـي

عبدالله عليه السلام فاهـدتـ له طـير اعـبيـا (1) فـدخل

أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هـذا الطـير

الراـعي مـعـي في الـبـيت يـؤـنسـني قال : وـقال

عـثمان : دـخلـتـ عـلـى ابـي عبدـالـله عليهـ السـلام وـبـين

يـديـه حـمـام يـفـت لـهـنـ خـبـزـاـ

الـكـافـي جـ6 صـ548 كـ27 بـ7 حـ14.

(ان اخـالـي اـشـتـرـى حـمـاماـ منـ المـدـيـنـةـ

فـذـهـبـناـ بـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ فـاعـتـمـرـنـاـ وـاقـمـنـاـ إـلـىـ

الـحـجـ،ـ ثـمـ اـخـرـجـنـاـ حـمـامـ مـعـنـاـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ

الـكـوـفـةـ فـعـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ؟ـ قـالـ لـلـرـسـولـ :

انـيـ اـظـنـهـنـ كـنـ فـرـهـةـ (2)ـ قـالـ لـهـ :ـ يـذـبـحـ (3)ـ مـكـانـ

كـلـ طـيرـ شـاـةـ (7)

الـكـافـي جـ4 صـ235 كـ15 بـ21 حـ16.

الـفـقـيـهـ جـ2 صـ168 بـ65 حـ8.

الـتـهـذـيـبـ جـ5 صـ349 بـ25 حـ127 بـتفـاـوتـ.

(انـاـصـلـ حـمـامـ الـحـرـمـ بـقـيـةـ حـمـامـ كـانـ

لاـسـمـاعـيلـ بـنـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ اـتـخـذـهـاـ،ـ كـانـ

يـأـسـ بـهـاـ قـالـ أـبـوـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ يـسـتـحـبـ أـنـ

تـتـخـذـ طـيرـاـ مـخـصـوصـاـ تـأـنـسـ بـهـ مـخـافـةـ الـهـوـامـ) (6)

الـكـافـي جـ6 صـ546 كـ27 بـ7 حـ3.

(ان اول حمام كان بمكة حمام لاسماعيل عليه السلام)(1)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 2.

(ان حفيـف(4)اجنحة الحمام لـتـطـرـدـالـشـيـاطـينـ)(6)

الكافـيـجـ6ـصـ547ـكـ27ـبـ7ـحـ11ـ.

الكافـيـجـ6ـصـ548ـكـ27ـبـ7ـذـيـلـحـ17ـ.

الفـقـيـهـجـ3ـصـ230ـكـ27ـبـ96ـحـ113ـ.

(أن رجلا - إلى ان قال - واكـلـ لـحـومـ الـحـمـامـ الـمـسـرـوـلـ)---انـظـرـ الـبـخـتـ

(ان سـفـهـاءـ الـجـنـ)ـ يـأـتـيـ تـحـتـ عـنـوـانـ (الـحـمـامـ طـيـرـ الـخـ)ـ وـ تـحـتـ عـنـوـانـ (لـيـسـ مـنـ بـيـتـ الـخـ)

(أن عـلـيـاـ اـتـيـ بـالـكـوـفـةـ بـرـجـلـ سـرـقـ حـمـاماـ)---انـظـرـ السـرـقةـ

ص: 143

1- في المراصد راعب ينسب اليه الحمام الراعيبة وفي القاموس راعب ارض مهما الحمام راعية

2- الفرهـةـ : ايـ الحـسـنـةـ النـفـيـسـةـ ، كماـ فيـ بعضـ التـعـلـيـقـاتـ.

3- فيـ الفـقـيـهـ وـالـتـهـذـيـبـ(ـقـلـ لـهـ:ـيـذـيـحـ الـخـ).

4- الحـفـيفـ:صـوـتـ الشـيـءـ تـسـمـعـهـ كـالـرـنـةـ اوـ طـيـرـانـ الطـائـرـ اوـ الرـمـيـةـ اوـ التـهـابـ النـارـ(ـلـسانـ الـعـربـ)

(ان الله عزوجل يدفع بالحمام عن

هدة⁽¹⁾ الدار⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 27547 ب 7 ح 12.

(حمام اخرج بها من المدينة الى مكة

ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له : ارى

انهن كن فرحة⁽²⁾ قل له ان يذبح عن كل طير

شاة⁽⁷⁾

التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 127.

الكافي ج 4 ص 235 ب 15 ح 21 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 8 بتفاوت.

(الحمام طير من طهور الانبياء عليهم السلام

كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت

فيه حمام الالم تصب اهل ذلك البيت آفة من

الجن ان سفهاء الجن يعيشون في البيت

فيعيشون بالحمام ويدعون الناس ، قال :

فرأيت في بيوت ابى عبدالله عليه السلام حماما لابنه

اسماويل⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 547 ب 27 ح 8.

الكافي ج 6 ص 546 ب 27 ح 1.

(الحمام يرسلن من المواقع البعيدة

فيأتي، ويرسلن من المكان القريب فلا يأتي

فقال : اذا انقطع اكله فلا يأتي)(6)

الكافي ج 6 ص 549 ك 27 ب ح 4

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت

على فراشه ثلاث حمامات خضر قد زرقت [\(3\)](#)

على الفراش فقلت : جعلت فداك هؤلاء

الحمام تقدّر الفراش فقال الا انه يستحب أن

تسكن في البيت)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب ح 15.

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه

حمام يقت لهن خبزا)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ذيل ح 14.

(ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال

له رجل : انه بلغني أن عمر رأى حماما يطير

ورجل تحته يعوده فقال عمر شيطان يعدو

تحته شيطان فقال : ابو عبد الله عليه السلام ما كان

ص: 144

1- قال في المجمع: فسر الهد بالهدم والهدة بالخسف اقول المفسر هو ابن الاثير.

2- تقدم بتفاوت تحت عنوان (ان اخالي اشتري حماما الخ) والفرهة: يقال افرهت فلانة اذا جئت يا ولاد فرهة اي ملاح (لسان العرب)

3- زرق الطائر خروه (المجمع) ويقال له بالفارسية (فضله)

اسماويل عندكم ؟ فقيل : صديق فقال : أن بقية

حمام الحرم من حمام اسماويل)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 18.

(ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام

فقال : اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة ،

لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي انس شيء في

البيوت)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 7.

(رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم -)---انظر المحرم

(رجل نتف حمامه من حمام الحرم -)---انظر الحرم

(سال عن ماء يشرب منه الحمام -)---انظر السور

(شكراً جل الى رسول الله صلى الله عليه واله -

الوحشة فامرها ان يتخذ في بيته زوج حمام)(6)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 220 ب 96 ح 112 بتفاوت .

(شكراً جل الى النبي صلى الله عليه واله الوحشة فامرها باتخاذ زوج حمام)

الفقيه ج 3 ص 220 ب 96 ح 112 .

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 6 بتفاوت.

(الطير الألهي من حمام الحرم -)---انظر الحرم

(عن حمام الحرم -)---انظر الحرم

(عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم -)---انظر الحرم

(عن رجل اغلق بابه على حمام -)---انظر المحرم

(عن رجل اكل بيض حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن رجل اهدى اليه حمام -)---انظر الحرم

(عن رجل أهدى له حمام -)---انظر الحرم

(عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام -)---انظر الحج

(عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن رجل كسر بيض الحمام -)---انظر المحرم

(عن الزوج من الحمام يفرح عنده

يتزوج الطير أمه وابنته قال : لا بأس بما كان

بين البهائم)(8)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 19.

(عن شهادة من يلعب بالحمام -)

ص: 145

---انظر الشهادة

(عن صيد الحمام -)---انظر الصيد

(عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن ماء يشرب منه الحمام -)---انظر السور

(في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله

محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة ، واذا

أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله

لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمونه)(6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 223.

الاستبصار ج 2 ص 213 ب 138 ح 2.

(في حمام مكة -)---انظر الحرم

(في الحماماة درهم(1)، وفي الفرخ نصف

درهم وفي البيضة ربع درهم)(6)

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 345 ب 25 ح 109.

الاستبصار ج 2 ص 200 ب 127 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 29.

(في رجل اغلق باب بيت على حمام -)---انظر المحرم

(في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم -)---انظر الحرم

(في قيمة الحماماة درهم -) تقدم تحت عنوان (في الحماماة درهم الخ)

(قال ابوالحسن عليه السلام - ونظر الى حمام

في بيته - ما من انتفاض ينتقض بها الا نفر الله

بها من دخل البيت من عزمه([2](#)) اهل الارض)(7)

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 7 ح 9.

(كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم -)---انظر الحرم

(كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم -)---انظر المحرم

ص: 146

1- في الفقيه(في قيمة الحمامات درهم الخ).

2- العزمة : قال في المرات العزمة بالضم أسرة الرجل وقبيلة وبالتحريك:المصحح والمودة ولكن هذا المعنى لا يناسب المقام كما لا يخفى . بل المناسب للمقام مع قرينة التتفير هو عقد الضمير على فعل السوء اي نفر الله بها من دخل البيت من كل قصد سوء يصدر من أهل الأرض من الجن والانس

(كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر)(6)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 16.

(كنتجالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام

فنظرت إلى حمام راعبي يقرقر طويلاً فنظر

إلى أبو عبدالله عليهما السلام فقال: يا داود تدرى ما

يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله جعلت فداك

قال: يدعون على قتلة الحسين عليهما السلام فاتخذوا

في منازلكم)

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 10 ح 10.

(لابأس بشهادة الذي يلعب بالحمام) --- انظر الشهادة

(ليس من بيت فيه حمام إلا ميصب [\(1\)](#))

أهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفها "الجن

يعيشون في البيت فيعيشون بالحمام ويتركون

الانسان [\(2\)](#)(6)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 5.

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 7 ذيل ح 8.

(ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل

وادخل الحرم؟ قال: لا بأس بأكله لمن كان

محلاً، فان كان محراً ما فلا، وقال: فان ادخل

الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد مدخل

مأمهـه [\(5\)](#)

التهذيب ج 5 ص 375 ب 25 ح 222.

الاستبصار ج 2 ص 213 ب 138 ح 1.

(ما تقول في رجل اهدى له حمام -)---انظر الحرم

(المحرم يكسر بيض الحمام -)---انظر المحرم

(ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام في الأنصار -)---انظر الصيد

(ولنفسة من حمام منمرة [\(3\)](#) افضل من سبع ديوک فرق بيض) (6)

الكافی ج 6 ص 550 ک 27 ب 9 ذیل ح 2.

(في هذه الحمام - حمام الحرم - هي من

نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام التي

كانت له) (6)

الكافی ج 1 ص 27 546 ب 7 ح 4.

ه ما می دهدھا نقط سود و بیض (المجمع).

ص: 147

1- في موضع من الكافي (لم تصب).

2- في موضع من الكافي (ويدعون الناس).

3- النمرة بالضم النكتة من اي لون كان و حمامه منمرة فيها نقط سود و بیض (المجمع)

(اتي علي عليه السلام بصاحب الحمام)---انظر الضمان

(اتيته في حاجة واصبته في الحمام)---انظر التوره

(ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي

بعد الغسل جنبا او غير جنب قال : لا بأس)(غ)

.29 ذيل ح 18 ب 378 ص 1 التهذيب ج

(اذا تعرى احدهم نظر اليه الشيطان

فطمع فيه فاسترموا)6 - 1(

.2 ح 18 ب 373 ص 1 التهذيب ج

(اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي

تنزع فيه ثيابك : اللهم انزع عنی ربة النفاق

وثبتني على الايمان " واذا دخلت البيت

الأول " فقل: " اللهم اني اعوذ بك من شر

نفسی واستعيذ بك من اذاه" واذا دخلت

البيت الثاني فقال " اللهم اذهب عنی الرجس

الرجس وطهر جسدي وقلبي " وخذ من

السماء الحار وضعه على هامتك وصب منه

على رجليك وان امكن ان تبلغ منه جرعة

فاعمل فانه ينقى المثانة، والبئث في البيت

الثانى ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل :

"نعوذ بالله من النار ونسائله الجنة" ترددتها

الى وقت خروجك من البيت الحار واياك

وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه

يفسد المعدة ولا تصبغ عليك الماء البارد

فانه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على

قدميك اذا خرجمت فانه يس الداء من جسدك

فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البصني التقوى

وجنبني الردى " فاذا فعلت ذلك آمنت من كل

داء ، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم

ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر(6)

الفقيه ج 1 ص 62 ب 22 ح .8

(اذا قال لك اخوك وقد خرجمت من

الحمام طاب حمامك ، فقل : انعم الله بالك)(6)

الفقيه ج 1 ص 72 ب 22 ح .74

(اذا وفق للتبوية او من دخول الحمام

لينقص لحمه -) يأتي في الربا تحت عنوان

(الربا رباء ان الخ)

(اقرأ في الحمام وانكح فيه ؟ قال : لا

بأس ويجب على الرجل أن يغضن بصريه

ويستر فرجه من أن ينظر اليه)(7)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح .10

الكافى ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 31

بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 28 و 29 بتفاوت.

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 13 بتفاوت .

(اقرأ القرآن في الحمام وانكح ؟ قال : لا

بأس)(7)

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 3 ح 31

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 28 و 29 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 13 بتفاوت.

(أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قرائة

القرآن في الحمام؟ قال لا انما نهى أن يقرأ

الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا

بأس)(5)

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 32

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 9.

(الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه

يذيب شحم الكليتين ولا يد لكن رجليه

بالحرف فانه يورث الجذام)(1/6)

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 19.

(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام -)

---انظر الإبط

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يطلی ابطه بالنورۃ في الحمام -)---انظر الإبط

(ان امير المؤمنین عليه السلام اتى بصاحب حمام -)---انظر الضمان

(ان اهل المدينة -) يأتي تحت عنوان (من اخذ الخ)

(أن الحسن بن علي عليهما السلام خرج [\(1\)](#) من

الحمام فلقيه انسان فقال : طاب استحمامك

فقال : يالکع وما تصنع بالاست ههنا فقال :

طاب حميمك فقال : أما تعلم ان الحميم العرق

قال : فطاب حمامك قال : واذا طاب حمامي

فأي شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك

وطاب ما طهر منك)

الكافی ج 6 ص 500 ک 26 ب 43 ح 21.

الفقیہ ج 1 ص 72 ب 22 ح 73 بتفاوت .

(ان سعید بن عبدالمملک يدخل مع

جواریه الحمام قال : وما بأس اذا كان عليه

وعليهم الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر

بعضهم الى سوءة بعض)(1/6)

التهذیب ج 1 ص 374 ب 18 ح 4.

ص: 149

1- في الفقیہ(وخرج الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام من الحمام الخ)وياتی تحت عنوانه

(ان عليا عليه السلام اتى بصاحب الحمام -)---انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام -)---انظر الدية

(انكسفت الشمس وانا في الحمام -)---انظر الكسوف

(انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول

شيئا فاكله قال : قلت له : ان الناس عندنا

يقولون : انه على الريق أجود ما يكون ، قال :

لابل يؤكل شيء قبله يطفي ، المرارة ويسكن

حرارة الجوف)(6)

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 6.

(أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا

بمثره)(1/6)

التهذيب ج 1 ص 373 ب 18 ح 3.

(اني ادخل الحمام في السحر وفيه

الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتصل فينتضح

على بعد ما افرغ من مائتهم ؟ قال : اليأس

هو جار؟ قلت : بلي ، قال : لا بأس)(6)

الكافي ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 27.

(بس البيت الحمام يهتك الستر

ويبدى العورة، ونعم البيت الحمام يذكر حر

النار)(6)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 15.

(بئس البيت الحمام يهتك الستر

ويذهب بالحياة)(1)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 14.

(بلغني ان ابا عبدالله ربما كان دخل الحمام -)---انظر الاط

(ثلاثة يهد من - الى ان قال - ودخول الحمام -)---انظر الثلاثة

(الحمام يغسل فيه الجنب وغيره

اغتسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل

منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت

فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما

من التراب)(6)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 30.

(الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم،

وادمانه في كل (1) يوم يذيب شحم

الكليتين)(7)

ص: 150

1- في الفقيه(وادمانه كل يوم الخ).

الكافي ج 6 ص 496 ك 26 ب 43 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 23.

(خرج ابو عبدالله عليه السلام من الحمام فلبس

وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعتم،

قال : فما تركت العمامة عند خروجي من

الحمام في شتاء ولا صيف)

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 17.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 22 بتفاوت.

(خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس

وتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي

من الحمام في الشتاء والصيف)

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 22.

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 17 بتفاوت .

(الداء ثلاثة - الى ان قال - ودواء البلغم الحمام -)---انظر الثلاثة

(دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام فقال له

صاحب الحمام : اخليه لك؟ فقال : لا حاجة

لي في ذلك ، المؤمن اخف من ذلك)

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح 37.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 25 بتفاوت .

(دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام وانا اريد)---انظر التورة

(دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له

صاحب الحمام نخلية لك؟ فقال: إن المؤمن

(خفيف المؤونة)

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 25.

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح 37 بتفاوت.

(دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر

بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه

الحياة، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام

يذهب الاذى ويدرك بالنار)(1)

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ح 24.

(دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما

بالمدينة(1)فإذا رجل في بيته سلخ فقال

لنا: ممن القوم فقلنا: من أهل العراق فقال:

وأي العراق؟ قلنا كوفيون، فقال: مرحبا بكم

يا أهل الكوفة انتم الشعار(2)دون الدثار، ثم

قال: ما يمنعكم من الازر(3)فإن رسول

ص: 151

1- في الفقيه (في المدينة).

2- في الفقيه (مرحبا بكم يا أهل الكوفة واهلا انتم الشعار الخ) ومعنى الشعار هنا على ما في المجمع اي انتم الخاصة دون العامة.

3- في الفقيه (ما يمنعكم من الازار الخ).

الله صلی الله علیہ واله قال : عورة المؤمن على المؤمن

حرام، قال فبعث الى ابی كرباسة [\(1\) فشقها](#)

باريبة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا

فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي [\(2\)](#)

فقال : يا كحل ما يمنعك من الخضاب فقال له

لجدی : ادركت من هو خير مني ومنك لا

يختصب قال : فغضب لذلك حتى عرفنا

غضبه في الحمام قال : ومن [\(3\) ذلك الذي هو](#)

خير مني ؟ قال : ادرك علي بن

ابيطالب عليه السلام وهو لا يختصب قال : فنكس

رأسه وتصاب عرقا فقال : صدقت وبررت ثم

قال : يا كهل أن تختصب فان رسول الله صلی الله علیہ واله

قد خصب وهو خير من على عليه السلام وان ترك

فلک بعلی سنتہ [\(4\) قال : فلما خرجنا من الحمام](#)

سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن

الحسين عليهم السلام ومعه ابنه محمدين عليه السلام) [\(4\)](#)

الكافی ج 6 ص 497 ک 26 ب 43 ح 8.

الفقیہ ج 1 ص 66 ب 22 ح 28.

(دخلت حماما بالمدینہ فإذا شیخ کبیر

وهو قیم الحمام فقلت : يا شیخ لمن هذا

الحمام فقال : لابی جعفر محمد بن علی بن

الحسين عليهما السلام فقلت : كان يدخله قال : نعم،

فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل

فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلتفت على

طرف احليله ويدعونني فأطلني سائر يديه⁽⁵⁾ فقلت له يوما من الايام : الذي تكره ان اراه

قد رأيته ، فقال : كلا لأن النورة ستة

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 26.

(دخلت على جماعة من بنى هاشم

وسلمت عليهم في بيت مظلوم فقال بعضهم

سلم على أبي الحسن عليه السلام فانه في الصدر

قال : فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت

له : قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك من

ص: 152

1- في الفقيه(بعث عمي الى كرباسة الخ) اقول والصواب في المتن(بعث ابي الى كرباسة)

2- صمد لجدي اي قصد(المجمع).

3- جملة فغضب الى قوله ومن ليست في الفقيه .

4- في الفقيه(فلك بعلي عليه السلام اسوة الخ).

5- في الفقيه(ثم يلتفت ازاته على اطراف احليله ويدعونني فأطلني سائر جسده الخ)

اشياء فقال : سل ما بدارك قلت : ما تقول في

الحمام ؟ قال : لا تدخل الحمام الا بمئزر ،

وغض بصرك ولا تغسل من غسالة ماء الحمام

فانه يغسل فيه من الزنا ويغسل فيه ولد الزنا

(والناسب لنا اهل البيت وهو شرهم)

الكافي ج 6 ص 498 ك 26 ب 43 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 373 ب 18 ح 1 بتفاوت .

(دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت -)---انظر الابط

(دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلم يخرج -)---انظر البخور

(دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام -)---انظر النورة

(رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام

وبينه وبين داره قدر فقال : لو لا ما يبني وبين

داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام)

التهذيب ج 1 ص 379 ب 18 ح 31.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام -)---انظر الحناء

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام

فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى)

التهذيب ج 1 ص 379 ب 18 ح 32.

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام -)---انظر الحناء

(رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق

ملتوت [\(1\)](#) بالزيت فقلت له : أن الناس

يكرهون ذلك قال : لا بأس به)

الكافى ج 6 ص 499 ك 26 ب 43 ح 13.

(رجل دخل الحمام -)---انظر الدية

(الرجل يدخل الحمام -)---انظر الدية

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام

فقال : إياكم والخزف فانها تتكى [\(2\)](#) العجس

عليكم بالخرق)

التهدىب ج 1 ص 377 ب 18 ح 21.

(السواك في الحمام -)---انظر السواك

(عن التدلل بالدقيق بعد النوره فقال :

لا بأس قلت : يزعمون انه اسراف فقال : ليس

فيما اصلاح البدن اسراف اني ربما أمرت

ص: 153

1- ملتوت: مفعول من (ل ت ت) لـت الشيء: بـله بشيء من الماء او خلطـه بالـسمـن (كما يستفاد من المجمع والمنجد)

2- نـكا: اي جـرحـ كما يستفاد من اللغة.

بالنقى (1) فيلت (2) لي بالزيت فاتدلك به ، انما

الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن(6)

الكافى ج 6 ص 499 ك 26 ب 43 ح 14.

(عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟

فقلت : نعم قال : فامر باسخان الحمام ثم دخل

فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر

صاحب الحمام فطلبي ما كان خارجا من

الازار، ثم قال : اخرج عني ثم طلي هو ما

تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل(5)

الكافى ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 22.

(عن الحمام قال : ادخله بمئزر وغض

بصرك ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها

ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغسل به

الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت

وهو شرهم)(7)

التهذيب ج 1 ص 373 ب 18 ح 1.

الكافى ج 6 ص 498 ك 26 ب 43 ح 10

بتفاوت.

(عن الرجال يقومون على الحوض من

الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا

الجنب من غير الجنب قال : تغسل منه ولا

تغسل من ماء آخر فانه طهور: وعن الرجل

يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير

ان يغسلها قال : لا بأس ، وقال : ادخل الحمام

فاغسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او

غير جنب قال لا بأس(غ)

التهذيب ح 1 ص 378 ب 18 ح 29

(عن الرجل يخرج من الحمام او يغسل

فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره(3)فيصلـي

وهو كذلك قال : هذا من عمل قوم لوط ،

فقلت انه يتوشح فوق القميص قال : هذا من

التجبر ، قلت : أن القميص رقيق يلتحف به

قال : هو حل الازار(4)في الصلة والخزف

ص: 154

1- النقي : بكسر النون وسكون القاف، المخ من العظام، والدقيق المنخول فيحتمل هناولعله الاشبـه(المجمع ملخصا)

2- يلت : من لـت اي يخلط .

3- في التهذيب (فوق الأزار الخ)

4- في بعض النسخ (قال : هو حل الازار في الصلة الخ) في التهذيب(قال:نعم، ثم قال: ان حل الازار في الصلة الخ)

بالحصى(1) ومضخ الكندر في المجالس،

وعلى ظهر الطريق من عمل قول لوط)(5)

الفقيه ج 1 ص 168 ب 39 ح 46.

التهذيب ج 2 ص 371 ب 17 ح 74.

(عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب

فيمس الماء من غير ان يغسلها قال : لا بأس ، -)(غ)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ذيل ح 29.

(عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم -)---انظر الصوم

(عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجلية

الشقاق فيطأ البول والنورة، فيدخل الشقاق

اثر اسود مما وطئه من القدر وقد غسله كيف

يصنع به وبرجله التي وطأها ايجز يه

الغسل؟ ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي

فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا؟ فقال :

لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ،

ولا بأس أن يتذكر الرجل في الحمام

بالسوق والدقيق والنحالة فليس فيما ينفع

البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال

واضر بالبدن، والدم اذا اصاب الثوب فلا

بأمس بالصلة فيه ما لم يكن مقداره مقدار

درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما

وثلثا ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب

غسله ولا بأس بالصلاحة فيه وان كان الدم

دون حمضة فلا بأس بان لا يغسل الا ان

يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه

ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد

منه الصلاة علم به او لم يعلم)(8)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ح 17.

(عن الرجل يقرأ في الحمام (2) وينكح فيه؟ قال : لا بأس به)(8)

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 28.

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 29.

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 13.

الكافى ج 6 ص 502 ك 26 ب 31 ح 31 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 10 بتفاوت.

(عن الصلاة في بيت الحمام)---انظر الصلاة

ص: 155

1- الخذف بالحصي: قال في المجمع: المشهور في تفسيره ان تضع الحصاة على بطنه ابهام يدك اليمنى وتدفعها باظفر السبابية الخ).

2- في الفقيه (اقرأ في الحمام) وفي الكافي (اقرأ القرآن في الحمام الخ) وقدم تحت عنوانه

(عن القراءة في الحمام فقال : اذا كان

عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله)(غ)

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ح 23.

(عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ولا

تغسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب⁽¹⁾

او يكثر اهله فلا تدرى فيهم جنب ام لا

(5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 379 ب 18 ح 33.

(عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب

والصبي واليهودي والنصراني والمجوسى ؟

فقال: ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه

بعضها)(6)

الكافى ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ذيل ح 1.

(عن مجتمع الماء في الحمام -) يأتي

تحت عنوان (عن مجتمع الماء الخ)

(عن مجتمع الماء⁽²⁾ في الحمام من

غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا

بأس⁽³⁾)(7)

الكافى ج 3 ص 15 ك 9 ب 10 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ح 17.

التهذيب ج 1 ص 379 ب 18 ح 34.

(عن المحرم يدخل الحمام -)---انظر المحرم

(عن النصراني يغتسل مع المسلم في

الحمام قال : اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير

ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض

فيغسله ثم يغتسل، وسألته عن اليهودي

والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه

للصلوة؟ قال: لا إلا أن يضطر اليه)(7)

التهذيب ج 1 ص 223 ب 10 ح 23.

(فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام

اغتسل السلم من الحوض قبل الذمي)(غ)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 16.

(كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام -)---انظر الحناء

(كان الصادق عليه السلام يطلى ابطه في الحمام -)---انظر الابط

(كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام -)---انظر النورة

ص: 156

1- حمله الشيخ على صورة عدم كون الماء له مادة .

2- في الفقيه والتهذيب(عن مجتمع الماء الخ).

3- في الفقيه(يصيب الثوب منه فقال لا بأس به الخ).

(كره دخول الحمام الا بمئزر، -)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 16.

(كره دخول الحمامات الا بمئزر، -)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 2.

(كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام

فلما خرجنا لقينا ابو عبدالله عليه السلام فقال لنا: من اين

اقبليتم؟ فقلنا له: من الحمام فقال : انقى الله

غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك، وانا جئنا معه

حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا

له : انقى الله غسلك فقال : طهركم الله)

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 20.

(كنت في الحمام في البيت الأوسط

فدخل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه

ازار فوق النورة، فقال : السلام عليكم،

فرددت عليه السلام ودخلت البيت [\(1\)](#) الذي فيه

الحوض فاغتسلت وخرجت)

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 27.

التهذيب ج 1 ص 374 ب 18 ح 5.

(كنت مجاورا - الى ان قال - فسألت عن

الحمام الذي يدخله) --- انظر الحجة

(كنت مع أبي بصير في الحمام -)

(كنت معه أقوده فادخلته الحمام -)---انظر النورة

(لا بأس أن تممس الخلوق في الحمام -)---انظر الخلوق

(لا بأس أن يتدلّك الرجل في الحمام

بالسوق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع

البدن اسراف إنما الاسراف فيما اتلف المال

واضر بالبدن -(8)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ذيل ح 17.

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ذيل ح 44.

(لا بأس أن يدخل المحرم الحمام -)---انظر المحرم

(لا بأس بان يدخل المحرم الحمام -)---انظر المحرم

(لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم

تردد به الصوت اذا كان عليك مئزر)(6)

الفقيه ج 1 ص 62 ب 22 ذيل ح 8.

(لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في

الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر

كيف صوته)(6)

ص: 157

1- في التهذيب(فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت)

الكافى ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح .33

(لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم)

الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق

الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب

بالغيرة(1) ولا تدلل بالخزف فانه يورث

البرص، ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب

بماء الوجه)(6)

الكافى ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 24.

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 19 بتفاوت.

(لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم)

الكليتين ، ولا تسرح في الحمام فانه يرتفق

الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج

الوجه(2) وفي حديث آخر(3) يذهب بالغيرة

ولا تدلل بالخزف فانه يورث البرص، ولا

تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه،

وروى أن ذلك طين مصر وخرف الشام :

والسواك في الحمام يورث وبالاسنان ولا

يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام)(6)

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 19.

الكافى ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 24 بتفاوت .

(لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء

يطفيء به عنك وهج المعدة⁽⁴⁾، وهو أقوى للبدن

ولا تدخله وانت ممتلىء من الطعام⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 5

(لا تدخلوا الحمام على الريق ولا

تدخلوه حتى تطعموا شيئاً)⁽⁷⁾

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 .21

(لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين)⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 34.

(لا تغسل من البئر التي تجتمع -)---انظر الغسل

(لا تغسل من غسالة ماء الحمام -)---انظر الغسل

(لا ضمان على صاحب الحمام فيما

ذهب من الشياب لانه انما اخذ الجعل على

الحمام ولم يأخذ على الشياب)^(1/6)

ص: 158

1- في الفقيه(ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج (أي يقبح)الوجه وفي الحديث اخر يذهب بالغيره الخ)

2- يسمح الوجه:أي يقبحه(المجمع).

3- تقدم عن الكافي تحت نفس العنوان .

4- يطفيء به عنك وهج المعدة:أي حرها(المجمع).

التهذيب ج 6 ص 314 ك 26 ب 36 ح .76

(لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر

إلى عورته) (6)

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح .23

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح .36 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ذيل ح 15 بتفاوت .

(لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر

إلى عورته (1) وقال : ليس للوالدين أن ينظر إلى

عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى

عورة الوالد، وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر

والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر) (1/6)

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح .36

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح .23

(لا يدخل معه في الحمام) (م)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

(لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، -)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور

إليه في الحمام بلا مئزر) (6/م)

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ذيل ح 36.

(لما خرج المأمون - إلى أن قال - لست بداخل الحمام غدا -) --- انظر الحجة

(ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا

كانت له مادة)(غ)

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ذيل ح 11.

(ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا)(6)

الكافي ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ذيل ح 1.

(ماء الحمام لا يأس به اذا كانت له

مادة)(5)

الكافي ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 26.

(ما تقول في الحمام قال لا تدخل (-)

تقدم تحت عنوان(دخلت على جماعة الخ)

(ما تقول في ماء الحمام؟ قال : هو

بمنزلة الماء الجاري)(6)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 28.

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع⁽²⁾)

فقال:نعم موضع الحمام⁽³⁾(غ)

ص: 159

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

2- المباضع: جمع المباضع وهو ما يباضع به العرق والأديم كمافى لسان العرب ويقال له بالفارسية(نيشترا)

3- في نسخة(نعم الموضع للحمام).

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 25.

(مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت

على الرضا صلوات الله عليه فقال: أيسرك

أن يعود إليك لحمك قلت: بلى قال : الزم

الحمام غبا⁽¹⁾ فانه يعود إليك لحمك و اياك ان

تدمنه فان ادمانه يورث السل)

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 4.

. التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ح 20.

(من الآداب أن لا يدخل الرجل ولده

معه الحمام فينظر إلى عورته⁽²⁾)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ذيل ح 15.

(من اخذ من الحمام خزفة فحلك بها

جسده فاصابه البرص فلا يلوم الا نفسه

ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتصل فيه

فاصابه الجذام فلا يلوم من إلا نفسه قال محمد

بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: ان اهل

المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال :

كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزناني

والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق

الله ثم يكون شفاء من العين؟ انما شفاء العين

قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي

والبخور بالقسط والمرء واللبان)(8)

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح 38.

(من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام

يوما ويغت يوما، ومن اراد ان يضمر وكان

كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم)(غ)

الكافي ج 6 ص 499 ك 26 ب 43 ح 11.

(من دخل الحمام فاطلى -) يأتي في

الحناء تحت عنوان(كان ابي موسى الخ)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يبعث بحليلته الى الحمام)(م)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 16.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل حليلته الحمام)(6)

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 29.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل الحمام الا بمئزر)(6/م)

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 3.

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 35.

الفقيه ج 1 ص 60 ب 22 ح 1.

ص: 160

1- الغب يعني في يوم وفي يوم لا يكون(المجمع).

2- تقدم عن الكافي بمضمونه تحت عنوان(لا يدخل الرجل مع ابنته الحمام الخ)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل الحمام الا بمئزر (1)، قال : فدخل ذات

يوم الحمام فتثور فلما ان اطبقت النورة على

بدنه القى المئزر فقال له مولى له : بابي انت

وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد

القيته عن نفسك؟ فقال: أما علمت أن النورة

قد اطبقت العورة(5)

الكافى ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 35.

الكافى ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 3.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يرسل حليلته الى الحمام)(6)

الكافى ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 30.

(نعم البيت الحمام تذكر فيه النار

ويذهب بالدرن)(1)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 13.

(نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب

بالدرن ، وقال عمر : بئس البيت الحمام يبدئ

العورة ويهتك الستر قال: ونسب الناس قول

اميرالمؤمنين عليه السلام الى عمر قول عمر الى

اميرالمؤمنين عليه السلام)(1/6)

الكافى ج 6 ص 496 ك 26 ب 3 ح 1.

(نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى

الحمام)(6/م)

الفقيه ج 4 ص 41 ذيل ح 1.

(واتي على عليه السلام بصاحب حمام)---انظر الضمان

(واستحموا يوم الاربعاء)-تقديم في

الأظفار تحت عنوان (قلموا الخ)

(خرج الحسن بن علي بن

ابيطالب عليه السلام من الحمام [\(2\)](#) فقال له : رجل

طاب استحمامك ، فقال له : يالكع وما تصنع

بالاست هاهنا ؟! فقال : طاب حمامك ، قال :

اذا طاب الحمام فما راحه البدن منه؟
قال :

طاب حميمك ، فقال : ويحك ، أما علمت أن

الحميم العرق؟ قال له : كيف أقول؟ قال: قل:

طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب

(منك)

الفقيه ج 1 ص 72 ب 22 ح 73.

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 21 بتفاوت.

ص: 161

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

2- في الكافي (ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام الخ) وتقديم تحت عنوانه .

(لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه

يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسى

والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه واله وهو

اشر هم)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 16.

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ذيل ح 19.

(من غسل رجليه بعد خروجه عن

الحمام فلا بأس ، وان لم يغسلهما فلا بأس)(غ)

الفقيه ج 1 ص 72 ب 22 ذيل ح 72.

(ويكره السواك في الحمام --- انظر السواك

(يغسل الرجل بارزا؟ فقال : اذا لم يره

احد فلا بأس)(6)

التهذيب ج 1 ص 374 ب 18 ح 6.

الحمامات

---انظر الحمام

الحمامات

(أن قتل المحرم حمامه --- انظر المحرم

(رجل اهدى له في الحرم حمامه --- انظر الحرم

(رجل نتف حمامه --- انظر الحرم

(رجل نتف ريشة حمامه --- انظر الحرم

(سئل عما تشرب منه الحمامه --- انظر السؤر

(عن البئر تقع فيها الحمامـة -)---انظر البئر

(عن البئر يقع فيها الحمامـة -)---انظر البئر

(عن الدجاجة والحمامـة -)---انظر الماء

(عن رجالـهـى له حمامـة -)---انظر الحرم

(عن رجلـأـهـى له في الحرم حمامـة -)---انظر الحرم

(عن رجلـذـبـحـ دـجـاجـةـ اوـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ البـئـرـ

(عن رجلـقـتـلـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ المـحـرـمـ

(عن صـيـدـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ الصـيـدـ

(عن مـحـرـمـ قـتـلـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ المـحـرـمـ

(فضـلـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ السـؤـرـ

(في حـمـامـةـ درـهـمـ -)---انـظـرـ الـحـمـامـ

(في حـمـامـةـ وـاشـبـاهـهـ -)---انـظـرـ المـحـرـمـ

(في رـجـلـذـبـحـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ الـحـرـمـ

(في قـيـمـةـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ الـحـمـامـ

(المـحـرـمـ اذا اـصـابـ حـمـامـةـ -)---انـظـرـ المـحـرـمـ

*[الحمد](#)(1)

(اذارأيتم اهل البلاء فاحمدو الله -)---انظر الشكر

(اذ اعطس الرجل فليقل الحمد لله -)---انظر العطاس

(اذ اعطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله -)---انظر العطاس

(اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد -)---انظر الليل

(اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد -)---انظر آمين

(اعطاني ابو عبدالله هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله -)---انظر الدعاء

(اللهم اني أسألك بأن لك الحمد -)---انظر الدعاء

(اللهم اني افتح الثناء بحمدك -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان(وتدعوه بهذا الدعاء في كل ليلة الخ)

(اللهم لك الحمد احمدك -)---انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد أنت المتوحد -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله يدعوه عند الخ)

(اللهم لك الحمد بمحامدك -)---انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد حمدا -)---انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد كله -)---انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس

بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو -)---انظر الخطب

(ان في ابن آدم - الى أن قال - اذا اصبح

قال الحمد لله رب العالمين -)---انظر التحميد

(انما بدء بالحمد -)---انظر الصلاة

تحت عنوان (أمر الناس الخ)

(انما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد -)---انظر القراءة

(انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى -)---انظر الخطب

(انه كان أذ اطعم قال الحمد لله -)---انظر الطعام

ص: 163

1- الحمد هو الثناء الجميل على قصد التعظيم والتجليل للمدوح سواء لنعمة او غيرها (المجمع) وتقديم في الاستغفار والتحميد والتسبيح والتسمية والتمجيد والتهليل ويأتي في الدعاء والشكر ما يناسب المقام.

(انه لم يكن يحمد الرجل -)---انظر الصلاة

(اني ادخل مع هؤلاء - الى أن قال - نعم يجزيك الحمد -)---انظر الجماعة

(اني اقوم آخر الليل واحاف الصبح قال اقرأ الحمد -)---انظر الليل

(التسبيح نصف الميزان والمحمد لله -)---انظر الدعاء

(تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد -)---انظر النوافل

(تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا -)---انظر الدعاء

(جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفىي الحمد -)---انظر التزويع

(الحمد لله انما هو داء -)---انظر الصلاة

تحت عنوان (أمر الناس الخ)

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين -)---انظر الدعاء

(الحمد لله صارت فرقة-)---انظر الشيعة

(الحمد لله لا شريك له -)---انظر الدعاء

(الحمد لله الذي أحياي -) يأتي في

الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(الحمد لله الذي اصبحنا -)---انظر الدعاء

(الحمد لله الذي اعانتا -) تقدم في

الافطار تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)

(الحمد لله الذي اورثنا الجنة-) يأتي في

علي بن الحسين تحت عنوان (لما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمى الخ)

(الحمد لله الذي علا فقهرا -)---انظر الدعاء

(الحمد لله الذي لا مقدم -)---انظر الارث

(الحمد لله الذي لم يخرجنـي -)---انظرالعلم

(الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد -)

انظرالجنب تحت عنوان (رجل اصابته جنابة بالليل الخ)

(الحمد لله الذي هدانا-)---انظر الحجة

(الحمد لله الذي يفعل ما يشاء -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (علمنـي شيئا الخ)

(الحمد لله المختص -) تقدم في التزويج

تحت عنوان (أن جماعة الخ)

(الحمد لله منتهـى علمـه-)

انظر تقدم في التوحيد تحت عنوان

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في دعاء الخ)

(الحمد لله الولي الحميد -) تقدم في

الجمعة تحت عنوان (وخطبـ اميرـ الخ)

(خرج ابو عبدالله - الى ان قال - الم

ص: 164

تسمعني قلت الحمد لله -)---انظر الشكر

(خطب امير المؤمنين بالمدينة فحمد الله -)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده -)---انظر التزويع

(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم صلى -)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال -)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال أما بعد -)---انظر الامر بالمعروف

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله احمده -)---انظر التزويع

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض -)---انظر الخطب

(خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه -)---انظر التزويع

(زوج امير المؤمنين - الى ان قال - الحمد لله العزيز الجبار -)---انظر التزويع

(سمعت أبا الحسن يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن -)---انظر التزويع

(شكر النعمة اجتناب المحارم وتمام الشكر قول الرجل الحمد لله -)---انظر الشكر

(عطس ابو عبدالله فقال الحمد لله)---انظر العطاس

(عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله -)---انظر العطاس

(علمني شيئا- الى ان قال - قل الحمد لله الذي -)---انظر الدعاء

(عن رجل قرأ في ركعة الحمد -)---انظر السورة

(عن الرجل قرأ في ركعة الحمد -)---انظر السورة

(عن الرجل يكون اما ما فيستفتح بالحمد-)---انظر التسمية

(عن القرآن - الى ان قال - ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام -)---انظر السورة

(فاما قرأت الحمد و سورة فكبر -)

انظر الصلاة تحت عنوان (امر الناس الخ)

(كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي -)---انظر الجنازة

(كان ابو عبدالله يقول عند المعصية الحمد لله الذي -)---انظر المعصية

(كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا -)

ص: 165

(كان امير المؤمنين اذا أراد أن يزوج قال الحمد لله احمده)---انظر التزويع

(كان رسول الله اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على)---انظر الشكر

(كان رسول الله يحمد الله في كل يوم)---انظر التحميد

(كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا)---انظر التزويع

(كنت آكل - الى ان قال - اكلا و حمدا لا اكلا وصمتا)---انظر الاكل

(لما اراد رسول الله - الى ان قال - الحمد لرب هذا البيت)---انظر التزويع

(لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة)---انظر التحميد

(ما ادنى - الى ان قال - الحمد لله الذي على فقهر)---انظر التحميد

(ما انعم الله - الى ان قال - فقال الحمد لله الا اي شكرها)---انظر الشكر

(ما قرأت الحمد على وجوه سبعين مرة الا سكن)---انظر التحميد

(ما كان يحمد الرجل)---انظر الليل

(ما من عبد يرى مبتلى فيقول الحمد لله

الذي عدل عنى)---انظر الشكر

(من حمد الله)---انظر الشكر

(من يسمع عطسة فحمد الله)---انظر العطاس

(من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد)---انظر النعمة

(من قال اذا صلي المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل) انظر الدعاء

(من قال اذا عطس الحمد لله)---انظر العطاس

(من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين)---انظر التحميد

(من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي على فقهر)---انظر الدعاء

(من لم يبرأ الحمد -)---انظر التحميد

(وان من شيء الا يسبح بحمده -)---انظر التسبيح

(يقول بعد الصبح الحمد لله فالق -)---انظر الدعاء

حمدان بن ابراهيم

(اني لاحب للرجل أن يكون عليه دين -)---انظر الدين

ص: 166

حمدان بن اسحاق

(كان لي ابن -)---انظر الطب

(من زار قبر أبي بطوس -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

حمدان بن سليمان

(يا أبا سعيد -)---انظر الماء

حمدان الديواني

(صديق كل امرء -)---انظر العقل والجهل

(من زارني على بعد داري -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

حمدان القلansi

(قلت للعمري -)---انظر الحجة

(من اين زعم -)---انظر الطلاق

الحمر

(ان احب العطایا الى الحمر -)---انظر الحمار

(اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر -)---انظر الصلاة

(ايكم والابل الحمر -)---انظر الابل

(حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الحمر -)---انظر المتعة

(حرم رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيير لحوم الحمر -)---انظر المتعة

(عن آكل لحوم الحمر ---انظر اللحوم

(عن لحوم الحمر لا اهليه -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الحمر فقال -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الحمر الوحش -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الخيل - الى ان قال - ولحوم الحمر الأهلية -)---انظر اللحوم

(كان يكره ان يأكل - الى ان قال - نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الأهلية -)---انظر الصيد

(ما احب ان لي بذل نفسى حمر النعم -)---انظر كظم الغيط

(وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر -)---انظر اللحوم

الحرماء

(احدى وعشرين زبيبة حمراء -)---انظر الزبيب

(أن علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطعية حمراء -)---انظر الركوب

(ايak أن تركب ميثرة حمراء -)---انظر الركوب

(دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعليه محلفة

حمراء -)---انظر اللباس

(عن الرجل يقصر - الى ان قال - ان ضياعته التي قصر فيها الحمراء -)---انظر الضياعة

(من اصطبغ باحدى وعشرين زبيبة حمراء -)---انظر الزبيب

(ولا تركب بميشة حمراء -)---انظر اللباس

(ويكره لباس الميشة الحمراء -)---انظر اللباس

حمران

(أرأيت ما كان من امر علي -)---انظر الحجة

(أرأيت ما كان من امر قيام علي -)---انظر الحجة

(أسالك اصلاحك الله -)---انظر الاحياء

(أن امرأة من المسلمين -)---انظر الظهار

(أن التفت حفوف -)---انظر التفت

(أن رجالاً اتى رسول الله -)---انظر الوسوسة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحدبية -)---انظر المحصور

(ان ضريساً كان تحته ابنة عمران -)---انظر التزويج

(ان في كتاب على -)---انظر الجماعة

(ان الله تعالى حيث خلق الخلق -)---انظر الطينة

(ان الله ليتعاهد -)---انظر البلاء

(ان الله مناديا -)---انظر الحج

(ان هذه الدنيا -)---انظر الایمان

(انا انزلناه -)---انظر القدر

(دخلتانا و حمران -)---انظر اصناف الناس

(رجل قال لامته -)---انظر الظهار

(سألته عما يتحدث -)---انظر الحجة

(سأله حمران -)---انظر الحجة

(عجبت من قوم - الى ان قال - يا حمران -)---انظر الحجة

(عن الاذان جالسا -)---انظر الاذان

(عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة -)---انظر التزويج

(عن رجل اشتري امة -)---انظر الاستبراء

(عن رجل أقيم -)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج جارية بكرا -)---انظر التزويج

(عن رجل ضرب مملوكا -)---انظر الديمة

(عن رمي الجمار -)---انظر الرمي

ص: 168

(عن السكنى -)---انظر السكن والعمري

(عن قول الله عزوجل وروح منه -)---انظر التوحيد

(في أم ولد -)---انظر العدة

(في ذبيحة الناصب-)---انظر الذبائح

(في رجال اوصى عند موته -)---انظر الوصية

(في الرجل يقتل مملوكا له -)---انظر القتل

(فيم اختلف الناس -)---انظر الحجامة

(قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر هؤلاء-)---انظر علائم الظهور

(قال لي ابوعبدالله عليه السلام أن في كتاب علي-)---انظر الجمعة

(قضى اجل -)---انظر البداء

(كان ابي يصلي -)---انظر السجود

(كان بابي عبدالله عليه السلام وجمع البطن -)---انظر الارز

(كنا عنده وعنده حمران -)---انظر التلقين

(لا غنى اخصوص -)---انظر العقل والجهل

(لا يقاد والد -)---انظر القتل

(لا يكون خلع -)---انظر الخلع

(لا يكون ظهار -)---انظر الظهار

(لكل شيء ثمرة -)---انظر المعرف

(ما معنى قول الله -)---انظر القتل

(المبارأة تبين -)---انظر المبارأة

(متى يجب على الغلام -)---انظر الحدود

(متى يكون هذا الامر -)---انظر الحجة

تحت عنوان (سأله حمران الخ)

(محرم قتل طيرا-)---انظر المحرم

(المحرم يلبس السراويل -)---انظر المحرم

(المخيرة -)---انظر الطلاق

(من احياء ارضا مواتا-)---انظر الارض

(من احيا مواتا-)---انظر الارض

(الندامة على -)---انظر العفو

(ولا يكون ظهار -)---انظر الظهار

(وليقضوا نقمتهم -)---انظر التفث

(يا حمران ان لك اصدقاء -)---انظر الحجة

تحت عنوان(سأله حمران الخ)

(يا حمران انظر الى من هو دونك -)---انظر الموعظ

(اليمين التي -)---انظر اليمين

حمران بن اعين

(اذ اغسلتم -)---انظر الغسل

(الاسلام والايمان -)---انظر الاسلام

تحت عنوان(الايمان ما استقر الخ)

(ان جبرئيل عليه السلام اتا بر مانتين -)

---انظر الحجة

(ان الخمر رأس -)---انظر الخمر

(أن عليا عليه السلام كان محدثا -)---انظر الحجة

(ان الله فضل اليمان -)---انظر اليمان

(انا نصلي مع -)---انظر الجماعة

(انا هديناه -)---انظر الكفر

(انما يهلك الناس -)---انظر العلم

(الايمان ما استقر -)---انظر الاسلام

(بما اهملت -)---انظر التلبية

(بديع السماوات -)---انظر الحجة

(ثلاث من مكارم -)---انظر الثلاثة

(صبغة الله -)---انظر الصبغة

(عن التلبية -)---انظر التلبية

(عن جارية لم تدرك -)---انظر البينة

(عن الذبح فقال -)---انظر الذبائح

(عن رجل كان عليه طواف النساء وحده -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقول حلني -)---انظر المحسور

(فادخلت حمران بن اعين وكان يحسن الكلام -)---انظر الحجة

تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فور دالخ)

(فقد آتينا -)---انظر الحجة

(في رجل ترك ابنته -)---انظر الارث

(في رجل كان عليه طواف النساء وحده -)---انظر الطواف

(في قوم غرقوا -)---انظر الارث

(قلت لأبي جعفر عليه السلام يقول الناس -)---انظر السفر

(كان أبي اذا صلى جالسا -)---انظر الصلاة

(كان بعض اهله -)---انظر البليه

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من اصحابه منهم حمران بن اعين -)---انظر الحجة

(كنت عند أبي جعفر -)---انظر القلب

(كنت قاعدا عند أبي عبد الله انا و حمران -)---انظر الاوقات

(ما اقلنا -)---انظر المؤمن

(ما موضع العلماء -)---انظر الحجة

(محرم قتل طيرا -)---انظر المحرم

(مدمن الخمر -)---انظر الخمر

(وكان بعض اهله -)---انظر البليه

(والذين كفروا -)---انظر آية الكرسي

الحمرة

(اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة -)

---انظر الحيض

(اذا غابت الحمرة---)---انظر الاوقات

(ان المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة---)---انظر الحيض

(انما امرت ابا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة---)---انظر المغرب

(الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى حمرة---)---انظر المغرب

(الشفق الحمرة---)---انظر الاوقات

(عن وقت المغرب فقال اذا تغير الحمرة---)---انظر الاوقات

(كتبت الى الرضا - الى ان قال - و آخر وقتها ذهاب الحمرة---)---انظر الاوقات

(متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهب الحمرة---)---انظر الافاضة

(متى تقىض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة---)---انظر الافاضة

(المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة---)---انظر الحيض

(وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة---)---انظر الاوقات

حمزة

(أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة---)---انظر الطريق

(ان حمزة ابني ---)---انظر اللقطة

(ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله ابنة حمزة---)---انظر الرضاع

(ان الله فض الى ---)---انظر الكفارة

(ان مولى حمزة---)---انظر الارث

(جاء رجل - الى ان قال - سمه باحب الاسماء الى حمزة---)---انظر الولادة

(صلى رسول صلى الله عليه واله على حمزة---)---انظر الجنازة

(عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة---)---انظر الرضاع

(قال رسول الله صلى الله عليه واله لابنة جحش قتل خالك حمزة---انظر الزوج

(كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة---انظر الجنائزه

(كل شيء في القرآن---انظر القرآن

(المرجون قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل الحمزة---انظر المرجون

(وآخرون مرجون لا مرالله قال قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة---انظر المرجون

حمزة بن أحمد

(عن الحمام---انظر الحمام

ص: 171

حمزة بن بزيع

(فلما آسفونا-)---انظر التوحيد

(كتب ابو جعفر-)---انظر سعد الخير

(يا جعفر كل-)---انظر السفرجل

حمزة بن حمران

(اتى رجل وهو-)---انظر البناء

(ادخل السوق-)---انظر الجارية

(اذهم احدكم-)---انظر الخير

(امام قوم-)---انظر التيم

(ان الله تعالى اذا كان من امره-)---انظر الذنب

(ان مما حفظ-)---انظر الخوف والرجاء

(انه اتى رجل إلى النبي صلى الله عليه واله وعنه-)---انظر البناء

(تزوج حمزة بن حمران-)---انظر الظهار

(ثلاثة لم ينج-)---انظر الثلاثة

(الجنة محفوفة-)---انظر الصبر

(دخلنا على ابي عبدالله-)---انظر التسبيح

(ذوي عدل-)---انظر الشهادة

(رجل قال لا مته-)---انظر الظهار

(شكارجل-)---انظر البيوت والقناعة

(عن الاستطاعة فلم-)---انظر التوحيد

(عن رجل اعتق نصف-)---انظر العتق

(عن رجل امنا -)---انظر الجماعة

(عن رجل جعل -)---انظر الظهار

(عن الرجل يقول -)---انظر المحصور

(عن سارق عدا -)---انظر السرقة

(عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم -)---انظر الوصية

(عن الكلالة -)---انظر الارث

(عن الذي يقول -)---انظر المحصور

(كان علي بن الحسين -)---انظر الافطار

(لا يجنب الثوب -)---انظر الثوب

(لا يكون الظهار -)---انظر الظهار

(ما أعاد الصلاة -)---انظر السهو

(من ورث -)---انظر الارث

(واذكر ربك -)---انظر النسيان

(يقتل حفدي -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

حمزة بن الطيار

(انه عرض على -)---انظر العلم

(قال لي اكتب -)---انظر التوحيد

(كنت عند ابي -)---انظر الضرس

(لوبقى اشان -)---انظر الحجة

(لو لم يبق في الأرض -)---انظر الحجة

(الناس على ست -)---انظر اصناف الناس

حمزة بن عبد الله الجعفري

(لما ان نفرت-)---انظر الاتمام

حمزة بن عبدالمطلب

(الا ان افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب-)---انظر جعفر بن ابيطالب

(أن رسول الله صلی الله علیه واله کفن حمزة-)---انظر الغسل

(ان مولی حمزة-)---انظر الارث

(جاء رجل - الى ان قال - سمييه باحباب الاسماء الى حمزة-)---انظر الولادة

(صلی رسول الله صلی الله علیه واله علی حمزة-)---انظر الجنائزه

(على قائمۃ العرش مكتوب حمزة اسدالله-)---انظر الحجۃ

تحت عنوان (ان اول وصیي الخ)

(عن الذي يقتل - الى ان قال - أن رسول الله صلی الله علیه واله صلی علی حمزة وکتنه-)---انظر الغسل

(كبر رسول الله صلی الله علیه واله علی حمزة-)---انظر الجنائزه

(كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا - الى ان قال - والله لو ان حمزة وجعفرا كانوا-)---انظر الحجۃ

(كنت عند العباس - الى ان قال - لما قتل حمزة بن عبد المطلب-)---انظر القضاياء

(كيف رأيت - الى ان قال - دفن رسول الله صلی الله علیه واله عمه حمزة-)---انظر الشهید

(كيف رأيت - الى ان قال - وراث النبي صلی الله علیه واله برداء فقصرا عن رجلیه-)---انظر الشهید

(لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب-)---انظر التعصب

(مات مولی لابنة حمزة-)---انظر الارث

(مات مولی لحمزة بن عبد المطلب-)---انظر الارث

حمزة بن محمد

(كتبت الى-)---انظر التوحید

(لم فرض الله -)---انظر الصوم

(وهديناه النجدين -)---انظر التوحيد

حمزة بن محمد الطيار

(انه ليس شيء -)---انظر التوحيد

(لم تتوخوا على -)---انظر التواخي

(ما من قبض -)---انظر التوحيد

(وما كان الله -)---انظر التوحيد

حمزة بن اليسع

(عن الفهد -)---انظر الحرم

ص: 173

(كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمص)---انظر الهدية

الحمص

*الحمص (1)

(أن الله تبارك وتعالى لمعافي

ايوب عليه السلام نظر الىبني اسرائيل قد

از درعت(2) فرفع طرفه الى السماء وقال :

الهي وسيدي عبدي ايوب المبتلى عافيته

ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني اسرائيل زرع،

فأوحى الله عزوجل اليه يا ايوب خذ من

سبحتك كفأ فابذره وكانت سبحة فيها ملح

فاخذ ايوب عليه السلام كفها فبذره فخرج هذا

العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه

العدس)(6)

ص: 174

1- الحمص : الماهية منه ابيض واحمر واسود وكرسني (يعنى برى) والابيض حاريابس فى الاولى والاسوداقوى، وكلاهما ملين، وفيه تقطيع، ويغذى واغذا، اقوى من غذاء الباقي، واشد تلذذ او لاشيء فى اشكاله اغذي منه للريمة ورطبة اكثر توليد الفضول من يابسه ويجلو النمش (هو نقد بيض وسوداً وقع تقع فى الجلد تخالف لونه) ويحسن اللون طلاء واكله، وينفع من الأورام الحارة والصلبة وسانث الاورام وما كان منها فى الغدد، ودهنه ينفع القوبا (هوداء فى الجسد يتنتشر منه الجلد) ودقيقه للقرح الخبيثة والسرطانية والحكة وينفع من وجع الظهر، وينفع للثبور الرطبة فى الرأس، وينفع نقىعه من وجع الضرس، وينفع من أورام اللثة الحارة والصلبة، والأورام التى تحت الاذنين، ويصفى الصوت، ويغذى والريمة افضل من كل شيء ولذلك يتخذ منه حسا اى من دقيق الحمص وطبيخة نافع من الاستسقاء واليرقان، ويفتح خصوصا الكرسني (اي البرى) والاسود سدد الكبد والطحال، ويجب ان يأكل الحمص لافى اول الطعام ولا في آخره بل في وسطه (اقول والنص من اهل البيت عليهم السلام على خلاف هذا) وطبيخ الاسود يقتت الحصاة فى المثانة والكلى بدهن اللوز والفجل والكرفس ويخرج الجنين، وجميعه ردى لقرح المثانه (ومصلحه الخشخاش) ويزيد في الباء (أي الجمام) جدا وكله يلين البطن ويفتح سداد الكلى والمثانة

وخصوصاً الاسود والكرسي (أى البرى) قال بعضهم : انه اذا نقع في الخل واكل منه على الريق وصبر عليه الريق وصبر عليه نصف اليوم (بل تمام اليوم) قتل الدود، قال بقرة: ان في الحمص جوهرتين يفارقانه بالطبع احدهما مالح يلين الطبيعة، والآخر حلو يدر البول والحلوفي نفح يهيج الباه (القانون ومخزن الأدوية ملخصاً).

2- از درعت: من زرع يزرع بعد نقله الى باب الافتعال صار ازترعت ثم ابدلوا التاء دالا فصار از درعت اى طرحت.

الكافي ج 6 ص 342 ك 24 ب 92 ح 2.

(الحمص جيد لوجع الظهر، وكان

يدعوا به قبل الطعام وبعده)(8)

الكافي ج 6 ص 343 ك 24 ب 92 ح 4.

(وكان ابوالحسن عل السلام يأكل الحمص

المطبوخ قبل الطعام وبعده)(8)

الكافي ج 6 ص 342 ك 24 ب 92 ح 1.

الحمصة

(اني حككت - الى ان قال-ان اجتمع قدر حمصة -)---انظر الدم

الحمض

(عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمسن-)---انظر الخمر

الحق

*الحمق(1)

(احمق الحمق الفجور)

روضة الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(اذا احب احدكم - الى ان قال - والا فانها معرفة حمق -)---انظر العشرة

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -ولن ينقص امرء تقيرا بحمقه -)---انظر طلب الرزق

(ووكل الرزق بالحمق -)---انظر الرزق

الحمقاء

(اشتددت الى ان قال - لم يهلك هؤلاء الحمقاء الا-)---انظر العقل والجهل

(ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء)---انظر طلب الرزق

(ايام وترويج الحمقاء-)---انظر الترويج

(زوجوا الا حمق ولا تزوجوا الحمقاء-)---انظر الا حمق

(لا تسترضعوا الحمقاء-)---انظر الرضاع

(وطى رسول الله صلى الله عليه واله- الى ان قال - بقلة الحمقاء-)---انظر الفرفخ

(يجعل الرجل - الى ان قال - وليس تقول كما يقول الحمقاء-)---انظر الجماعة

الحمل

(اتي رجل - الى ان قال - اريد ان احمل-)---انظر الجهاد

(اتي النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله اني احمل-)---انظر الترويج

ص: 175

1- تقدم في الا حمق ايضا.

(احمل نفسك لنفسك -)---انظر محاسبة العمل

(اخبرني بعض اصحابنا انه حمل -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لستة)(1/6)

الفقيه ج 3 ص 330 ب 160 ح 8.

(اذا استقل البعير بحمله -)---انظر الضمان

(اذا استقل البعير والدابة بحملهما -)---انظر الضمان

(اذا احمل عدو الله -)---انظر الميت

(اذا احملت جوانب -)---انظر التشيع

(اذا اطلق الرجل امرأته فادعت حملا -)---انظر الطلاق

(اذا اطلق الرجل امرأته وهي حبلی -)---انظر الطلاق

(اذا قتل المحرمقطعة فعليه حمل -)---انظر المحرم

(اذا كان بامرأة أحدكم حبل فاتى عليها

اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية

الكرسي وليلضرب على جنبها وليلقى : "اللهم

اني قد سميته محمدا" فانه يجعله غلاما، فان

وفي بالاسم بارك الله له فيه ، وان رجع عن

الاسم كان الله فيه الخيار ان شاء اخذه وان

شاء تركه)(6)

الكافي ج 6 ص 11 ك 19 به ح 1.

(اذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل -)---انظر الصدقة

(اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت -)---انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

(أرأيت أن حملت قال هو ولده -)---انظر المتعة

(اشترى الجارية فتمكث - الى ان قال - فإذا جاز حملها -)---انظر الاشتراء

(اصلحك الله اني كنت احمل السلاح -)---انظر السلاح

(اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل

فنوى أن يستيه محمدا ولد له غلام ؟ فقال

من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له

غلام، ثم قال : علي و محمد و محمد علي

شيئا واحدا قال : اصلحك الله اني خلقت

امرأتي وبها حبل فادع الله أن يجعله غلاما

فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال

له : سمه عليا فانه اطول لعمره، فدخلنا مكة

فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام)(8)

(اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة-) يأتي في الولد تحت عنوان

(عن غاية الحمل الخ)

(الامام يحمل -)---انظر الجماعة

(ان ابا عبدالله مرض فامر غلمناه ان يحملوه-)---انظر الطواف

(ان جمالا لنا كان يكاريينا فحمل -)---انظر الضمان

(ان حمالا لنا يحمل -)---انظر الضمان

(ان الحوت الذي يحمل الارض-)---انظر الحوت

(ان الله تبارك و تعالى - الى ان قال - فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام -)---انظر العجوز

(انما الحمل تسعة اشهر -) يأتي في

العدة تحت عنوان (المرأة الشابة الخ)

(انه حمل اليه الوشي -)---انظر اللباس

(اني تکارييت ابل هذا الرجل ليحمل لي -)

يأتي في الصلح تحت عنوان - (كنت قاعد الخ)

(اني حملت امرأتي -)---انظر الطواف

(الاوصياء اذا حملت -)---انظر الحجة

(ايحمل السلاح -)---انظر المحرم

(تبدأ في حمل -)---انظر الجنائز

(الحامل اجلها أن تضع حملها-)---انظر العدة

(حمل ابى متاع-)---انظر الضمان

(حمل رجل من أهل -)---انظر الحجة

(حمل العصي ينفي الفقر -)---انظر العصا

(حملت ابا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية -)---انظر اللباس

(حملت ابا عبدالله عليه السلام من المدينة الى مكة -)---انظر الغدير

(حملت الي ربيثا -)---انظر الربيثا

(حملت الربيثا -)---انظر الربيثا

(رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل -)---انظر الخمس

(رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل -)---انظر الخمس

(رجل حمل عليه رجل مجنون -)---انظر الديبة

(الرجل يتزوج المرأة وليس بامونة تدعى الحمل -)---انظر الولد

(الرجل يعلف - الى ان قال - فالرجل يشتري الحمل -)---انظر الاصلحية

(الرجل يحمل الدرارهم يحمل -)---انظر الدرارهم

(السنة أن تحمل -)---انظر الجنازة

(السنة أن يحمل -)---انظر الجنازة

(السنة في حمل -)---انظر الجنازة

(عن امرأة ذات بعل زنت فحملت-)---انظر الحدود

(عن الجنaza اذا حملت-)---انظر الجنaza

(عن الجنب يحمل -)---انظر الجنب

(عن حمل غذا-)---انظر الجدي

(عن رجال اخذوه وقد حمل كارة-)---انظر السرقة

(عن رجال استأجر سفينة من ملاح فحملها-)---انظر السفينة

(عن رجال اشتري جارية حاملا قد استبان حملها-)---انظر الجارية

(عن رجال حمل امرأته-)---انظر المحرم

(عن رجال حمل غلاما-)---انظر الدية

(عن رجال فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل-)---انظر الارث

(عن رجال فجر بامرأة فحملت-)---انظر الارث

(عن رجال قتل فرخا - الى ان قال - عليه حمل -)---انظر المحرم

(عن رجال قتل فحمل -)---انظر القتل

(عن رجال محرم حمل -)---انظر المحرم

(عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه-)---انظر الجعل

(عن الرجل يحمل امرأته-)---انظر المحرم

(عن الرجل يحمل المتع بالاجر-)---انظر الضمان

(عن الرجل يحمل المتع لأهل السوق -)---انظر البيع

(عن الصدقة فقال أن ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي -)---انظر الزكاة

(عن غاية الحمل -)---انظر الولد

(عن المرأة تحمل -)---انظر الاستلام

(عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل -)---انظر الطلاق

(عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل -)---انظر الطلاق

(عن الملاح احمل الطعام -)---انظر الضمان

(عن الملاح احمل معه الطعام -)---انظر الضمان

(فحملته فانتبذت -)---انظر كربلاء

(في حمال يحمل -)---انظر الضمان

(في رجل حمل عبدا -)---انظر الدابة

(في رجل حمل عبده -)---انظر الدابة

(في رجل حمل على رأسه -)---انظر الدية

(في رجل حمل متعاعا -)---انظر الدية

(في رجل حمل مع رجل -)---انظر الضمان

(في رجل حمل معه -)---انظر الضمان

(في رجل يحمل المتاع -)---انظر البيع

(في مكتبة يطأها مولاها فتحمل -)---انظر المكتبة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل على العاقلة -)---انظر العاقلة

(الكسير يحمل فيرمى -)---انظر الرمي

(الكسير يحمل فيطاف -)---انظر الطواف

(لا بأس أن تحمل المرأة -)---انظر الصلاة

(لا تأكل من لحم حمل -)---انظر الجدي

(لا تحملوا الفروج -)---انظر السروج

(لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام -)---انظر الحجة

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما حمل علي بن الحسين عليه السلام-)---انظر الذنب

(لما حملت فاطمة -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم -)---انظر الحج

(ما ارى امك حملت بك الا وقد حضرها ملك -)---تقدم في الحجة

تحت عنوان(كنت عند ابي ابراهيم عليه السلام الخ)

(ما ترى فيما يحمل الى الشام -)---انظر السلاح

(ما ترى فيمن يحمل السرورج -)---انظر السلاح

(ما تقول اني كنت احمل السلاح -) يأتي في السلاح تحت عنوان(اصلحك الله الخ)

(ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت -)---انظر الارث

(ما من رجل يحمل له حمل فينوى ان

يسميه محمدا الا كان ذكر انشاء الله ، وقال :

ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال :

قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ

بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر

ويقول :

"اللهم اني سميته محمدا" ولد له غلام

ص: 179

وان حول اسمه اخذ منه(6)

الكافي ج 6 ص 11 ك 19 ب 5 ح 3.

(من اراد ان يلقي النخيل اذا كانت لا يجوز حملها---انظر الزراعة

(من حمل اخاه---انظر التشيع

(من حمل السلاح---انظر المحارب

(من حمل ما لا يطيق عجز ، -)

روضۃ الكافی ج 8 ص 20 ذیل ح 4.

(من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته---انظر السعادة

(من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا او عليا ولد له غلام)(م)

الكافی ج 6 ص 12 ك 19 به ح 4.

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله أن يؤكل ما تحمله النملة---انظر النمل

(هل يجوز بيع النخل اذا حمل---انظر النخل

(يا ابا صالح اذا انت حملت---انظر الجنائز

(يا عمر لا تحملوا على شيعتنا---انظر الشيعة

(يعمل ما تحمل---انظر الخلق

الحمل

تقديم في الجمل

الحملان

(الحاج حملانه---انظر الحج

(لو يعلم الحاج ماله من الحملان---انظر الابل

(لو يعلم الناس كنه حملان الله---انظر الابل

الحملة

(ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم - الى أن قال
-ولهذا يأرذ العلم اذا لم يوجد له حملة -)---انظر الحجة

(حملت ابا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية -)---انظر اللباس
(حملة القرآن -)---انظر القرآن

(عن رجل يبيع القوم جمیعاً يحمل اليه
الحملة -)---انظر البيع

حملة العرش

(اذا كان يوم القيمة كان حملة العرش
ثمانية -)---انظر العرش

(ان حملة العرش اليوم -)---انظر الديك
(حملة العرش -)---انظر التوحيد

(دخلنا على ابى عبدالله - الى ان قال -

ص: 180

قل لحملة العرش فليموتوا -)---انظر التعزية

(من قال اللهم اني اشهدك وأشهد

ملائكتك المقربين وحملة عرشك -)---انظر الدعاء

حملة بنت جحش

(أن امرأة يقال لها حملة بنت جحش -)---انظر الحيض

الحمولة

*الحمولة(1)

(دخلت أنا وسليمان - إلى ان قال - لقد

حملت على مثل حمولة محمد صلى الله عليه وآله وهي حمولة رب -)---انظر الحجة

(عن أكل لحوم الحمير - إلى ان قال - لأنها كانت حمولة -)---انظر اللحوم

(عن لحم حمر الأهلية - إلى ان قال - لأنها كانت حمولة -)---انظر اللحوم

(في رجل توفى - إلى ان قال - ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة -)---انظر الحج

(ما جاء به علي - إلى ان قال - لقد حملت على مثل حمولته -)---انظر الحجة

وحمة

(انه كره اكل كل ذي حمة -) انظر الصيد

الحميات

(نهى رسول الله صلى الله على وآله عن الاستشفاء

بالحميات -)---انظر الماء

حميدة

(ان الله جعلني اماما -)---انظر على بن ابيطالب على

(اني وليت -)---انظر السلطان

حميد بن زياد

(اذا زنى العبد -)---انظر الحدود

حميد بن المثنى

(عن الحبلی ترى -)---انظر الحيض

حميد بن مسعود

(عن رمي الجمار -)---انظر الرمي

حميد الصيرفي

(كل بناء ليس -)---انظر البناء

ص: 181

1- **الحملة** : بالفتح ولها معان : الابل التي تحمل كل ما احتمل عليه الحي من بعير او حمار وغير ذلك: ما يحتمل عليه الناس من الدواب : الابل التي تحمل المسيرة: ما اطاق العمل و الحمل : من الابل التي تحمل الاحمال على ظهورها : الابل التي تحمل عليها الاثقال : وبالضم ولها ايضا معان : الا الاجمال التي عليه الاثقال خاصة الاحمال باعيانها: الا حمال التي تحمل عليها: الابل وما عليها(السان العربي ملخصا)

حميدة

(اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة -)---انظر الدعاء

(آن معنا صبيا - الى ان قال - مره امه تلقى حميده -)---انظر الصبيان

(آن معنا مولود اصبيا فقال مروا امه فتلقي حميده -)---انظر الصبيان

(اني اريد الجوار - الى ان قال - مر أمه

تلقي حميده -)---انظر الحج

(حجۃ افضل - الى ان قال - ان حميده امرت بدماجة -)---انظر الحج

(حميدة مصفات -)---انظر الحجة

(دخل ابن عکاشة - الى أن قال - ما اسمك : قالت حميده -)---انظر الحجة

الحمير

(ان انكر الاصوات لصوت الحمير -)---انظر العطاس

(عن ابوالحمير والبغال -)---انظر الابوال

(عن ابوالدواب والبغال والحمير -)---انظر الابوال

(عن الحمير نزيفها -)---انظر الحمار

(عن لحوم الحمير -)---انظر اللحوم

كنت مع أبي جعفر - الى أن قال - ابغض الى الله من اصوات الحمير -)---انظر التلبية

(كنت مع أبي عبدالله عليه فمرقوم على

حمير -)---انظر الحسين بن علي ال

(لابأس بروث الحمير -)---انظر الروث

(هل في البغال - الى ان قال - فما في

الحمير -)---انظر الزكاة

الحميرا

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - يا حميراء أكرمي -)---انظر الخوان

(دخل رسول الله الله - إلى أن قال - يا حميراء لا تحصين -)---انظر الخبز

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - يا حميراء ما هذا-)---انظر الماء

(دخلت على أبي عبدالله عليه اسلام - إلى ان

قال - سميتها بالحميراء -)

انظر موسى بن جعفر عليه اسلام

(لما احتضر الحسن - إلى ان قال - انه

سيصيبني من الحميراء ما يعلم -)---انظر الحجة

الحميري

(روى جعلني الله فداك مواليك -)---انظر الصلة

ص: 182

(الحميل)[\(1\)](#)

(عن الحميل فقال واي شيء -)---انظر الارث

(عن رجلين حميين -)---انظر الارث

(لا يرث الحميل -)---انظر الارث

(لا يورث الحميل -)---انظر الارث

الحميم

*[الحميم](#)[\(2\)](#)

(ان الله تطول - ما دفن حميم حميمما -)---انظر التطول

(عن رجل تصدق بصدقة على حميم -)---انظر الهبة

(لا يقرب الميت ماء حميمما -)---انظر الميت

(من قتل حميم -)---انظر القتل

(هل يؤخذ الرجل بحميمه -)---انظر الجنائية

(يحد الحميم -)---انظر الحداد

الحمية

*[الحمية](#)[\(3\)](#)

(أن الملائكة - إلى ان قال - فاستخرج ما في نفسه بالحمية -)---انظر التعصب

(لا اقيم - إلى ان قال - مخافة أن تحمله الحمية -)---انظر الحدود

(لا تقام الحدود بارض العدو مخافة أن تحمله الحمية -)---انظر الحدود

(لم يدخل الجنة حمية -)---انظر التعصب

الحمية[\(4\)](#)

(ان الله عزوجل ليتعاهد - إلى ان قال - ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض -)---انظر البلاء

(لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام)(6)

روضۃ الکافی ج 8 ص 291 ح 442.

(ليس الحمية أن تدع الشيء اصلا لا

تأكله ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتحف)(7)

ص: 183

-
- 1- الحمیل:الکفیل:والحمیل:الدّعی (الصحاح) وفي معانی الاخبار:سمی الحمیل حمیلا لانه حمل من بلا دصغیرا ولم یولد فی الاسلام ،
وفي تفسیر آخر: انما سمی حمیلا لأن مجهول النسب (المجمع)
 - 2- الحمیم : القریب فی النسب (المجمع)
 - 3- الحمية:الانفة والغضب(المجمع).
 - 4- حمی المريض ما يضره حمية منعه آیاہ (لسان العرب)

روضۃ الكافی ج 8 ص 291 ح 443.

(يمرض منا المريض فيأمره المعالجون)

بالحمیة فقال : لكننا اهل بیت لا نحتمی الا من

التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت :

ولم تتحمّون من التمر ؟ قال : لأنّ نبی الله

حمى عليه السلام منه في مرضه(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 291 ح 441.

الحاء والنون

الحنو

(أن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلاّم قال في يوم حار وحنا كفه -)---انظر الانظار

الحناء

*الحناء(1)

(اختصبوا بالحناء فانه يجلو البصر

وينبت الشعر ويطيب الريح، ويسكن الزوجة)(6/م)

الکافی ج 6 ص 483 ک 26 ب 32 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 48.

(اربع من سنن المرسلين التعطروا

لسواك والنساء والحناء -)---انظر الأربعـة

(ان الحناء ليس بطيف)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ذيل ح 3.

(ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال

اخضب رأسها بالحناء -)---انظر الحيض

(ان من اطلى وتدلk) يأتي في النورة

تحت عنوان(من اطلى وتدلk الخ)

(انه يجوز له أن يضع الحناء -)---انظر الحلقة

(بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال :

اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يومه)(8)

الكافي ج 1 ص 480 ك 26 ب 30 ذيل ح 1.

الفقيه ج 1 ص 69 ب 22 ذيل ح 52.

(الحناء على اثر النورة -)---انظر النورة

ص: 184

1- الحناء:بارد في الأولى يابس في الثانية.وفيه تحليل وتجفيف بلا- اذى طبيخه نافع من الاورام الحارة البلغية،ونافع لحرق النار
 نطولا(النطول:ماء تغلبي فيه الادوية والحسائش ويصيب فاتر على العضوالمصاب)ويطلى مع الخل على الجبهة للصداع وكذلك ايضا ينفع
 من قروح الفم(القانون ملخصا)

(الحناء يذهب بالسهك [\(1\)](#) ويزيد في

ماء الوجه، ويطيب النكهة [\(2\)](#) ويحسن

الولد) [\(6\)](#)

الكافي ج 1 ص 484 ك 26 ب 32 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 69 ب 22 ح 49.

التهذيب ج 1 ص 376 ك 18 ح 19 بتفاوت.

(الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء

الوجه، ويطيب النكهة ويحسن الولد [\(3\)](#)

وقال من اطلي في الحمام فتدلك بالحناء من

قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر، وقال : رأيت

اباجعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو

من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 376 ب 18 ح 19.

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 32 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 69 ب 22 ح 49.

(الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب) [\(6\)](#)

الكافي ج 1 ص 483 ك 26 ب 32 ح 1.

(الحناء يشعل الشيب) [\(5\)](#)

الكافي ج 1 ص 483 ك 26 ب 32 ح 2.

(ورأيت اباجعفر عليه السلام مخصوصاً بالحناء)

الكافي ج 6 ص 483 ك 26 ب 32 ح 3.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء

وجعله على اظافيره فقال : يا حكم ما تقول

في هذا ؟ فقلت ما عصيت ان اقول فيه وانت

تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال : يا حكم

ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى

تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء)

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح .2

(رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من

الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة

من اثر الحناء)

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح .4

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ذيل ح 19.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء

خضابا قانيا)[\(4\)](#)

ص: 185

1- السهك: مصدر من باب تعجب ريح كريهة توجد من الانسان اذا عرق(المجمع)

2- النكهة: ريح الفم(المجمع).

3- الى هنا تم حديث الكافي والفقیه.

4- القاني : يقال : احمر قان اي شديد الحمرة كما في المنجد الابجدي.

الكافي ج 6 ص 481 ك 26 ب 30 ح 10.

(رأيت أبا جعفر الثاني قد خرج من

الحمام وهو من قرنه إلى قد미ه مثل الورد

من اثر الحناء)

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ذيل ح 19.

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح 4 بتفاوت

(عن امرأة أرادت - تختصب بالحناء)---انظر الا حرام

(عن امرأة خافت - إلى ان قال - هل تختصب يدها بالحناء)---انظر المحرم

(عن الحناء فقال)---انظر المحرم

(عن دهن الحناء)---انظر الا حرام

(عن الرجل والمرأة يختسبان ايصليان وهم مختسبان بالحناء)---انظر الخضاب

(عن الرجل يخسب رأسه بالحناء)---انظر المسح

(عن الممتنع اذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلبه بالحناء)---انظر الحلق

(عن المختسب - إلى ان قال - أيصلى في حنائه)---انظر الخضاب

(عن المرأة تصلى ويداها مربوطة بالحناء)---انظر الخضاب

(في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء)---انظر المسح

(في الرجل يخسب رأسه بالحناء)---انظر المسح

(في الذي يخسب رأسه بالحناء)---انظر المسح

(كان ابوالحسن عليه السلام مع رجل عند قبر

رسول الله صلى الله عليه واله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من

يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون الى

هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه

فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره الى فقال :

انه من اخذ (من) الحناء بعد فراغه من اطلاء

النورة من قرنه الى قدمه أمن من الأدواء

الثلاثة : الجنون والجذام والبرص)

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح 5.

(كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا اراد

دخول الحمام امران يوقد له عليه ثلاثا وكان

لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون

له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم

فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل

الزبير يقال له : كنيد وبيده اثر الحناء فقال : ما

هذا الاثر بيده؟ فقال : ويلك يا كنيد حدثني

ابي وكان اعلم اهل زمانه عن أبيه، عن جده،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل الحمام

ص: 186

فاطلي ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه

كان أمانا له من الجنون ، والجذام ، والبرص

والأكلة الى مثله من النورة)

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح 1.

(كنت مع أبي علقة - إلى أن قال - وعلقة مختصب بالحناء -)---انظر الخضاب

(من أخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة - الخ -) تقدم تحت عنوان (كان ابوالحسن عليه السلام الخ)

(من اطلى فتدىك بالحناء -)---انظر النورة

(من اطلى و اختصب بالحناء -)---انظر النورة

(وكان علي بن الحسين عليه السلام يختصب بالحناء -)---انظر الخضاب

الحناط

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ولا حنطا ولا نخاسا -)---انظر المكاسب

(ما عملك فقلت حناط -)---انظر الاحتقار

حنان

(اجتهدت في العبادة -)---انظر العبادة

(إذا دخلت -)---انظر الاتمام

(ان الحسين بن منذر -)---انظر الذبائح

(انما جزاء الذين -)---انظر المحارب

(اني ادخل الحمام -)---انظر الحمام

(اي شيء للموالي -)---انظر الارث

(رأى العبادة -)---انظر الدعاء

(اياك أن تركب -)---انظر الركوب

(بارك الله على -)---انظر التجارة

(ذكر عنده خل الخمر -)---انظر الخل

(سال عمرو بن حرث -)---انظر الصلاة

(سمعت ابا عبدالله -)---انظر الفجول

(شككت الكعبة -)---انظر السواك

(صعد رسول الله -)---انظر الحجة

(طفنا بالبيت -)---انظر الطواف

(عن ابنة و -)---انظر الارث

(عن البكر يفجر -)---انظر الحدود

(عن بنت وامرأة -)---انظر الارث

(عن رجل فجر -)---انظر الارث

(عن اللقطة -)---انظر اللقطة

(كان سلمان جالسا -)---انظر سلمان

(كان الناس اهل -)---انظر الحجة

(كنت جالسا عند -)---انظر البيع

(كنت مع ابى عبدالله -)---انظر البقل

(لا تصلح الامامة -)---انظر الحجة

(لا يبالي الناصب -)---انظر الناصب

(لأي شيء يكرهونه وهو حلال -) تقدم

في الحجام تحت عنوان (اني اعمل عملاً لخ)

(ما تقول في النبيذ-)---انظر النبيذ

(ما كان ولد يعقوب-)---انظر المحجة

(يا ابا الفضل-)---انظر السوق

(يا حنان اذا كان يوم عرفة-)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا سدير-)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يجوز أخذ حصى-)---انظر الجمار

حنان بن سدير

(اصلى النوافل-)---انظر النوافل

(اخبرني عن قول يعقوب-)---انظر يوسف

(اذا رأيت ابيات مكة-)---انظر التالية

(اذا رأيت الرجل مربه البلاء-)---انظر الدعاء

(ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة-)---انظر الحدود

(امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة-)---انظر الحرم

(ان افضل العبادة-)---انظر العفة

(ان الحرام لا يفسد-)---انظر الحرام

(أن الذبيحة بالاسم-)---انظر الذبائح

(ان الصدقة-)---انظر الصدقة

(ان الله عزوجل اذا احب عبدا-)---انظر العبادة

(ان للقائم غيبة-)---انظر المحجة

(ان لنا خلطاء-)---انظر الذبائح

(ان من القسم -)---انظر الزوجة

(انه من قتل -)---انظر القتل

(انه يأتيني الرجل -)---انظر الصرف

(اني اعمل عملا -)---انظر الحجام

(اني ربما بلت -)---انظر البول

(اهدي الفيض بن المختار -)---انظر الريثا

(أي العبادة -)---انظر الدعاء

(ايak ان تركب -)---انظر الركوب

(ايمى الرجل -)---انظر الإيماء

(ايحرم في ثوب -)---انظر الاحرام

(جاء رجل إلى رسول صلى الله عليه وآله فشكى إليه -)---انظر الجار

(حديقام -)---انظر الحدود

(دخلت انا واخي -)---انظر الحمام

(دخلت على ابن الحنفية -)---انظر الوصية

(دخلت على ابي عبدالله -)---انظر النعال

(دخلت على محمد بن علي الحنفية -)

---انظر الوصية

(ذكرت لأبي جعفر -)---انظر البيت الحرام

(ربما بلت ولم اقدر -)---انظر البول

(زرت فنسيت -)---انظر الطواف

(سألت أبا جعفر عنهم -)---انظر الحجة

(سألني ابن شبرمة -)---انظر القسامية

(صلبٍت خلف -)---انظر التسمية

(عن جدي رضع -)---انظر الجدي

(عن جدي يرضع -)---انظر الجدي

(عن الجري فقال -)---انظر الجري

(عن رجل تزوج امرأة سفاحا -)---انظر الزنا

(عن رجل فجر بنصرانية -)---انظر الارث

(عن رجل مسلم فجر -)---انظر الارث

(عن رجل يحرم في -)---انظر الاحرام

(عن الصائم يستنقع -)---انظر الصوم

(عن صوم يوم عرفة -)---انظر الصوم

(عن القيم -)---انظر القيم

(عن اللقطة -)---انظر اللقطة

(عن يهودي -)---انظر الحدود

(قال ابوذر -)---انظر الرجم

(كان علي بن الحسين -)---انظر التمر

(كانت امرأة -)---انظر النائحة

(كل ذنب يكره -)---انظر الدين

(كنت انا وابي -)---انظر الاحرام

(كنت جالسا عنده -)---انظر الاحرام

(كنت عنده جالسا -)---انظر الاحرام

(كنت مع أبي عبدالله -)---انظر الكراش

(ما تقول في رجل طاف فاو هم -)---انظر الطواف

(ما تقول في العينة-)---انظر العينة

(ما تقول في الملح -)---انظر المحرم

(ما تقول في النبيذ -)---انظر النبيذ

(ما لم يكن له -)---انظر الجري

(من رضي من الدنيا -)---انظر القناعة

(من علامات المؤمن -)---انظر الثلاثة

(نعيت إلى النبي صلى الله عليه واله-)---انظر الحجة

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر الاضحية

(نهانا رسول الله -)---انظر الاضحية

(هل يجزي الولد -)---انظر الوالدان

(يا حنان -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ياسدير -)---انظر حسين بن علي عليه السلام

(يتوارث اهل -)---انظر الارث

(يجزيك ان -)---انظر الجمار

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال -

ص: 189

والحتم جرار خضر -)---انظر الخمر

الحنث

*الحنث⁽¹⁾

(اذا حلف الرجل بالظهار فحنث -)---انظر الظهار

(اذا حنت الرجل -)---انظر الكفارة

(أن بعض مواليك - الى ان قال - حنت او لم يحنث -)---انظر الظهار

(أن عليا عليه السلام كره - الى ان قال - قبل الحنث -)---انظر الكفارة

(انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث -)---انظر الاطفال

(أي شيء لا نذر فيه - الى ان قال - فلا حنث عليك فيه -)---انظر النذر

(رجل حلف بالبرائة - الى ان قال - فحنث-)---انظر الحلف

(الظهار لا يقع الا على الحنث-)---انظر الظهار

(عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث -)---انظر الاطفال

(من استثنى في يمين فلا حنث عليه -)---انظر اليمين

(من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث -)---انظر الكفارة

(من قال لا ورب المصطفى فحنث -)---انظر الحلف

الحنجرة

(ان القلب ليرجج فيما بين الصدر والحنجرة -)---انظر القلب

الحندس

(طلبة العلم - الى ان قال - وقام الليل في هندسه -)---انظر العلم

الحنطة

(اذا كان عندك درهم فاشتر⁽²⁾ به

الحنطة فان المحق في الدقيق)(6)

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 66 ح 2

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ح 22.

(ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة -)---انظر الصفا

(ايجوز قفيز من حنطة -)---انظر الريا

(تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او-شعيـر)---انظر التصدق

ص: 190

1- الحنث في اليمين: نقضها يقال: حنث في يمينه يحثا اذا لم يف بموجبها(المجمع)

2- في التهذيب (اذا كان عندكم در هم فاشترىه الخ)

(الحنطة بالدقيق -)---انظر الربا

(الحنطة بالشعير -)---انظر الربا

(الحنطة والدقيق -)---انظر الربا

(الحنطة والشعير -)---انظر الربا

(الدقيق بالحنطة -)---انظر الربا

(رجل له على رجل تمر او حنطة -)---انظر الدين

(شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق

ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال : قلت له :

اباك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة [\(1\)](#)

قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 166 ك 17 ب 66 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ح 19.

(عن بيع حصائد الحنطة -)---انظر البيع

(عن الحنطة بالدقيق -)---انظر الربا

(عن الحنطة بالشعير -)---انظر الربا

(عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم

الخنزير قال : ان قدروا على غسلها اكلت وان

لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل : تبذ

حتى تتبت [\(غ\)](#)

الكافي ج 6 ص 262 ك 24 ب 15 ح 2.

(عن الحنطة والدقيق -)---انظر الربا

(عن الحنطة والشعير اشتري)----انظر الزرع

(عن رجال اسلف رجلا دراهم بحنطة)----انظر السلف

(عن رجال اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة)----انظر السلف

(عن رجال اصاب من ضياعته من الحنطة)----انظر الزكاة

(عن رجال له على آخر تمر او شعير او حنطة)----انظر السلف

(عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة)----انظر السلف

(عن الرجل يسلف في الحنطة)----انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الحنطة)----انظر السلف

(عن الرجل يشتري الحنطة)----انظر الربا

(عن الرجل يكون له على الرجل تمرا وحنطة)----انظر الرهن

(عن الزكاة في الحنطة)----انظر الزكاة

ص: 191

1- في التهذيب(قلت : لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة الخ)

(عن الزكاة في كم تجب في الحنطة -)---انظر الزكاة

(عن كدس حنطة -)---انظر السجود

(الفطرة صاع من حنطة -)---انظر الفطرة

(الفطرة صاع - الى ان قال - وانما خفف الحنطة معاوية -)---انظر الفطرة

(فما ترى في الحنطة -)---انظر المكاسب

تحت عنوان(عن الرجل منا الخ)

(في الرجل يعطي اقفرة من حنطة -)---انظر الصالح

(في زكاة الحنطة -)---انظر الزكاة

(في الفطرة قال يعطي من الحنطة -)---انظر الفطرة

(في كفارة اليمين مدمدمن حنطة -)---انظر الكفاره

(في كم تجب الزكاة من الحنطة -)---انظر الزكاة

(كلما دخل القفير فهو يجري مجرى الحنطة -)---انظر الزكاة

(لا تبيع الحنطة -)---انظر الربا

(لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة -)---انظر الاجارة

(لا تستأجر الأرض بحنطة -)---انظر الاجارة

(لا تقبل الأرض بحنطة -)انظر المزارعة

(لا تواجر الارض بالحنطة -)---انظر الاجارة

(لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة -)---انظر الربا

(لا يصلح الشعير بالحنطة -)---انظر الربا

تحت عنوان (لا يصلح التمر اليابس الخ)

(لا يواجر الارض بالحنطة -)---انظر الاجارة

(ليس الحكمة الا في الحنطة -)---انظر الاختكار

(ما انبتت الأرض من الحنطة -)---انظر الزكاة

(من اشتري حنطة زاد ماله ومن اشتري

الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشتري الخبز

ذهب ماله)(7)

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ح 20.

(من زرع حنطة -)---انظر الزراعة

(من لم يجد الحنطة -)---انظر الفطرة

(هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرش من الحنطة -)---انظر الزكاة

(هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب

ص: 192

من الحرج من الحنطة -)---انظر الزكاة

(يا باب الصباح شراء الدقيق ذل وشراء

الحنطة عزو شراء الخبر فقر، فنعواذ بالله من

الفقر(1)(6)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 66 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 170 ب 78 ح 18.

التهذيب ج 7 ص 163 ب 13 ح 25.

حنظلة

(دواء الضرس تأخذ حنظلة -)---انظر الضرس

(كنت ببغداد - الى ان قال - فخرجت عليهم حنظلة -)---انظر الحجة

(لوجع الفم - الى ان قال - تأخذ حنظلة-)انظر الفم

حنظلة بن ابي عامر

(استشهد حنظلة بن ابي عامر -)---انظر الغسل

حنفاء

(حنفاء الله -)انظر الفطرة

الحنك

(اما ان أهل الكوفة لو حنکوا -)---انظر الفرات

(انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه-)---انظر العمامة

(اني لاعجب - الى أن قال - وهو معتم تحت حنكه -)---انظر الحاجة

(حنکوا أولادكم بالتمر -)---انظر الولادة

(حنکوا أولادكم بماء الفرات -)انظر الولادة

(ضمت لمن خرج من بيته معتمداً تحت حنكه -)---انظر العمامة

(عندى سلاح - الى ان قال - من يلوى له الحنك -)---انظر الحجة

(في العمامة للميت قال حنكه -)---انظر الكفن

(ما احال احد يحنك بماء الفرات -)---انظر الفرات

(ما اظن احداً يحنك -)---انظر الفرات

(من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه -)---انظر العمامة

(من تعمم ولم يتحنك -)---انظر العمامة

ص: 193

1- في الفقيه(فتعوذوا من الفقر) وفي التهذيب(واعوذ بالله من الفقر)

(من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه --- انظر العمامة)

(من خرج من منزله معتماً تحت حنكه --- انظر العمامة)

(يحنك المولود بماء الفرات --- انظر الولادة)

الحنوط

*[الحنوط \(1\)](#)

(اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى

الكافور فامسح به آثار السجود منه

ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره

من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة

سواء ، وقال : واكره ان يتبع بمجمرة)(6)

الكافي ج 3 ص 143 ك 11 ب 19 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 1.

(اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب

شيئاً من ذريرة وكافور)[\(2\)](#) وتجعل شيئاً من

الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على

ظهر الكفن)(6)

التهذيب ج 1 ص 435 ب 23 ح 44.

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 57.

الكافي ج 3 ص 143 ك 11 ب 19 ح 3.

(اقل ما يجزى من الكافور للموتى

الكافي ج 3 ص 151 ك 11 ب 23 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 14.

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 17.

(ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله - بحنوط -) يأتي تحت عنوان (السنة في الحنوط الخ)

(أن النبي صلى الله عليه واله ان يوضع على

العش الحنوط)(6)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 16.

التهذيب ج 1 ص 437 ب 23 ح 53.

(حنوط الرجل والمرأة سواء)(6)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 91 ب 24 ذيل ح 16.

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ذيل ح 48.

(الحنوط للرجل والمرأة سواء)(6)

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ذيل ح 58.

ص: 194

1- الحنوط كرسول طيب يضع للميت خاصة (المجمع).

2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

3- في موضع من التهذيب (مثقال ونصف).

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ذيل ح .1

(الحنوط هو الكافور -) يأتي تحت عنوان (مات الخ)

(السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما

وثلث اكثره ، وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على

رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين

درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة أجزاء ،

جزء له ، وجزء لعلي ، وجزء لفاطمة عليهم السلام (غ)

الكافي ج 3 ص 151 ك 11 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 290 ب 13 ح 13.

(عن الحنوط للميت قال : اجعله في

مساجده) (6)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 15.

(في تحيط الميت وتكفينه قال : ابسط

الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط

القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم

اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته

موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع

مفاصله (1) من قرنه الى قدميه وفي رأسه

وفي عنقه و منكبيه ومراقبة ، وفي كل مفصل

من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط

راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد

مقدم القميص عليه ويكون القميص غير

مكفوف ولا مزبور ويجعل له قطعتين من

جريدة النخل رطاً قدر زراع يجعل له واحدة

بين ركبتيه نصف مما يلي الساق، ونصف

مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه

الأيمن، ولا يجعل في منخريه ولا في بصره

و مسامعه ولا على وجهه قطننا ولا كافورا ثم

يعقم ويؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه

بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على

اليسير، واليسير على الأيمن ثم يمد على

(صدره)

.1 الكافي ج 3 ص 143 ك 11 ب 19 ح .1

.56 التهذيب ج 1 ص 306 ب 13 ح

(في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط)---انظر الكفن

(القصد من ذلك أربعة مثاقيل)(6)

.5 الكافي ج 3 ص 151 ك 11 ب 23 ذيل ح .5

ص: 195

1- في التهذيب (على جميع مغابنه من اليدين الخ) قوله (من قرنه - إلى قوله - من مفاصله) ليس في التهذيب و مغابن البدن الارتفاع والإبط ومنه حديث الميت فامسح بالكافور جميع مغابنه (المجمع)

2- في التهذيب (وتجعل له) وهكذا الأفعال الآتية.

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 15.

(القصد من الكافور اربعة مثاقيل)

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 16.

(قلت فالحنوط كيف اصنع به؟)

قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله -

التهذيب ج 1 ص 447 ب 23 ذيل ح 90.

الاستبصار ج 1 ص 205 ب 115 ذيل ح 2.

(الكافور هو الحنوط) (6)

الكافي ج 3 ص 145 ك 11 ب 19 ح 12.

(كيف اصنع بالحنوط؟ قال : تضع في

فمه ومسامعه وآثار السجود من وجده

(ويديه وركبتيه) (6)

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 59.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 4.

(لا تجعل في مسامع الميت حنوطا) (6)

التهذيب ج 1 ص 308 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 3.

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 322 ب 13 ذيل ح 105.

(مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة

فارسل الى ابو عبدالله بدینار وقال اشتري بهذا

حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن

اصنع كما يصنع الناس قال : فلما مضيت

اتبعني بدينار وقال اشتري بهذه اكافورا)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 14.

(وروى انه حط بمثقال مسك سوى

الكافور)

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 20.

(يوضع الكافور من الميت على موضع

المساجد، وعلى اللبنة [\(1\)](#) وباطن القدمين

وموضع الشراك بين القدمين وعلى الركبتين

والراحتين والجبهة واللبنة) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 2.

الحنيف

*[الحنيف](#) [\(2\)](#)

(حنيفا مسلما -)---انظر الاخلاص

ص: 196

1- اللبة : المنحر وموضع القلادة (المجمع).

2- الحنيف : المسلم المائل إلى الدين المستقيم (المجمع)

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره)---انظر القبلة

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية)---انظر الحجة

الحنيفية

(ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية)---انظر الحرم

(من الحنيفية الختان)---انظر الختان

(يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية)---انظر الكذب

حنين

* حنين (1)

(قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين) (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 376 ح 566

(ما السکینة - الى ان قال - انزلها الله على رسول الله صلی الله علیہ واله بھین -)---انظر السکینة

(والمؤلفة قلوبهم قال هم - الى ان قال - وان رسول الله صلی الله علیہ واله يوم حنين -)---انظر المؤلفة قلوبهم

الحاء والواو

حواء

* حواء (2)

(ان آدم عليه السلام لما اهبط الى ان قال - فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء -)---انظر الحج

(ان آدم عليه السلام لما اهبط - الى ان قال - واهبطت حواء على المروة -)---انظر الحج

(ان حواء امتشطت في الجنة -) يأتي في الطيب تحت عنوان (عن اصل الخ)

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث - الى ان قال - لأن حواء خلقت من ضلع آدم -)---انظر الارث

(ان الله خلق آدم من الماء - الى ان قال - وخلق حواء من آدم -)---انظر النساء

(ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء -)---انظر النساء

- 1- حنين : وهو واد قريب من مكة ، وقيل : قبل الطائف : وقيل ذى المجاز الخ(المراصد)
- 2- قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ج 4 ص 238 : أن حواء خلقت الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاءة من طينة أصلاعه لا أنها خلقت من ضلعه بعد ما أكمل خلقه فأخذ ضلع فأخذ ضلع من أصلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان المتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول: إن آدم كان ينكر بعضه البعض، وهكذا خلق الله عزوجل النخلة من فضلة طين آدم عليه السلام وكذلك الحمام الخ.

(أن الله تبارك و تعالى خلق - حواء)[\(1\)](#)

من ضلع آدم الأيسر الأقصى واضلاع

الرجال تنقصه واضلاع النساء - تمام)[\(1/5\)](#)

الفقيه ج 4 ص 239 ب 166 ذيل ح 4.

(ان الله عزوجل لما اصاب - الى ان قال -

فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا

فيتحدث---انظر الصفا

(اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء

خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من

اضلاع النساء بضلوع)[\(2\)](#)

التهذيب ج 9 ص 355 ب 35 ذيل ح 5.

(اول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت)---انظر الحوض

(سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء

وقيل له : ان اناسا عندنا يقولون : ان الله

عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر

الأقصى فقال : سبحان الله و تعالى عن ذلك

علوا كبيرا، ايقول من يقول هذا أن الله تبارك

و تعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لأدم

زوجة من غير ضلوعه؟ أو يجعل للمرأة من

أهل التشريع سبلا الى الكلام أن يقول : ان

آدم كان ينکح بعضه بعضا اذا كانت من ضلوعه

ما لهؤلاء حكم الله بینا وبينهم ؟! ثم قال عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من

طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه

السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع

النقرة التي بين وكريه وذلك لكي تكون

المرأة تبعا للرجل فاقبلت تحرك فانتبه

التحركها فلما انتبه نوديت ان تنحني عنه فلما

نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها انشي

فكلمها فكلمته بلغته فقال لها: من انت ؟

قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام

عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي

قد آنسني قربه والنظر اليه ؟ فقال الله تبارك

وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان

تكون معك تؤنسك وتحديثك وتكون تبعا

ص: 198

1- تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (ان شريحة الخ)

2- تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (قدمت الى الخ)

لامرك؟ فقال نعم يا رب ولك على بذلك

الحمد والشكر ما بقيت فقال له عزوجل :

فاختبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا

زوجة للشهوة والقى الله عزوجل عليه

الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل

شيء فقال : يا رب فاني اخطبها اليك فما

رضاك لذلك ؟ فقال عزوجل : رضاي ان

تعلمنها معالم ديني فقال : ذلك لك علي يارب

ان شئت ذلك لي فقال عزوجل : وقد شئت

ذلك وقد زوجتكها فضتها اليك فقال لها

آدم عليه السلام: الي فاقبلي فقالت له : بل انت فاقابل

الي فامر الله عزوجل ان يقوم اليها ولو لا ذلك

لكان النساء هت يذهبن الى الرجال حتى

يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء

صلوات الله عليها.

واما قول الله عزوجل : "يا ايها الناس

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

وخلق منها زوجها وبث منها رجالة كثيرا

ونساء فانه روى انه عزوجل خلق من طينتها

زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء.

والخبر الذي روى آن حواء خلقت من ضلع

آدم الايسر صحيح و معناه من الطينة التي

فضلت عن ضلعاً الأيسر فلذلك صارت

اضلاع الرجل اقصى من اضلاع النساء

(ضلعاً)

الفقيه ج 4 ص 239 ح 99 - 3 .

(عن خلق حواء وقيل -) تقدم تحت

عنوان (سئل ابو عبدالله الخ)

(كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط به الى

الارض وكم كان طول حواء؟ قال : وجدنا في

كتاب على بن ابيطالب عليه السلام أن الله عزوجل لما

اهبط آدم وزوجته حواء عليهم السلام الى الارض

كانت رجلان بثانية الصفا ورأسه دون افق

السماء وانه شكا الى الله ما يصيبه من حر

الشمس فاوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام

ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس

فاغمزه غمزة وصیر طوله سبعين ذراعاً

بذراعه واغمز حواء غمزة فيصیر طولها

خمسة وثلاثين ذراعاً بذراعها)(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 233 ح 308 .

(لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروءة -)--انظر الطيب

(و الخبر الذي روی ان حواء خلقت من ضلعاً آدم -) تقدم تحت عنوان (سئل

ابو عبدالله الخ)

(وطاف آدم قبل أن ينظر إلى حواء مائة

عام -)---انظر الطواف

الحوائج

(اتخذوا الدابة فانها زين وتقضي عليها الحوائج -)---انظر الدابة

(اذا اردت ان تشتري لي من حوائج -)---انظر الحج

(اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من اهلها -)

يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(أن رجلا من الانصار - الى ان قال - خرج الى بعض حوائجه وعهد الى امرأته -)---انظر الزوجة

(ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء -)---انظر الدعاء

(ان الله خلق خلقا من خلقه انتبجه لقضاء حوائج فقراء -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان الله يحب - الى ان قال - وتقضي فيها الحوائج العظام -)---انظر الدعاء

(ان الله يعلم - الى ان قال - ولكنه يحب ان يبيث اليه الحوائج -)---انظر الدعاء

(ان لله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(او صاني ابو جعفر عليه السلام بحوائج له -)---انظر الحجة

(ايكم اراد احدكم ان يسئل من ربه شيئا من حوائج الدنيا -)---انظر الدعاء

(جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحاجة -)---انظر الحاجة

(الحواج امانة من الله في صدور العباد -)

يأتي في السؤال تحت عنوان (سامرت الخ)

(خرج ابوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه -)---انظر الحدود

(رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحاجات -)---انظر الضيف

(طلب الحوائج الى الناس -)---انظر الاستغناء

(عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه -)---انظر الجارية

(في رجل كان وطئ جارية له وكان يبعثها في حوائجه -)---انظر الجارية

ص: 200

(في رجل كان يطأ جارية -)---انظر الجارية

(في الرجل يحل لأخيه جارته وهي - تخرج في حوائجه -)---انظر الجارية

(قال الله عزوجل - الى ان قال - واسعاهم في حوائجهم -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(كان حماد - الى ان قال - صار مشاء في حوائج الناس -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان -)---انظر السلطان

(ما من عبد تظاهرت - الى ان قال - فمن لم يقم للناس بحوائجهم -)---انظر النعمة

(من تعذر عليه الحوائج -)---انظر الثلاثاء

(من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه -)---انظر الدابة

(من يقول بهذا الأمر - الى ان قال - و - ينفعونكم في حوائجكم -)---انظر السلطان

(ويكره السفر والسعي في الحوائج -)---انظر الجمعة

(يا مفضل - الى أن قال - الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

الحوائط

(روى ان هذه الحوائط كانت وقفا -)---انظر الوقف

الحوادث

(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال - الأولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء -)---انظر الجهاد

الحوار

*الحوار [\(1\)](#)

(عن الحوار تذكى أمه -)---انظر الذبائح

الحواريون

*الحواريون [\(2\)](#)

(اجتمع الحواريون الى -)---انظر عيسى عليه السلام

1- الحوار: بالضم ولد الناقة قيل : ولا يزال حوارا حتى ينفضل (المجمع)

2- عن الرضا عليه السلام وقد سئل لم سمي الحواريين؟ قال: اما عند الناس فانهم سموا الحواريين لأنهم كانوا يقصرون الشاب من الوسخ بالغسل واما عندنا فانهم كانوا مخلصين في انفسهم . مخلصين لغيرهم من اوساخ الذنوب (المجمع)

(قال عيسى بن مريم عليه السلام لحواريين يابنى اسرائيل -)---انظر الدنيا

(قال عيسى بن مريم عليه السلام يا مشعرالحواريين -)---انظر العلم

(قالت الحواريين لعيسى عليه السلام -)---انظر العلم

الحواس

(الاشياء كلها لا تدرك الا بامررين بالحواس -)---انظر التوحيد

(دخل رجل من الزنادقة - الى ان قال - لما عجزت حواسك -)---انظر التوحيد

الحوالات

(انا تحدث عن ارواح المؤمنين انها في

حواصل طيور -)---انظر الارواح

(عن لبس فراء السمور والستجابة والحوالات -)---انظر الفراء

(ما يقول الناس - الى ان قال - تكون في حواصل الطيور -)---انظر الارواح

(يررون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور -)---انظر الارواح

الحالة

*[الحالة\(1\)](#)

(احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماوه

فطالبوه بدين لهم فقال : لا مال عندي

فاعطكم ولكن ارضوا بما شتم من ابن

عمى على بن الحسين عليهما السلام [\(2\)](#)- وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملي

ص: 202

1- الحالة : الحالة تحويل ماء من نهر الى نهر وحال الغريم: زجاجه اى (صيده) عنه الى غريم اخر واسم الحالة. الحالة احالتك غريما وتحول ماء من نهر الى نهر (السان العربي ملخصا). قال في المجمع: الحالة في مصطلح اهل الشرع عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة

مشغولة بمثله او غير مشغولة على اختلاف فيه بشرط رضا الثلاثة واقتصر بعضهم على رضا المحيل وهي على ما ذكره بعض المحققين على اقسام اربعة، لأن المحيل والمحال عليه اما ان يكون مشغولي الذمة وهذه هي الحالة الحقيقة، او يكونا بريئين وهذه وكالة في اقراض مال لو يكون الحمال عليه مشغول الذمة خاصة وهذه وكالة في استيفاء دين او المحيل خاصة وهي ملحقة بالاولى ان لم يشترط شغل ذمة المحال عليه ومع الاشتراط فهي بالضمان اولى.

2- في الفقيه:(ولكن ارضاوا بمن شئتم من اخي وبني عمى على بن الحسين الخ)وفى التهذيب(ولكن ارضاوا بمن شئتم من بني عمى علي بن الحسين او عبدالله بن جعفر الخ)

مطول (1) وعلي بن الحسين عليهما السلام لا مال له (2) صدوق وهو احبهما اليه فارسل اليه فاخبره الخبر، فقال: اضمن لكم المال الى غلة، ولم

تكن له غلة (3) تجمل (4) فقال القوم: قد

رضينا وضمنه فلما اتت الغلة أتاهم الله

عزو جل له المال فاداه (5)

الكافي ج 5 ص 97 ك 17 ب 20 ح .7

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح .2

التهذيب ج 6 ص 211 ب 84 ح .12

(انه احتضر عبدالله بن الحسن -) تقدم

تحت عنوان (احتضر عبدالله الخ)

(عن رجل اتبع (6) على آخر بدنانير ثم

اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم

بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء) (6)

التهذيب ج 7 ص 102 ب 8 ح .46

(عن رجل كانت له على رجل دنانير

فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أياً أخذها

درارهم بسعر اليوم؟ قال: نعم ان شاء (7) (غ) (غ) (6)

الكافي ج 5 ص 245 ك 17 ب 115 ح .5

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح .4

التهذيب ج 7 ص 102 ب 8 ح .45

الفقيه ج 3 ص 56 ب 40 ح .4 بتفاوت.

(عن رجل كانت له عند رجل دنانير)

فاحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها

درارهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم) (6)

الفقيه ج 3 ص 56 ب 40 ح 4

الكافي ج 5 ص 245 ك 17 ب 115 ح 5 بتفاوت .

ص: 203

1- قوله: ملي مطول: اي ذو مال ولكن ذا مطل وتسويف بالدين

2- في الفقيه والتهذيب ونسخة من الكافي (علي بن الحسين رجل لا مال له الخ)

3- في الفقيه والتهذيب ونسخة من الكافي (علي بن الحسين رجل لامال له الخ)

4- كلمة (تجملأ) ليست في الفقيه والتهذيب، وقال في المرات: انما قال ذلك لاظهار الجمال والزينة والغنى الخ

5- في التهذيب (أتاح الله له المال فاداه اتاح الله اي يسر الله له بالمال)

6- اتبع اي الحال كما عن سيدنا الخرسان دام ظله في هامش التهذيب.

7- في موضع من التهذيب (ايأخذ بها درارهم قال نعم) وفي موضع اخر (ايأخذ هادرارهم قال نعم ان شاء) فكلمة (بسعراليوم) ليست في التهذيب وكذا في الفقيه كما يأتي.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 102 ب 8 ح 45 بتفاوت .

(عن الرجل يحيل الرجل بمال على

الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على

صاحبها اذا احتال ورضي ؟ قال : لا)7(

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 6 .

(عن الرجل يحيل الرجل بالمال)1(

ايرجع عليه؟ قال لا يرجع عليه ابدا الا ان

يكون قد افلس قبل ذلك)6(

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 20 .

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 4 بتفاوت .

(عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم

ايرجع)2(عليه؟ قال: لا يرجع عليه ابدا الا ان

يكون قد افلس قبل ذلك)6(

الكافي ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 20 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 3 بتفاوت .

(عن الرجل يحيل على الرجل الدرهم -)

تقديم تحت عنوان(عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم الخ)

(عن رجلين بينهما مال بعضه باليديهما

وبعضه غائب عنهما فاقتسموا⁽³⁾(الذى

باليديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من

الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتضى الآخر

فقال: ما اقضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب

(بماله !؟)(6)

التهذيب ج 7 ص 186 ب 18 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 186 ب 18 ح 5.

(عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه باليديهما -) تقدم تحت عنوان (عن

ص: 204

1- في الكافي وموضع من التهذيب(عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم ايرجع الخ)

2- في موضع من التهذيب(عن الرجل يحيل على الرجل الدرهم ايرجع الخ) وفي الفقيه وموضع اخر من التهذيب (عن الرجل يحيل الرجل
بالمال ايرجع الخ) وتقدم تحت عنوانه

3- في موضع من التهذيب(بعضه غائب وبعضه باليديهما فاقتسموا الخ)

رجلين بينهما مال بعضه باليديهما وببعضه غائب (الخ)

(عن رجالين بينهما مال منه باليديهما

ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي باليديهما

واحال كل واحد منهمما بنصيبيه من الغائب

فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال : ما

اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله ؟ (5)

التهذيب ج 7 ص 185 ب 18 ح 4.

(في الرجل يحيل الرجل بمال كان له

على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت

مما لي عليك [\(1\)](#) قال: اذا ابرأه فليس له ان

يرجع عليه وان لم يبرأه فله أن يرجع على

الذى احاله ؟ (5) أو (6)

الكافى ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 211 ب 85 ح 1 و 2.

(في رجالين بينهما مال منه باليديهما

ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي باليديهما

واحال [\(2\)](#) كل واحد منهمما بنصيبيه فقبض

احدهما ولم يقبض [\(3\)](#) الآخر فقال: ماقبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما) (6-1)

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 195 ب 81 ح 55 بتفاوت .

الحوالى

(عمن أحرم من حوالى مكة)--انظر التلبية

(لما استسقى - الى ان قال - اللهم حوالينا ولا علينا)---انظر الدعاء

الحومىم

(من قرأ شيئاً من الحومىم)---انظر القراءة

الحوالب

*الحالب(4)

(اول شهادة - الى ان قال - حين انتهوا الى ماء الحالب)---انظر الشهادة

ص: 205

1- في التهذيب(برئت من مالي عليك).

2- في التهذيب(واحتال).

3- في موضع من التهذيب(فاقتضى احدهما ولم يقتضي الاخر قال ما قتضى احدهما بالخ)

4- الحالب:موضع في طريق البصرة محاذٍ للبقرة ماء من مياههم(المراصد)

الحوت

(اذا حضرت لك حاجة - الى ان قال - اللهم ان يومن بن متى عبده دعاك في بطن الحوت -)---انظر الحاجة

(أن الحوت الذي يحمل الارض اسر

في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل

الله تعالى اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من

فتر [\(1\)](#) فدخلت في خياشيمه فصعق [\(2\)](#) فمكث

بذلك اربعين يوما، ثم ان الله عزوجل رؤوف

به ورحمه وخرج فإذا اراد الله جل وعز

بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك

الحوت فإذا رأه اضطرب فترنلت الأرض) [\(6\)](#)

روضۃ الكافی ج 8 ص 255 ح 365.

(ان الله تبارك وتعالى امر الحوت يحمل -)---انظر الزلزلة

(ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت -)---انظر الزلزلة

(عن الأرض على أي شيء هي قال على

الحوت -)---انظر الارض

(عن اكل الجراد - الى ان قال - انه نثرة من حوت في البحر -)---انظر الجراد

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا -)---انظر سعد الخير

الحور

("حور مقصورات في الخيام" قال :

الحور هن البيض المضمومات المخدرات

في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة

اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا(3) حجاب لهن ويأتهن في كل يوم كرامة من الله

عز ذكره (ل) يبشر الله عزوجل بهن

المؤمنين)(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 156 ذیل ح 147.

حور العین

(اني اريد ان اخطب حور العین -)--انظر الخطبة

ص: 206

-
- 1- الفتر: ما بين السبابۃ والابهام اذ افتحتھما بالتفريج المعتاد(المجمع)
 - 2- صعق: الرجل صعقۃ ای غشی عليه من الفزع(المجمع)
 - 3- کاعب: هي المرأة التي يید واثدیها للنهود(ای للنهوض البروز)(المجمع)

(ثلاث - الى ان قال - وزوجني من الحور العين -)---انظر التعليب

(عن مهر السنة - الى ان قال - اللهم زوجني من الحور العين -)---انظر المهر

(قيل - الى ان قال - ان حور العين للمؤمنين -)---انظر الاسلام

الحوراء

(أن الله تبارك وتعالي انزل على آدم حوراء من الجنة -)---انظر آدم عليه السلام

الحوز

(كنت عند أبي عبدالله - الى ان قال - ثم حاز لي حوزا -)---انظر الاكل

الحوصلة

(عن المأكول - الى ان قال - والحوصلة يمتحن بها -)---انظر الطير

(كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة -)---انظر الطير

الحوض

(انه لما - الى ان قال - ولا يرد علينا الحوض -)---انظر الصلادة

(اوسي موسى - الى ان قال - انكم ستردون على الحوض -)---انظر المحجة

(اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض -)---انظر المعروف

(عن الاستطاعة - الى ان قال - والورود على محمد وآل الصادقين علي الحوض -)---انظر الحجفة

(عن الرجال يقومون على الحوض -)---انظر الحمام

(عن القيم للايتام في الابل ما يحل لها منها فقلت إذا لاط حوضها -)---انظر القيم

(عن النصراني يغسل - الى ان قال - الا أن يغسل وحده على الحوض -)---انظر الحمام

(فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض -)---انظر الحمام

(كنت عند حوض زمز -)---انظر زمز

(كنت في الحمام - الى أن قال - دخلت البيت الذي فيه الحوض -)---انظر الحمام

(للينال شفاعتي - الى ان قال - ولا يرد على الحوض -)---انظر الصلاة

(ليس مني من استخفت بصلاته لا يرد على الحوض -)---انظر الصلاة

ص: 207

(ما ادنى - الى أن قال - لن يفترقا حتى يردا على الحوض -)---انظر الشرك

(من سره أن يحيى - الى ان قال - حتى يردا على الحوض -)---انظر الممحجة

الحوقلة

*الحوقلة(1)

(إذا جلست - الى ان قال - بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لاحول ولا قوة إلا -)---انظر الدعاء

(إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله -)---انظر السجود

(إذا قمت من الركعة - الى ان قال - بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا قمت من السجود قلت اللهم رب بحولك وقوتك -)---انظر السجود

(كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك -)---انظر التشهد

(من قال ما شاء الله كان لاحول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله لاحول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله وقوته -)---انظر طلب الرزق

(يا وليد - الى ان قال - غدوت بحول الله وقوته -)---انظر طلب الرزق

الحوك

*الحوك(2)

(الحوك بقلة -)---انظر الباذروج

(كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من القول الحوك -)---انظر الباذروج

الحول

(ابطاً - الى ان قال - قل لا حول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(إذا جلست - الى ان قال - فقل بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا حيل بينه وبين الكلام -)---انظر المؤمن

(إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لاحول -)---انظر الدعاء

ص: 208

1- الحوكلة : قال لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم(المنجد)

2- حوك: بفارسي ريحان كوهي و ترجمة خراسانی نامند(مخزن الأدوية)

(إذا رفعت رأسك - الى ان قال - بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا صليت المغرب - الى ان قال - لا حول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد -)---انظر السجود

(إذا قمت في الصلاة - الى ان قال - فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته -)---انظر الصلاة

(إذا قمت من الركعتين - الى ان قال - وقل بحول الله وقوته-)---انظر التشهد

(ان إذاك كانت تمكث الحول -)---انظر العدة

(ان بعض الناس - الى ان قال - ما حال عليه الحول -)---انظر الانسان

(ان الرضاع قبل الحولين -)---انظر الرضاع

(ان كان رجل موسر حال -)---انظر الحج

(ان كان موسر حال -)---انظر الحج

(ان الله عزوجل حول الكعبة -)---انظر الكعبة

(انا نأتي المساجد التي حول المدينة -)---انظر قبا

(اني كنت - الى أن قال - ان حال عليها الحول وهي عندي -)---انظر الذهب

(ايما رجل كان له حرث - الى ان قال - ان حال عليه الحول عنده -)---انظر الزكاة

(ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول-)---انظر الزكاة

(بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الكوفة

(رآني ابوعبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة-)---انظر الطواف

(الرجل يشتري - الى أن قال - لاحتي يحول عليه الحول -) انظر الزكاة

(الرجل يكون عنده المال - الى ان قال - ولكن حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(الرضاع بعد الحولين -)---انظر الرضاع

(الرضاع قبل الحولين -)---انظر الرضاع

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة -)---انظر الطواف

(عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله -)---انظر الجبيرة

ص: 209

(عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله -)---انظر الجبيرة

(عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول -)---انظر الدين

(عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول -)---انظر الزكاة

(عن رجل ورث - الى ان قال - لا حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل توضع - الى ان قال - إذا حال الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله -)---انظر القصر

(عن الرجل يفيد المال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الولد - الى ان قال - حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يوضع - الى ان قال - إذا حال الحول فليزها -)---انظر الزكاة

(عن شجر - الى ان قال - ما حال عليه الحول فركه -)---انظر الزكاة

(فإن كان بالمصر - الى ان قال - أربعون درهما يحول عليها الحول -)---انظر الزكاة

(في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول -)---انظر الدين

(في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(في الرجل يكون له أبل - الى ان قال - فيحول عليها الحول -)---انظر الزكاة

(كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك -)---انظر التشهد

(لاتشتغل النخل حولا -)---انظر النخل

(لا يأخذ من صفار الأبل شيئا حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(لا يزكي من الأبل - الى ان قال - ما حال عليه الحول -)---انظر الزكاة

(لайнفعي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت -)---انظر البيت الحرام

(لайнفعي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة -)---انظر الكعبة

(ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول -)---انظر الزكاة

(ليس في القطن - إلى أن قال - ويحول على ثمنها الحول -)---انظر الزكاة

(ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما

ص: 210

حول البيت -)---انظر البيت الحرام

(من أتى عليه حول -)---انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا -)---انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفجر - الى أن قال - ولا حول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله كان لا حول -)---انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين -)---انظر الرضاع

(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله وقوته -)---انظر طلب الرزق

(يقول في الزكاة - الى ان قال - وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء -)---انظر الذهب

الحولاء

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دخل - الى ان قال - اتكم الحولاء -)---انظر المجامعة

(جئت زينب العطارة الحولاء -)---انظر زينب العطارة

حويطب بن عبد العزي

(لما خرج - الى ان قال - فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي -)---انظر الحديبية

الحاء والياء

الحي

(اتي النبي صلى الله عليه واله - الى ان قال - توكلت على الحي الذي لا يموت-)---انظر الدعاء

(إذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم -)---انظر الدعاء

(اما على - الى أن قال - وهو حي سوي ---)---انظر الصدقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - فمن اعمش شيئا مادام حيا فانه لورثته -)---انظر السكنى

(ان الله عزوجل لما اراد - الى ان قال - لينذر من كان حيا -)---انظر الطينة

(انى امام مسجد الحى -)---انظر الجماعة

(قد عرفت - الى ان قال - سأله عن ابيه

ص: 211

احي هو---انظر المحبة

(كانت امرأة معنا في الحي---انظر النائمة)

(لا اقبل شهادة رجل على رجل حي---انظر الشهادة)

(لو أن رجلا ذمياً أسلم وابوه حي---انظر الارث)

(ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حبيبا---انظر الوالدان)

(يا حي يا قيوم---انظر الدعاء)

(يكره للرجل أن يقول حياك الله---انظر السلام)

حي على خير العمل

(ان بلا لا كان - الى ان قال - فترك يومئذ حي على خير العمل---انظر الأذان)

(انه حكى - الى ان قال - حي على خير العمل---انظر الأذان)

(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام - الى ان قال - وقال في آذانه حي على خير العمل---انظر الحجة)

(عن الأذان - الى ان قال - حي على خير العمل---انظر الأذان)

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ - الى ان قال - حي على خير العمل---انظر الأذان)

(من قال حين - الى ان قال - حي على خير العمل---انظر الأذان)

الحياة

*الحياة(1)

(إذا اراد الله عزوجل هلاك عبد نزع منه الحياة---انظر اصول الكفر)

(اربع من كن فيه - الى ان قال - الحياة---انظر الاربعة)

(اما يستحبني الرجل منكم -)---انظر الجماعة

(ان الله احب شيئا - الى ان قال - فلا يستحبني احدكم-)---انظر السئوال

(ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياة---انظر البداء)

1- الحياة: تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم (المجمع). في المجمد: الحياة انتهاك النفس من الشيء وتركه خوفاً من اللوم.

(أن الله كريم يستحبى ويحب أهل الحياة ، -)

الفقيه ج 3 ص 327 ب 159 ذيل ح 2.

التهذيب ج 8 ص 141 با ذيل ح 87.

(ان الله لا يستحبى أن يعذب امة -)---انظر الحجة

(جعلت فداك أخي به بلية استحبى -)---انظر الحاجة

(الحياة حياءان : حياء عقل و حياء حمق

فحياء العقل ، هو العلم وحياء الحمق هو الجهل)(م)

الكافى ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 6.

(الحياة خير كلها ، -)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(الحياة عشرة أجزاء -)---انظر النساء

(في الحياة في الريمة)

روضۃ الكافی ج 8 ص 190 ذیل ح 218.

(الحياة من الايمان والايمان في الجنة)(6)

الكافی ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 1.

(الحياة والايمان مقرونان في قرن [\(1\)](#) فإذا

ذهب احدهما تبعه صاحبه)(5) او(6)

الكافی ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 4.

(الحياة والعفاف والعي - اعني عى اللسان [\(2\)](#) لاعي القلب - من الايمان)(6)

الكافی ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 2.

(خلق الله الشهوة - الى ان قال - ولو لا جعل الله فيهن من الحياة -)---انظر الشهوة

(خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياة -)---انظر النساء

(الرجل من أصحابنا يستحب -)---انظر الزكاة

(طلب الحوائج - الى أن قال - ومذهبة للحياة -)---انظر الاستغناء

(فضلت المرأة - الى ان قال - ولكن الله القى علیهن الحياة -)---انظر الشهوة

(لا ايمان لمن لا حياء له)(6)

ص: 213

1- قوله مقرئونان في قرن: اي حبل(المجمع) .

2- المراد بعي اللسان ترك الكلام فيما لا يعني وعي القلب هو العجز عن ادراك حقائق الامور(حواشى الواقى)

الكافي ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 5.

الكافي ج 5 ص 317 ك 17 ب 159 ذيل ح 52.

الكافي ج 6 ص 460 ك 26 ب 14 ذيل ح 3.

(لاتذهب - الى ان قال - فان ذهابها ذهاب الحياة) --- انظر العشرة

(و من رق وجهه (1) رق علمه) (6)

الكافي ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 3.

(من كساه الحياة ثوبه اختفي عن

العيون عيه ،)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

روضۃ الكافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4 بتفاوت .

(من كساه الحياة ثوبه خفي على الناس

عيه ، -(1/5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذیل ح 10 بتفاوت .

الحياة

(ان الحياة يغضنها) --- انظر الجنائز

تحت عنوان (ان كان جاحدا الخ)

(ان كان جاحدا - الى أن قال - وسلط عليه الحياة والعقارب) --- انظر الجنائز

(ايام والتعريس - الى ان قال - فانها مدارج السباع ومؤى الحياة) --- انظر الطريق

(عن قتل الحياة) --- انظر الحية

(كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحياة) --- انظر المحرم

(كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات -)---انظر المحرم

(لا يأكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات -)---انظر الغراب

الحياض

(اتى اهل الباذية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا:

يا رسول الله أن حياضنا هذه تردها السباع

والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه واله: لها ماما

اخذت افواهها ولكم سائر ذلك)(غ)

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ح 10.

ص: 214

1- قال في المرآت ج 2 ص 120: المراد برقة الوجه الاستحياء عن السؤال وطلب العلم وهو مذموم فانه لاحياء فى طلب العلم ولا في اظهار الحق وانما الحياء عن الامر القبيح- الى ان قال-وماقيل: ان المراد برقة الوجه قلة الحياء فضعفه ظاهر الخ).

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 26 بتفاوت .

(ان حياضنا هذه -)

تقدم تحت عنوان (اتى اهل البدية)

ويأتي تحت عنوان (أن النبي صلى الله عليه واله اتى الماء الخ)

(أن النبي صلى الله عليه واله [\(1\)](#) اتى الماء فاتاه اهل

الماء فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه

تردها السباع والكلاب والبهائم قال : لها ما

اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك)[\(5/6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 26.

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ح 10 بتفاوت.

(عن الحياض التي بين مكة والمدينة[\(2\)](#)

تردها السباع وتلع فيها الكلاب ويغتسل فيها

الجنب [\(3\)](#) ايوضاً منها [\(4\)](#) قال: [\(5\)](#) وكم قدر

الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة

واقل: قال: توضأ [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 4 ك 9 ب 3 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 417 ب 21 ح 36

الاستبصار ج 1 ص 22 ب 10 ح 9.

(عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس

إذا غلب لون الماء لون البول)[\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 415 ب 21 ح 30

الحیال

(إذا قمت - الى ان قال - اي حیال خدیک -)---انظر الافتتاح

(عن أمام كان في الظهر فقامت امرأته بحیاله -)---انظر الظهر

(عن الرجل يصلی وبحیاله -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يكون في الصلاة فیری حیة بحیاله -)---انظر الصلاة

ويغتسل منه الجنب .

ص: 215

1- في الفقيه(اتى اهل الادية الخ) و تقدم تحت عنوانه.

2- في التهذيبين(عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة)

3- في التهذيبين(وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب).

4- في التهذيب(ويترضاً منه الخ).

5- في التهذيبين(فقال).

6- في التهذيبين(والى الركبة فقال:توضأ منه).

(عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لاتصلني المرأة بحیال الرجل -)---انظر الصلاة

(كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ یقوم من الرجل بحیال السرة -)---انظر الجنازة

الحياة

(آتى رسول الله صلی الله علیه وآلہ یا ان قال - لهم البشري في الحياة -)---انظر الرؤيا

(إذا شككت في حياة شاة -)---انظر الذبائح

(أن رجلا عنی - إلى أن قال - إن اباك في الحياة -)---انظر المحبجة

(ان زينب - الى ان قال - ان كنتن تردن الحیوة الدنيا -)---انظر الطلاق

(أن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما -)---انظر الوالدان

(ان كان الله عزوجل قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا -)---انظر الليل

(ان لكم في حياتي -)---انظر الخير

(بالعقل - إلى ان قال - التفكير حياة قلب البصیر -)---انظر العقل والجهل

(بل تؤثرون الحياة الدنيا -)---انظر المحبجة

(حياتي خير لكم -)---انظر الخير

(الحياة والموت -)---انظر الموت

(رأيت ابنا لا ي عبد الله عليه السلام في حياة -)---انظر الصبيان

(رجل مات وجعل كل شيء في حياته -)---انظر الوصية

(عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل اسكن رجلا داره حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ابان حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل جعل سكنى داره لرجل ایام حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل جعل سكنى دار له مدة حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل خير - الى أن قال - ان كنتن تردن الحياة الدنيا -)---انظر الطلاق

(عن رجل صاد - الى ان قال - فانه مات فيما كان فيه حياته -)---انظر السمك

(عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته -)---انظر الصدقة

(عن السكن والعمري فقال ان كان جعل

ص: 216

السكنى في حياته---انظر السكنى

(عن السمك يصاد - الى ان قال - لانه مات في الذي فيه حياته)---انظر السمك

(عن المهر متى يجب - الى ان قال - اني تزوجت امرأة في حياة ابى)---انظر المهر

(في رجال فrotein في اخراج زكاته في حياته)---انظر الزكاة

(في رجال مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته)---انظر الوصية

(في المدبر والمدبرة يباعان بيعهما صاحبهما في حياته)---انظر التدبير

(كنا عند ابى عبدالله عليه السلام - الى ان قال - فارى الموت احب اليكم من الحياة)---انظر الايمان

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه واله الوفاة - الى ان قال - تختتم بهذا في حياتي)---انظر المحجة

(لهم البشري في الحياة الدنيا قال)---انظر الرؤيا

(لهم البشري في الحياة الدنيا والآخرة)---انظر المحجة

تحت عنوان(عن الاستطاعة الخ)

(من احب ان يحيي حياة تشبهه)---انظر الحجة

(من اراد ان يحيي حياتي ويموت)---انظر الحجة

(من زارني في حياتي)---انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله

(من سره أن يحيي حياتي)---انظر المحجة

(نهي ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك)---انظر الحلف

(يا علي من زارني في حياتي)---انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله

الحيتان

(أكل الحيتان)---انظر السمك

(ان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - يمر بسوق الحيتان)---انظر السمك

(الحيتان ما يؤكل)---انظر السمك

(الحيتان والجراد ذكي -)---انظر الجراد

(صيد الحيتان اخذها-)---انظر السمك

(عما يوجد من الحيتان -)---انظر السمك

(عن الحضيرة من القصب تجعل -)---انظر السمك

(عن الحيتان التي -)---انظر السمك

(عن الحيتان الذي -)---انظر السمك

ص: 217

(عن الحيتان يصيدها -)---انظر السمك

(عن صيد الحيتان -)---انظر السمك

(عن صيد المجنوس للحيتان -)---انظر السمك

(كان أمير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - يمر بسوق الحيتان -)---انظر السمك

(كان علي عليه السلام - الى ان قال - يمر بسوق الحيتان -)---انظر السمك

(لاتأكل ما نبذه الماء من الحيتان -)---انظر السمك

(لا يأكل ما نبذه الماء من الحيتان -)---انظر السمك

(لا يكره شيء من الحيتان -)---انظر الجري

(لا يكره من الحيتان -)---انظر الجري

(من اراد - الى ان قال - فليأخذ حيتان اصغارا -)---انظر الزراعة

(يا مسافر هذا القناة فيها حيتان -)---انظر الحجة

(يا معتب اطلب لنا حيتانا -)---انظر السمك

حيدة

(الجهاد افضل الاشياء -)---انظر الجهاد

الحير

(بعث الى ابو الحسن - الى ان قال - ابعثوا الى الحير -)---انظر التربة

الحيران

(دع عنك حيرة الحيران -)

تقديم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله الخ)

الحيرة

*الحيرة(1)

(اتت ابا عبدالله عليه السلام حيث قدم الحيرة -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(أن أبا مراد - الى ان قال - وهو بالحيرة -)---انظر البدن

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة -)---انظر المحارب

ص: 218

1- الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على النجف، - الى ان قال - وقيل: سميت الحيرة، لأن تبعاً لما قصد خراسان خلف ضفة جنده بذلك الموضع وقال لهم: حيروا به اي اقيموا (المراصد)

(ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة -)---انظر المحارب

(ان مرادا - الى ان قال - فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -)---انظر البدن

(انه قال وهو بالحيرة -)---انظر الصوم

(بعثني ابو عبدالله عليه السلام في حاجة وهو بالحيرة -)---انظر الايمان

(خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة -)---انظر الكوفة

(خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند ابي جعفر المنصور من الحيرة -)---انظر العاشر

(دخلت على ابي العباس بالحيرة -)---انظر الصوم

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة -)---انظر رأس الحسين عليه السلام

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئلته - الى ان قال - دع عنك حيرة الحيران -)---انظر التوحيد

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -)---انظر المائدة

(كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة -)---انظر السلطان

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -)---انظر اللباس

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة -)---انظر التمر

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة -)---انظر الشهادة

(مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة -)---انظر البغلة

(نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة -)---انظر المكان

حيزوم

*حيزوم (1)

(لما انهزم - الى ان قال - اقدم حيزوم -)---انظر الأحد

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه واله الوفاة - الى ان قال - اقدم حيزوم)---انظر المحجة

1- حيزوم:اسم فرس كان لرسول الله صلى الله عليه واله و منه اقدم حيزوم وفي التفسير اسم فرس جبرئيل اراد اقدم يا حيزوم على الحذف وزيادة الياء، وهي الصحاح حيزوم فرس من خيل الملائكة(المجمع)

*الحيض (1)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض --- انظر السرقة

(اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض --- انظر السرقة

(ادنى الحيض ثلاثة واقتضاه عشرة) (7)

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 3.

(ادنى الطهر عشرة ايام وذلك أن المرأة

اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون

حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت

حتى ترجع الى ثلاثة ايام فإذا رجعت الى

ثلاثة ايام ارتفع حি�ضها ولا يكون اقل من

ثلاثة ايام فإذا رأت المرأة الدم في ايام

حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم

ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما

رأته يوما أو يومين اغسلت وصلت وانتظر

من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت

في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما

او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي

رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك

في العشرة فهو من الحيض (2)، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، انما

كان من علة إما من قرحة في جوفها⁽³⁾ وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضى ما تركت من

ص: 220

1- الحيض : معنى الحيض في اللغة السيلان، قال في القاموس: حاضت المرأة سال دمها، وقال في الصاحب: حاضت السمرة حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وقال في المغرب على ماحكى عنه: حاضت المرأة حيضاً أو محيضاً خرج الدم من رحمها ، وقال في المدارك : قد اشتهر في كلام الأصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة الخ وقال في المجمع : الحيض اجتماع الدم و به سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، واحتمل هذا المعنى في كشف اللثام على ماحكى عنه واما معناه في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم: فهو دم غليظ احمر يخرج بحرارة كما يستفاد من كلام المفید قدس سره او انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حدوثه الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة كماعرفة في الشريعة او انه اسود او احمر حارله دفع وقوه عند خروجه غالباً كماعرفة في اللمعة.

2- في التهذيب(هو من الحيض).

3- في التهذيب(اما من قرحة في الجوف).

الصلاحة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة

ايم فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم

يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من

عشرة ايام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها

خمسة ايام ثم انقطع الدم اغسلت وصلت

فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم

طهرت عشرة ايام فذلك من اليحض تدع

الصلاحة وان رأت الدم من اول ما رأته

الثاني [\(1\)](#) الذي رأته تمام العشرة ايام ودام

عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول

والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما

تعمله المستحاضة، وقال : كلما رأت المرأة

في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من

الحيض ، وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس

من الحيض) [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 76 ك 10 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 158 ب 7 ح 24.

(إذا ارادت الحائض أن تغسل فلتستد

خل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم

فلا تغسل وان لم تر شيئا فلتغسل وان رأت

بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصل) [\(5\)](#)

الكافي ج 3 ص 80 ك 10 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 161 ب 7 ح 32.

(إذا اشتري الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض)---انظر الاستبراء

(إذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها

زوجها ان شاء) (6)

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 135 ب 2 ح 2.

(إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر [\(2\)](#))

حمرة الا ان تكون امرأة من قريش) (6)

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 59.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 7 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 333 ب 161 ح 10 بتفاوت .

(إذا جامعها وهي حائض تصدق على

ص: 221

1- في التهذيب(فإن رأت الدم أول ما رأته الثانية الخ).

2- في موضع من الفقيه(إن المرأة إذا بلغت الخ) وفي موضع آخر(المرأة إذا بلغت الخ).

مسكين بقدر شبعه (1) ومن جامع امته

وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا

إذا اتها في الفرج فإذا اتها من دون الفرج

فلا شيء عليه (غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ح 9.

(إذا حاضت المرأة فليأنها زوجها حيث

شاء ما انتي موضع الدم) (6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح .8

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 77 ح .1

(إذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها

غسل واحد) (5)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 87 ح .1

(إذا حاضت المرأة وهي في الطواف -) --- انظر الطواف

(إذا دخلت في الحيضة الثالثة -)

يأتي في العدة تحت عنوان (رجل طلق

هم بالمرأة على الخ)

(إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة -)

يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)

(إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو

من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو

الكافي ج 3 ص 77 ك 10 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 159 ب 7 ح 26.

(إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء

ايم عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد

انقضاء ايم قرئها صلت(6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 3.

(إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها

وقت الصلاة ثم [\(2\)](#) اخرت الغسل حتى تدخل [\(3\)](#)

وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة

التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت وجوب

ص: 222

1- يأتي بمضمونه عن التهذيبين تحت عنوان (عن الرجل يقع على امراته الخ)

2- في التهذيب (إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم الخ)

3- في التهذيب (حتى يدخل).

الصلاحة فاخرت الصلاة حتى (1) يدخل وقت

صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك

الصلاحة التي فرطت فيها) (غ) (6)

الكافي ج 3 ص 103 ك 10 ب 15 ح 3

التهذيب ج 1 ص 391 ب 19 ح 31 بتفاوت .

(إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة -)

تقديم تحت عنوان (إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل الخ)

(إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت

الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت

العصر صلت العصر) (6)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 24 و 25.

الاستبصار ج 1 ص 142 ب 4 ح 84

(إذا طهرت المرأة في وقت واخرت

الصلاحة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت

دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها) (6)

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 4 ح 85

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ذيل ح 31.

الكافي ج 3 ص 103 ك 10 ب 15 ذيل ح 3.

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر

صلت المغرب والعشاء (2) وان طهرت قبل أن

تغيب الشمس صلت الظهر والعصر) (6)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 26.

التهذيب ج 1 ص 391 ب 19 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 84 ح 9.

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر

الليل فلتصل المغرب والعشاء)(6)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 7.

(إذا طهرت المرأة من حيضها وقد -)

يأتي في الصوم تحت عنوان (وإذا طهرت الخ)

ص: 223

1- في التهذيب (وإذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى الخ) ويأتي هذا الذيل عن الاستبصار مستقلًا تحت عنوان (إذا طهرت المرأة في وقت الخ).

2- في الاستبصار (صلت المغرب والعشاء الآخرة الخ).

(إذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم

تستظهر وإذا كانت اقل استظهرت)(6)

الكافي ج 3 ص 77 ك 10 ب 2 ح 3.

(إذا كانت في الصلاة فظننت انها قد

حانت(1) ادخلت يدها ومست الموضع فان

رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت

صلاتها)(غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 104 ك 10 ب 16 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 45 بتفاوت.

(إذا كانت المرأة حانثا فطهرت(2) قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان

طهرت في الليل(3) صلت المغرب والعشاء

الآخرة)(5)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 8.

(إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها

الصلاوة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند

وقت كل صلاة ثم تبعد في موضع طاهر

وتذكر الله عزوجل وتسبحه وتحمده وتهله

كمقدار صلاتها ثم(4) تفرغ ل حاجتها)(5)

الكافي ج 3 ص 101 ك 10 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 159 ب 7 ح 28.

(إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم

ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت

الدم بعد ذلك أتمسكت عن الصلاة؟ قال:

لا هذه مستحاضة تغسل وتستدخلقطنة بعد

قطنة وتجمع بين الصالاتين بغسل ويأتيها

زوجها ان اراده(7)

الكافي ج 3 ص 90 ك 10 ب 8 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 170 ب 7 ح 58.

(إذا نظرت الى ان قال - فإذا كانت لا يستقيم لها حيض -)---انظر العدة

(اشترى الجارية فتمكث عندى)---انظر الاشتراء

ص: 224

-
- 1- تأتي هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيب مستندة تحت عنوان(في المرأة تكون في الصلاة فتنحن الخ).
 - 2- في الاستبصار(وطهرت الخ).
 - 3- في الاستبصار(وان طهرت من آخر الليل صلت الخ).
 - 4- في التهذيب(وتهلله وتحمد الله بمقدار صلاتها ثم الخ).

(اشتري الجارية فربما احتبس طمثها)

من فساد دم او ريح في الرحم فتسقى الدواء

لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا

لا ادري ذلك من حبل هو او من غيره ؟ فقال

لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: انه انما ارتفع

طمثها منها شهرا ، ولو كان ذلك من حبل انما

كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل؟ فقال :

لي: أن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى

علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله ، وان

النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها

شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا

وبحاز وقتها الذي كانت تطمث فيه)(6)

الكافي ج 3 ص 108 ك 10 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 8 بتفاوت.

(أصاب ثوبي دم الحيض -)

تقدم في الثوب تحت عنوان(سألته أم ولد الخ)

(اصلحك الله آن معنا امرأة حائضنا---)---انظر الطواف

(اصلحك الله معنا امرأة حاضت---)---انظر الطواف

(اعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال

نعم يعني الحائض)(6)

التهذيب ج 1 ص 106 ب 5 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 162 ب 7 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 98 ب 59 ح 5.

(اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة

ايام فاوسطه ستة ايام ، -)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ذيل ح 19.

(اقل الحيض ثلاثة و اكثره عشرة

و تجمع بين الصلاتين)(7)

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ذيل ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 78 ذيل ح 5.

(اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام، وإذا

رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة

الاولى وإذا رأته بعد عشرة ايام فهو من

حيضة أخرى مستقبلة)(1)

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 4 ح 87.

(اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام و اكثر

ما يكون عشرة ايام)(6)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 1 ح 2.

(امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض -)--انظر الثوب

(امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز

وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال تنظر

عدتها [\(1\)](#) التي كانت تجلس ثم تستظهر

بعشرة أيام، فان رأت الدم دماً صبياً [\(2\)](#)

فلتغسل في وقت كل صلاة [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 5.

(امرأة طهرت من حيضها او من دم

نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم

استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله

من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة [\(3\)](#) من

الغسل لكل صلاتين فهل يجوز [\(4\)](#) صومها

وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها

ولا تقضي صلاتها أن رسول الله صلى الله عليه واله [\(5\)](#)، كان

يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك) [\(غ\)](#)

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 310 ب 72 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 2.

(امرأة معنا حاضت ولم تطف -)

يأتي في الطواف تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدخل الخ)

(أن ابنة شهاب تقدّع أيام أقرائها فإذا

هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال :

قال : مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم

الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمرا

شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال

له : الارقة وانه يسخر كله ثم قال :

لاتخبروهن بهذا وشبھه وذروهن وعلتهن

القدرة، قال : ففعلت بالمرأة الذي قال

فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى مات(7)

ص: 226

-
- 1- في الاستبصار (تنتظر عدتها).
 - 2- الدم الصبيب: الكثير ومنه قوله: إذا كان دمها صبيبا (المجمع)
في الفقيه (ما تعمله المستحاضة).
 - 3- في الفقيه والتهذيب (هل يجوز الخ).
 - 4- في الفقيه والتهذيب (لان رسول الله صلى الله عليه واله الخ)
 - 5- في الفقيه والتهذيب (لان رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

الكافي ج 3 ص 81 ك 10 ب 5 ح 6

(ان اكثراً ما يكون الحيض ثمان)[\(1\)](#)

وادنى ما يكون منه ثلاثة)[\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 157 ب 7 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 78 ح 6

(ان ام ولد لي ترى الدم -)

يأتي تحت عنوان (ان ام ولدي ترى الخ)

(ان ام ولدي ترى [\(2\)](#) الدم وهي حامل

كيف تصنع بالصلوة؟ قال: فقال لي: إذا رأى

الحامل الدم بعد ما تمضي [\(3\)](#) عشرون يوماً

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من

الشهر الذي كانت تتعذر فيه فان ذلك ليس من

الرحم ولا من الطمث، فلتتوضاً وتحتشي

بكرسف وتصل وإذا رأت الحامل الدم قبل

الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في

الوقت [\(4\)](#) من ذلك الشهر فانه من الحبيضة

فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت

تعذر في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل

ذلك فلتغسل وتصل، وان لم ينقطع الدم

عنها الا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى

فيها الدم بيوم او يومين فلتغسل ثم تحتشي

وتستدفر(5) وتصلّي الظهر والعصر، ثم

لتتظر فان كان الدم فيما بينهما(6) وبين

المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً

ولتصل عنده وقت كل صلاة ما لم تطرح

الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسأل

الدم وجب عليها الغسل وان طرحت

الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصل

ولا غسل عليها، قال : وان كان الدم إذا

امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف

ص: 227

1- قال الشيخ في التهذيب(فهذا الحديث شاذ إجمعـت العصابة على ترك العمل به)

2- في موضع من التهذيب(ان ام ولد لي ترى الخ).

3- في التهذيب(بعد ما يمضي) وفي الاستبصار(بعد ما مضى)

4- في الاستبصار(كانت ترى فيه الدم القليل او في الوقت)

5- قال في المنجد:(استدفر بالامر اشتد عزمه عليه وفي التهذيب والاستبصار(فلتغسل وتحتشى و تستشر) والاستئثار على ما في المجمع

مصدر قولك استشر الرجل بثوبه: رد طرفيه بين رجليه الى حجرنه او من استشر الكلب بذنبه جعله بين فخذيه الخ.

6- في التهذيبين(فيما بينها).

صبيبا لا يرقا (1) فان عليها أن تغسل في كل

يوم وليلة ثلاثة مرات وتحشى وتصلي

وتغسل للفجر وتغسل للظهر والعصر

وتغسل للمغرب والعشاء قال : وكذلك تفعل

المستحاضنة فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله

باليد عنها) (6)

الكافي ج 3 ص 95 ك 10 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 168 ب 7 ح 54.

التهذيب ج 1 ص 388 ب 19 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 140 ب 83 ح 10.

(ان امرأة عبد الملك ولدت فعدلها ايام حيضها -) --- انظر النفاس

(ان امرأة يقال حمنة -)

يأتي تحت عنوان (عن الحاضن والسنن في وقته الخ)

(ان جارية لنا اصابها الحيض -) --- انظر السويق

(أن الحيض للنساء نجاسة رما هن الله

عزوجل بها، وقد كنالنساء في زمان

نوح عليه السلام انما تحيسن المرأة في السنة حيضة

حتى خرج نسوة من مجانهن (2) وكن سبعمائة

امرأة فانطلقن فلبسن المغضفات من الثياب

وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد

فيجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم

وجلسن في صفوفهم فرمان الله عزوجل

بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك

النسوة باعianهن فسالت دمائهن فاخرجن

من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر

حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر

شهوتهن قال: وكان غيرهن من النساء

اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل

سنة حيضة قال : فتزوج بنو اللاتي يحضن

في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في

كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات

هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد

اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة

الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة

حيضة لفساد الدم قال : فكثر نسل هؤلاء،

ص: 228

1- صبيا اي كثيرا، لا يرقأ اي لا يجف ولا ينقطع.

2- اي محل سترهن وحجابهن وفي نسخة (حجابهن او مخابيهن او مخازنهن او محاريبهن) كما في شرح الفقيه.

وقل نسل اولئك(5)

الفقيه ج 1 ص 49 ب 20 ح .2

(ان الحيض والجناة حيث -)

تقدم في الثوب تحت عنوان (عن الجنب والحاضن الخ)

(ان دم الاستحاضة والحيض ليس

يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة

بارد و دم الحيض حار)(6)

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح .2

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح .2.

(أن رجالاً من مواليك سألني إن أسألك

عن مسئلة فتاذهن لي فيها؟ فقال لي: هات

فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية او

اشترى جارية طمثت او لم تطمحت وفي اول

ما طمحت فلا: افترعها [\(1\)](#) غالب الدم فمكثت

ايما وليلي فاريـت القوابـل فبعض قال: من

الـحـيـضـةـ،ـوـبـعـضـ قـالـ:ـمـنـ العـذـرـةـ،ـقـالـ فـتـبـسـمـ

فـقـالـ اـنـ كـانـ مـنـ الـحـيـضـ فـلـيـمـسـكـ عـنـهـاـ بـعـلـهـاـ

ولـتـمـسـكـ عـنـ الصـلـاـةـ ،ـ وـاـنـ كـانـ مـنـ العـذـرـةـ

فـلـتـوـضـأـ وـلـتـصـلـ وـيـأـتـهـاـ بـعـلـهـاـ اـنـ اـحـبـ قـلـتـ :

جعلـتـ فـدـاكـ وـكـيـفـ لـهـاـ أـنـ تـعـلـمـ مـنـ الـحـيـضـ

هـوـ اوـ مـنـ العـذـرـةـ؟ـ فـقـالـ يـاـ خـلـفـ سـرـالـلـهـ فـلاـ

تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت

مطوقة بالدم فهو من العذرة، وان خرجت

مستنقعة بالدم فهو من الطمث)(7)

التهذيب ج 1 ص 385 ب 19 ح 7.

الكافي ج 3 ص 92 ك 10 ب 10 ذيل ح 1 بتفاوت.

(أن طهرت بليل من حيضتها ثم توانـتـ

أن تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها

قضاء ذلك اليوم)(6)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 36.

(ان عرض للمرأة الطمث في شهر

رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل

وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس

فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل

او تشرب)(6)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 39.

ص: 229

1- افترعت البكر:افتضضتها(المجمع) ودرمنتهى الارب گويندافتراع:دوشيزگى ريدون.اقول وياتى بمضمونه عن الكافي تحت عنوان(تروج بعض الخ).

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 86 ح 4.

(ان العرق ليس من الحيض)---انظر الشوب

تحت عنوان (عن المرأة الحائض الخ)

(ان كانت تحيض)---انظر العدة

(أن الله تبارك وتعالى حد للنساء في

كل شهر مرة)(6)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 0 ح 1.

(ان لي فتاة قد ارتفعت علتها، فقال:

اخضب رأسها بالحناء، فان الحيض سيعود

إليها قال: ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض)(7)

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 32 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8 بتفاوت.

(أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة(1) لم

ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش)(غ)

الفقيه ج 3 ص 333 ب 161 ح 10.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 7.

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 59.

(ان مرت بها ثلاثة اشهر لا يوما فحاضت) ياتى فى الطلاق تحت عنوان (امران ايهمما سبق الخ)

(أن المغيرة بن سعيد روى عنك انك

قلت له: أن الحائض تقضى الصلاة؟ فقال:

ماله، لا وفقه الله، أن امرأة عمران نذرت ما

في بطنهما محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم

لا يخرج منه أبدا»
«فلما وضعتها قالت رب

اني وضعتها اثنى وليس الذكر كالاثنى»
«فلما

وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليه

الأنبياء فأصابت القرعة زكريا و كفلها زكريا

فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت

ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على

ان تقضى تلك الأيام التي خرجت وهي عليها

ان تكون الدهر في المسجد»
(5)

الكافي ج 3 ص 105 ب 17 ح .4.

(ان ميمونة كانت تقول: أن النبي صلى الله عليه واله

كان يأمرني اذا كنت حائضنا ان اتزربثوب ثم

اضطجع معه في الفراش»
(6)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ح 14.

ص: 230

1- في الكافي والتهذيب (اذا بلغت المرأة خمسين الخ) ونقدم تحت عنوانه.

(ان النساء اليوم احدثن مشطاً---انظر الغسل

(انما فطرها من الدم -)

يأتي تحت عنوان (في المرأة ترى الدم الخ)

(أنه بلغه أن نساء كانت احدهن تدعوا

بالمصباح في جوف الليل تنظر اي الطهر

فكان يعيي ذلك ويقول متى كانت النساء

يضعن هذا)(5)

الكافي ج 3 ص 80 ك 10 ب 5 ح .4.

(انه كان ينهي النساء أن ينظرن الى

نفسه في المحيض بالليل ويقول انها قد

تكون الصفرة والكدرة)(6)

الكافي ج 3 ص 81 ك 10 ب 5 ح .5.

(اول دم وقع على وجه الارض دم

حواء حين حاضت)(6)

.الفقيه ج 1 ص 49 ب 20 ح .1

(اي ساعت رأت [\(1\)](#) الدم فهي تفتر

الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة

من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك [\(2\)](#))(6)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح .41

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 86 ح .3

(اي ساعه رأت المرأة الدم -)

تقديم تحت عنوان (اي ساعت رأت الدم الخ)

(أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على

أن تغسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى

يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك

الصلاحة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في

وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت

صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها

قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها)(6)

الكافى ج 3 ص 103 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 32.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(بل تكفيه هذه الحি�ضة -)

ص: 231

1- في الاستبصار (اي ساعة رأت المرأة الدم الخ).

2- في الاستبصار (قضت صلاة اليوم والليل) وليس في الكلمة (مثل ذلك)

يأتي في العدة تحت عنوان (عن رجل اشتري جارية وهي طامث الخ)

(توضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان

تأكل، واذا كان وقت الصلاة توضأت

واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت

القرآن وذكرت الله عزوجل)(6)

الكافي ج 3 ص 101 ب 14 ح 2.

(ترى هؤلاء المشوهين---انظر المjamعه

(تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا(1)

لم تطمث فلما اقتضتها سال الدم فمكث سائلًا

لا ينقطع نحوها من عشرة ايام، قال: فاروها

القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء

فاختلفن فقال بعض : هذا من دم الحيض،

وقال بعض: هو من دم العذر فسألوا عن

ذلك فقهائهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم

قالوا: هذا شيء قد اشکل، والصلاحة فريضة

واجبة فلتتوضاً ولتصل وليمسك عنها زوجها

حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم

يضرها الصلاة وان كان دم العذر كانت قد

ادت الفرض ففعلت الجارية ذلك وحجبت

في تلك السنة فلما صرنا بمني بعثت الى ابي

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ققلت : جعلت

فداك ان لنا مسئلة قد صنعنا بها ذرعا(2)فان

رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسائلك عنها؟

فبعث إلي اذا هدأت الرجل(3)وانتقطع الطريق

فأقبل انشاء الله قال خلف: فرأيت الليل(4)

حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى

توجهت الى مصر به(5)فلما كنت قريبا اذاانا

بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟

فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟

ص: 232

1- الجارية المعاصر: التي اول ما ادركت وحاحت او اشرف على الحيض ولم تحضر (المجمع)

2- ضاق بالامر ذرعا: شق عليه، والاصل ضاق ذرعه اي طاقتة وقوته، فاستند الفعل الى الشخص ونصب الذرع على التمييز (المجمع).

3- قوله اذا هدأت الرجل الخ الهداء والهد و السكون عن الحركة اي بعد ما يكن الناس عن المشى الخلاف في الطريق (المرات).

4- في المرأة (فرعيت الليل حتى الخ).

5- المضارب: الفسطاط العظيم (المجمع) يعني خيمه يبرگ.

قلت: خلف بن حماد قال: ادخل بغیر اذان فقد

امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك ،

فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على

فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما

صرت بين يديه سألهي وسائله عن حاله

فقلت له: أن رجلا من مواليك تزوج جارية

معصرالم تطمت فلما اقتضتها [\(1\)](#) سال الدم

فمكث سائلا لا ينقطع نحوها من عشرة ايام

وان القوابيل اختلفن في ذلك فقال بعضهن:

دم الحيض ، وقال بعضهن دم العذرة فما

ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتق الله فان كان

من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى

ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من

العذرة فلتتق الله، ولتووضأ ولتصل ويأتيها

بعلها ان احب ذلك قلت له : وكيف لهم أن

يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال:

فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن

يسمع كلامه احد ، قال : ثم نهد [\(2\)](#) الي فقال:

يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا

هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما

رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده

اليسرى تسعين(3) قال: تستدخل القطنة ثم

تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيفا فان كان

الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان

كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال

خلف: فاستحفني الفرح(4) فبكى فلما سكن

بكائي قال : ما ابكاك ؟ قلت : جعلت فداك من

كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده الي

السماء وقال : والله اني ما اخبرك الا عن

رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله عزوجل(7)

الكافي ج 3 ص 92 ك 10 ب 10 ح 1.

ص: 233

1- اقتضى الجارية: ازال بكارتها (المجمع).

2- نهد: اي نهض و تقدم (المجمع).

3- قوله (ثم عقد بيده اليسرى تسعين) لعل المراد به انه عليه السلام وضع راس الابهام على السبابه والعقود الموضوعة للدلالة على الاعداد مشهورة (مسرق الشمسيين ص 85) وقال في النهاية في مادة (ردم) وعقد التسعين من مواضعات الحساب وهو ان يجعل رأس السبابه في اصل الابهام وتمضها حتى لا يبين بينهما الا خلل يسير وقال في كشف الظنون: ولعلم الحساب فروع - الى ان قال - ومنها علم حساب العقوئ اي العقود الاصابع اخر ما ذكره فراجع.

4- اي احاطني الفرح.

التهذيب ج 1 ص 385 ب 19 ح 7 بتفاوت .

(تعتد بثلاث حيض -(---انظر العدة

(الجارية الشابة التي لا تحيمض -(---انظر الطلاق

(الحانص تقضى الصلاة؟ قال: لا

قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت: من أين جاء

هذا؟ قال: ان اول من قاس ابليس (6)

الكافى ج 3 ص 104 ك 10 ب 17 ح 2

الكافى ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 5 بتفاوت .

الكافى ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 160 ب 7 ح 30.

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح 45 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 6 بتفاوت .

(الحانص تقضى الصلاة؟ قال: لا قلت

تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت من أين جاء

ذا؟ قال ان اول من قاس ابليس (1) قلت:

والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت:

فهل ثواباً على جسده؟ قال لا: قلت من أين

جاء ذا؟ قال من ذاك قلت: الصائم يشم

الريحان؟ قال لا لانه لذة ويكره له أن

يتلذذ(6)

الكافى ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 5

الكافي ج 4 ص 135 ب 14 ح 55.

الكافي ج 3 ص 104 ب 10 ح 17.

التهذيب ج 1 ص 160 ب 7 ح 30.

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 6 ح 47.

(الحائض تقضي اليوم؟ قال: نعم،

قلت: تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: من أين

جاء هذا؟ قال: أول من قال أليس) (6)

الكافي ج 4 ص 135 ب 14 ح 14.

(الحائض تقضي الصيام ولا تقضي

الصلاه) (5 و 6)

الكافي ج 3 ص 104 ب 10 ح 17.

التهذيب ج 1 ص 160 ب 7 ح 29.

(الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها

اجزءها) (5)

الكافي ج 3 ص 82 ب 6 ح 10.

ص: 234

1- الى هنا تم حديث موضعين من الكافي وموضع من التهذيب.

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 72.

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 88 ح 2.

(حاضت صاحبتي -)---انظر الحج

(الجلبى ربما طمثت؟ فقال: نعم و ذلك

ان الولد في بطن امه غذاه الدم فربما كثر

فضصل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت

عليها الصلاة، وفي رواية أخرى اذا كان

كذلك، تأخر الولادة(6)

الكافى ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 6.

(حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قد منامكة حاضت -)---انظر الحج

(حد التي قد يئست من المحيض

خمسون سنة)(6)

الكافى ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 60.

(حد التي يئست من المحيض خمسون سنة)(6)

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 60.

الكافى ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 4.

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة

فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى

حيض هو او غيره، قال: فقال لها: أن دم

الحيض حار، عبيط، اسود له دفع و حرارة،

وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلَّدَمْ

حَرَارةً وَدَفْعَةً وَسُوادَّاً فَلِتَدْعُ الصَّلَاةَ، قَالَ:

فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ لَوْ كَانَ امْرَأً

مَا زَادَ عَلَىِ هَذَا)

الْكَافِي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 1.

الْتَّهَذِيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 1.

(دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ، بَارِدٌ) (6)

الْكَافِي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ذِيل ح 1.

الْتَّهَذِيب ج 1 ص 151 ب 7 ذِيل ح 1.

(دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ، -) (6)

الْكَافِي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ذِيل ح 2.

الْتَّهَذِيب ج 1 ص 151 ب 7 ذِيل ح 2.

الْفَقِيهِ ج 1 ص 54 ب 20 ذِيل ح 12.

(دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ) (5) و (6)

الْأَسْبَ�َارِ ج 3 ص 332 ب 190 ذِيل ح 1.

الْتَّهَذِيب ج 8 ص 127 ب 6 ذِيل ح 38.

(دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ) (6)

الْكَافِي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ذِيل ح 3.

الْتَّهَذِيب ج 1 ص 152 ب 7 ذِيل ح 3.

(دَمُ الْحِيْضُورِ حَارٌ) (6)

الكافى ج 3 ص 91 ب 9 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(دم الحيض حار، عبيط، اسود له دفع

وحرارة، -)(6)

الكافى ج 3 ص 91 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 1.

(دم الحيض دم عبيط حار، -)(5) او (6)

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ذيل ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 1.

(دم الحيض ليس به خفاً هو دم حار

تجد له حرقة)(1)

الكافى ج 3 ص 92 ب 9 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ذيل ح 3.

(دم المستحاضنة بارد يسيل منها وهي

لا تعلم -)(غ)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(دم المستحاضنة دم اصفر بارد، -)(5) او (1)

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ذيل ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 1.

(رجل تزوج جارية او اشتري -)

تقديم تحت عنوان (أن رجالا من مواليك الخ)

(رجل وكل رجالا بطلاق امرأة اذا حاضت---انظر الطلاق

(سألتني امرأة منا ان ادخلها على [\(1\)](#))

ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها

فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا ابا

عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام

حيضها؟ قال ان كان ايام حيضها دون عشرة

ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضنة،

قالت: فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين

والثلاثة فكيف تصنع بالصلاحة قال: تجلس

ايام حيضها ثم تغسل لكل صلاتين، قالت له

ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم

الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل

ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به

خفاء هو دم حار تجد له حرقة، ودم

ص: 236

1- تقديم في الحدود عن الكافي مع زيادة فراجع.

الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فلتفتت الى

مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرة)

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 3.

الكافي ج 3 ص 91 ب 9 ح 3 بقاوت .

(الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من

الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض ،

وهي في ايام الحيض حيض)(غ)

الكافي ج 3 ص 78 ب 3 ح 5.

(الطامث تغسل بتسعة ارطال من

ماء)(6)

الكافي ج 3 ص 82 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 106 ب 5 ح 8.

.69 ح 19 ب 399 ص 1 ج التهذيب

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 8 ح 1.

(طلاق العبد للأمة تطليقتان واجلها

حيضتان ان كانت تحيسن -)---انظر الطلاق

(عدة الأمة حيستان -)---انظر العدة

(عدة الأمة التي لا تحيسن -)---انظر العدة

(عدة التي تحيسن -)---انظر العدة

(عدة التي لم تحضر -)---انظر العدة

(عدة المتعة ان كانت تحيسن -)---انظر العدة

(عدة المرأة التي لا تحيض -)---انظر العدة

(عدة المستحاضة -)---انظر العدة

(العدة والحيض -)---انظر العدة

(على المرأة اذا حاضت الصيام -)---انظر الصوم

(عما لصاحب المرأة الحائض منها؟)

قال كل شيء ما عدا القبل بعينه(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 77 ح 2.

الكافي ج 5 ص 538 ك 180 ب 180 ح 1 بتفاوت .

(عنمن أتى امرأته وهي طامت قال

يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى)(غ)

التهذيب ج 1 ص 163 ب 7 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 1

(عن ادنى ما يكون من الحيض فقال

ادناه ثلاثة([1](#))وابعده عشرة)(7) و (8)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 1 ح 3.

ص: 237

1- في الاستبصار(ثلاثة ايام).

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 1.

(عن ادنى ما يكون من الحيض ف قال :

ثلاثة(1) واكثره عشرة(6) و (8)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 1 و 2.

(عن امرأة اصبحت(2) صائمة فلما

ارتفع النهار أو كان العشي حاضرت انقطر؟

قال:نعم وان كان وقت المغرب فلتغطر، قال:

وسائله عن امرأة رأت الطهر في أول النهار

من شهر رمضان فلتغسل ولم تطعم فما

تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تغطر ذلك اليوم

فانما فطرها من الدم)(6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 2.

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 7.

(عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان

فلما ارتفع النهار حاضرت قال : تغطر، قال

وسائله عن امرأة رأت الظهر اول النهار

قال: تصلبي وتنم يومها وتقضى(6)

التهذيب ج 4 ص 253 ب 11 ح 1

(عن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا

حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال: تقطر

ذلك اليوم كله)(6)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ذيل ح 6.

(عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى

اطهرت ام لا؟ قال: تقوم قائما و تلزق بطنها

بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها

اليمني فان خرج على رأسقطنة مثل رأس

الذباب دم عبيط لم تظهر وان لم يخرج فقد

طهرت تغسل وتصلي(6)

الكافي ج 3 ص 80 ك 10 ب 5 ح .1

(عن امرأة ترى الطهر في اول النهار

من شهر رمضان(3) ولم تغسل ولم تطعم

ص: 238

1- في التهذيب(قال: ثلاثة ايام واكثره عشرة)

2- في الفقيه وموضع من الكافي(في امرأة أصبحت الخ) ويياتى تحت عنوانه.

3- في التهذيب وموضع من الكافي(عن امرأة رأت الطهر) وفي الموضع من الكافي(عن امراة ترى اطهر من اول النهار في شهر رمضان الخ)

شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: إنما

فطرها من الدم)(6)

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ذيل ح 7.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ذيل ح 7.

(عن امرأة ترى الطهر من أول النهار -)

يأتي تحت عنوان(في امرأة اصبحت صائمة الخ)

(عن امرأة تطمث⁽¹⁾ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تقطر حين تطمث)(6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 2.

(عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر

فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن

يقع عليها قال: لا يصلح لزوجها ان يقع عليها

حتى تغسل)(6)

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ح 67.

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ذيل ح 50 بتفاوت

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ذيل ح 3 بتفاوت.

(عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت)

فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان

يجامعها قبل أن تغسل؟ قال: لا يصلح حتى تغسل) (1)

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ذيل ح 50.

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ذيل ح 67 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ذيل ح 3.

(عن امرأة حاضت وهي -)--انظر الاحرام

(عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد

اليها شيء، قال: ترك الصلاة حتى تطهر) (6)

الكافى ج 3 ص 107 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 297 ب 19 ح 57.

(عن امرأة رأت الدم في الحبل قالم:

تقعد ايامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم

ص: 239

1- في الفقيه(عن المرأة تطمث الخ) وفي التهذيب والاستبصار(عن امرأة طمثت الخ)

على الأيام التي كانت تقعده استظهار ثلاثة

(6) ايام ثم هي مستحاضة

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 82 ح 5.

(عن امرأة رأت الطهر أول النهار،

قال: تصلي وتنعم يومها وتنقضي) (6)

التهذيب ج 4 ص 253 ب 61 ذيل ح 1.

(عن امرأة رأت الطهر [\(1\)](#) في أول

النهار من شهر رمضان فتغسل ولم تطعمن بما

تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تنطر ذلك اليوم

فانما فطرها من الدم) (6)

الكافي ج 4 ص 135 ب 14 ذيل ح 2.

الكافي ج 4 ص 136 ب 14 ذيل ح 7.

. الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ذيل ح 7.

(عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم

انها طمثت وهي جالسة فقال: تقوم من

مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين) (6)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 43.

(عن امرأة طافت ثم حاضت -) --- انظر الطواف

(عن امرأة طافت بالبيت فحاضت -) --- انظر الطواف

(عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت -)---انظر الطواف

(عن امرأة طمثت⁽²⁾ في شهر رمضان

قبل أن تغيب الشمس قال: نظر حين

طمث⁽⁶⁾)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 38.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 28 ح 2.

الكافى ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 5.

(عن امرأة كانت طامثاً فرأرت الطهر

ايقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا،

حتى تغسل قال: وسألته عن امرأة حاضت

في السفر ثم ظهرت فلم تجد ماء يوماً أو

ص: 240

1- في الفقيه وموضع من الكافي (عن امرأة ترى الطهر الخ)

2- في الكافي (عن امرأة طمثت) وفي الفقيه (عن المرأة طمثت)

الثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن

تغسل؟ قال: لا يصلح حتى تغسل) (6)

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 3 ح 81

(عن امرأة يرتفع حيضها -) --- انظر العدة

(عن الامة اذا طلقت ماعدتها قال: حيستان -) --- انظر العدة

(عن التعويذ يعلق على الحائض؟

فقال: نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد) (6)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 4.

(عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال:

نعم لا بأس قال: وقال: تقرفه و تكتبه ولا

تصبيه يدها (1) وروى أنها لا تكتب القرآن) (6)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 183 ب 7 ح 98.

(عن جارية حاضت أول حيضها فدام

دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها

قال: أقرائها مثلقرأ نسائها فان كانت

نساؤها (2) مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام) (خ)

الكافي ج 3 ص 79 ك 10 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 3 ح 82

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن جارية حديثة طلقت ولم تحض -)---انظر الطلاق

(عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها

واهلها فحاضت(3)(7)

الكافي ج 4 ص 450 ك 15 ب 154 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 241 ب 122 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 322.

(عن الجارية البكر أول ما تحيض

فتقعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة

أيام ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر

عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس وتدع

الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة

ص: 241

1- في التهذيب (وقال نقرؤه ونكتبه ولا تمسه).

2- في التهذيب (فإن كان نساوها) وفي الاستبصار (فإن نساوها الخ) وفي الفقيه (وان كن الخ)

3- تقدم تمام الحديث في الحج.

فما ذا اتفق الشهراً عدّة أيام سواء فتلّك أيامها)(ع)

الكافي ج 3 ص 79 ك 10 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 1.

(عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها

زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا بأس وبعد

الغسل أحب إلى(7)

التهذيب ج 1 ص 137 ب 7 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 18 ح 6.

الكافي ج 5 ص 539 ك 18 ب 181 ح 2 بتفاوت .

(عن الحائض ترى الطهر ويقع بها

زوجها قال: لا بأس والغسل أحب إلى(7)

الكافي ج 5 ص 539 ك 18 ب 181 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 167 ب 7 ح 53 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 18 ح 6 بتفاوت .

(عن الحائض تسعى بين الصفا والمروءة

قال: أى لعمري لقد أمر رسول الله صلى الله عليه واله

اسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت

وطافت بين الصفا والمروءة)(6)

التهذيب ج 5 ص 396 ب 26 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 316 ب 215 ح 12.

(عن الحائض تطهر عند العصر تصلى

الاولى؟ قال: لا، انما تصلي الصلاة التي

تطهر عندها) (5)

الكافى ج 3 ص 102 ك 10 ب 15 ح .2

التهذيب ج 1 ص 385 ب 19 ح .21

الاستبصار ج 1 ص 141 ب 84 ح .1

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الله؟ قال: أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في

وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله) (6)

الكافى ج 3 ص 100 ك 10 ب 14 ح .1

(عن الحائض تغسل وعلى جسدها

الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا يأنس

به (1) وعن المرأة تغسل وقد امتنعت

بقرامل (2) ولم تنقض شعرها كم يجزيها من

ص: 242

1- الى هنا تم حديث الكافى والتهذيب.

2- القرامل: هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع)

الماء؟ قال: مثل الذي نشرت شعرها وهو

ثلاث حفنات [\(1\)](#) على رأسها وحفستان على

اليمين، وحفستان على اليسار، ثم تمريدها

على جسدها كله، وكان بعض نساء

النبي صلى الله عليه واله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض) [\(6\)](#)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 17 و 18.

الكافي ج 3 ص 82 ك 10 ب 6 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 71 بتفاوت

(عن الحائض تقطّر في شهر رمضان

أيام حيضها فإذا افترطت ماتت قال : ليس عليها شيء) [\(غ\)](#)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 37.

(عن الحائض تناول الرجل الماء فقال :

قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه

الماء [\(2\)](#) وهي حائض وتناوله الخمرة [\(3\)](#)) [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 110 ك 10 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 61.

(عن الحائض عليها غسل مثل غسل

الجب؟ قال: نعم) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 106 ب 7 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 89 ب 59 ذيل ح 4.

(عن الحائض كم تستظهر؟ فقال:

تستظره بيوم أو يومين أو ثلاثة(8)

التهذيب ج 1 ص 171 ب 7 ح 61.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 3.

(عن الحائض كم يكفيها من الماء؟

قال : فرق(4)(8)

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ح 70.

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 88 ح 3.

ص: 243

1- الحفنات جمع حفنة: وملاً كل كف حفنة، وتقدم في الحفنة فراجع.

2- سكب الماء سكبا وسکوبا صببته(المجمع).

3- الخمرة بالضم: سجادة صغيرة(المجمع).

4- الفرق والفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، وقيل: هو ربع اربع، وقيل: هو ستة عشر رطلاً (سان العرب) وقال في النهاية : في حديث عايشة انه كان يغتسل من انانع يقال له الفرق، والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا وثلاثة اصوات عند اهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة اقسام و القسط نصف صاع، واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا الى اخر ما ذكره فراجع.

(عن الحائض ما يحل لزوجها [\(1\)](#) منها؟

قال: تزر بازار إلى الركبتين وتخرج

سرتها [\(2\)](#) ثم له ما فوق الأزر [\(6\)](#)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ح 13.

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 11.

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 7.

(عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟

قال: ما دون الفرج [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 538 ك 18 ب 180 ح 2.

(عن الحائض والسنن في وقته [\(3\)](#) فقال :

أن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاثة

سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها

حتى لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي، أما أحدي

السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد

أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت

واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها

ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها : فاطمة بنت

أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأمنت

أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك،

قال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها

وقال : إنما هو عرق وأمّرها أن تغتسل

وتسأل بثوب وتصلى قال : أبو عبد الله عليه السلام

هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف أيام

أقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها

كم يوم هي ولم يقل: اذا زادت على كذا يوما

فأنت مستحاصنة وإنما سن لها أيام معلومة

ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها

وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاصنة

قال: اما ذلك عرق غابر أو ركضة من

الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل

وتتوصل لكل صلاة، قيل: وان سال؟ قال:

وان سال مثل المثعب⁽⁴⁾، قال أبو عبد الله عليه السلام:

هذا تقسيم حديث رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق

له بهذه ستة التي تعرف أيام أقرائها لا

ص: 244

1- في موضع من التهذيب والاستبصار(في الحاضر ما يحل الخ)

2- في موضع من التهذيب(ساقها) وفي الاستبصار(ساقيها)

3- في التهذيب(عن الحيض والسنن في وقته الخ).

4- المثعب:الحوض كما يستفاد من المجمع .

وقت لها الا أيامها ، قلت أو كثرت. وأما سنة

التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اخطل

عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى

أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان

ستتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي

حبيش أتت النبي صلى الله عليه واله فقالت:اني استحاض

فلا أظهر فقال النبي صلى الله عليه واله: ليس ذلك بحيمض

اما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعني

الصلاوة واذا أدبرت فاغسلني عنك الدم

وصلي. وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت

تجلس في مركن لاختها⁽¹⁾ وكانت صفرة الدم

تعلموا الماء ، فقال أبو عبد الله صلى الله عليه واله: أما تسمع

رسول الله صلى الله عليه واله أمر هذه بغير ما أمر به تلك إلا

تراه لم يقل لها: دعى الصلاة أيام أقرائك

ولكن قال لها : اذا أقبلت الحيضة فدعني

الصلاوة واذا أدبرت فاغسلني وصلي فهذا

يبين أن هذه امرأة قد اخطلت عليها أيامها لم

تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول:اني

استحاض فلا أظهر، وكان أبي يقول: انها

استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا

تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى

أن تعرف اقبال الدم من ادباره و تغير لونه من

السوداد الى غيره وذلك أن دم الحيض أسود

يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى

معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن

تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام

الحيض اذا عرفت حি�ضا كله ان كان الدم

أسودا وغیر ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم

وكثيره أيام الحيض حيض كله اذا كانت الأيام

معلومة فإذا جهلت الأيام وعدها احتاجت

إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره و تغير

لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى

النبي صلى الله عليه واله قال: اجلسني كذا وكذا يوما فما

زادت فأنت مستحاضة - كما لم تؤمر الأولى

بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا،

وذاك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت

أبي عليه السلام عن ذلك، فقال: (إذا رأيت الدم

ص: 245

1- المركن: الاجانة التي يغسل فيها الثياب (المجمع).

البحرياني (١) فدعي الصلاة وأذا رأيت الطهر

ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلبي) قال

أبو عبدالله عليه السلام: وأرى جواب أبي عليه السلام ههنا

غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى

أنه قال (تدع الصلاة أيام اقرائها) لأن نظر

إلى عدد الأيام وقال: ههنا إذا رأت الدم

البحرياني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر

إلى الدم اذا أقبل وأدبر وتغييره قوله:

البحرياني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه واله: (ان دم

الحيض أسود يعرف) وإنما سماه أبي بحرانيا

لكرثته ولونه ، فهذا سنة النبي صلى الله عليه واله في التي

اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما

تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليس

لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما

ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة

الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها:

حننة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت:

أني استحضرت حيضة شديدة؟ فقال لها:

(احتسي كرسفا، فقالت: انه أشد من ذلك

اتي أتجه ثجا؟ فقال: تلجمي وتحيضي في

كل شهر في علم الله ستة أيام أن سبعة ثم

اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما

أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا

وآخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلي

غسلا و - آخرى المغرب وعجلى العشاء

واغتسلى غسلا، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأراه

قد سن في هذه غير ماست في الأولى

والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتيك

ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع

وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها:

«تحضي سبعا» فيكون قد أمرها بترك

الصلاحة أيام وهي مستحاضنة غير حائض،

وكذلك لو كان حি�ضها أكثر من سبع وكانت

أيامها عشراء أو أكثر لم يأمرها بالصلاحة وهي

حائض، ثم مما يزيد هذا بيان قوله عليه السلام لهم:

«تحضي» وليس يكون التحضن إلا للمرأة

التي تريد أن تتكلف ما تعمل الحائض ، ألا

ص: 246

1- البحرياني قيل: هو نسبة إلى البحر الذي هو قعر الرحم زادوا في النسبة الفاونونا للمبالغة يريد الدليل الخاص الغليظ الواسع وقيل
الخ (المجمع).

تراه لم يقل لها أيام معلومة تحضي أيام

حيضك ومما يبين هذا قوله لها: «في علم

الله» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها

في علم الله تعالى وهذا بين واضح أن هذه لم

تكن لها أيام - قبل ذلك قط. وهذه ستة التي

استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع

وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير

لها أيام معلومة. فتنتقل إليها فجميع حالات

المستحاضنة تدور على هذه السنن الثلاثة لا

تکاد أبداً تخلو - من واحدة منه ان كانت

لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على

ايامها و خلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد

معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الأيام

عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم

ألواناً فستنها إقبال الدم وإدباره وتغير

حالاته، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك

واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع

وطهرها ثلاث وعشرون ، فان استمر بها الدم

أشهراً فعملت في كل شهر كما قال لها، فان

انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع

فانها تغسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا

نزل كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر

الثاني، فان انقطع الدم لوقته في الشهر

الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو

ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا

وخلقا معروفا، تعمل عليه وتدع ما سواه

وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد

صارت ستة الى أن - تحبس اقراؤها وانما

جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث

- لقول رسول الله صلى الله عليه واله اللتي تعرف أيامها:

«دعي الصلاة أيام اقراتك» فعلممنا أنه لم

يجعل القرء الواحد ستة لها فيقول: دعى

الصلاحة أيام قراتك ولكن سن لها الاقراء

وأدناه حيستان فصاعدا وإذا اختلط عليها

أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها

على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال

الدم وإدباره وليس لها ستة غير هذا القول

رسول الله صلى الله عليه واله: «إذا أقبلت الحيضة فدعى

الصلاحة وإذا أدرست فاغتسلي» ولقوله: «إن

دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي عليه السلام:

إذا رأيت الدم البحري . فان لم يكن الأمر

كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل

الاستحاضة دارة وكان الدم - على لون واحد

وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث

ص: 247

والعشرون لأنها قصتها كقصة حمنة حين

قالت: أني أثجه ثجا) (6)

الكافي ج 3 ص 83 ك 10 ب 8 ح .1

التهذيب ج 1 ص 381 ب 19 ح 6 بقاوت.

(عن الحائض والنساء ما يحل لزوجها

منها؟ قال: تلبس درعا ثم تضطجع معه) (6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب 7 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 8.

(عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد

سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ [\(1\)](#) ولا تسجد) (6)

التهذيب ج 2 ص 292 ب 15 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 177 ح 2.

(عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء [\(2\)](#) يستغفر الله ولا يعود) (5) او (1)

التهذيب ج 1 ص 165 ب 7 ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 134 ب 80 ح 8

(عن الحائض يشرب -) --- انظر الوضوء

(عن الجبلى ترى الدفقة والد فقتن من

الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين

فقال: تلك الهرأة ليس تمسلك هذه عن

الصلوة) (7)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 08

(عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟)

فقال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم) (6)

الكافى ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 83 ح 2.

(عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام أو

أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة) (7)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 6.

ص: 248

1- في الاستبصار (قال لا تقرأ ولا تسجد).

2- حمله الشيخ على صورة عدم العلم بالحيض، ولزم الاستغفار لاجل تفريطه السوال عنها هل هي طامت ام لا.

(عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم انه

ربما قدف المرأة الدم [\(1\)](#) وهي حبلى) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 3 ح 83.

(عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى

أيام حيضها مستقيما في كل شهر، فقال:

تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في

حيضها فإذا ظهرت صلت) [\(5\)](#) أو [\(6\)](#)

الكافى ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 3 ح 83.

(عن الحبلى ترى الدم وهي حامل [\(2\)](#))

كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك

الصلاحة قال: ترك اذا دام) [\(7\)](#)

الكافى ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 3 ح 4.

(عن الحبلى قد استبان ذلك [\(3\)](#) منها

ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك

الهراقة ان كان دما كثيرا - فلا تصليين وان

كان قليلا فلتغسل عند كل صلاتين) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 14.

الكافي ج 3 ص 96 ك 10 ب 11 ح 2 بتفاوت .

(عن الحيض والسنن في وقته -)

تقديم تحت عنوان (عن الحائض والسنن الخ)

(عن رجل أتى أهله وهي حائض قال :

يستغفر الله ولا يعود قلت : فعليه أدب؟ قال:

نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني

وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً)(7)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 6.

(عن رجل آتى جاريته وهي طامث

قال: يستغفر (ربه قال عبد الملك) (5) فان

ص: 249

1- في الاستبصار (قذفت المرأة بالدم).

2- في الاستبصار (عن المرأة الحبلی ترى الدم وهي حامل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

3- في الكافي (عن المرأة الحبلی قد استبان الخ) ويأتي تحت عنوانه.

4- في الاستبصار (يستغفر الله).

5- في الاستبصار (قال عبد الكريم) .

الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليصدق على عشرة

(مساكين)(6)

التهذيب ج 1 ص 164 با ح 42.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 4.

(عن رجل اشتري جارية فمكثت -)---انظر الاشتراء

(عن رجل اشتري جارية مدركة -)---انظر الجارية

(عن رجل اشتري جارية وهي طامث

ايستبرأ رحمها بحيبة -)---انظر العدة

(عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت

قبل أن تغسل قال: تجعله غسلا - واحدا)(6)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 49.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 87 ح 2.

(عن رجل افتض -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل اقتضى الخ)

(عن رجل اقتضى أمراته [\(1\)](#) أو أمته

فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف

تصنع بالصلادة؟ قال: تمسك الكرسف فان

خرجتقطنة مطوية بالدم فانه من العذرة

تغسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج

الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعده

عن الصلاة ايام اليحضر)(5)

الكافي ج3 ص94 ح10 ب2

التهذيب ج1 ص152 ب7 ح4

(عن رجل طلق امرأته ثم---انظر الطلاق

(عن رجل ظهرت امرأته من حيضها---انظر الطلاق

(عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيسن---انظر الطلاق

(عن رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها---انظر الطلاق

(عن رجل واقع امرأته وهي حائض

قال: ان كان واقعها في استقبال الدم

فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من

المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه

ص: 250

1- في التهذيب(عن رجل افتض امرأته الخ) وفي المجمع: افتض الجارية افترعها او زال بكارتها او الافتضاء بالفاء بمعناه.

ولا يعد، وان كان واقعها في أدبار الدم في

آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه)(6)

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 13.

(عن رجل واقع امرأته(1) وهي طامث

قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن

يقربها قلت: فان فعل أعلى كفاره؟ قال: لا

أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى)(6)

التهذيب ج 1 ص 164 ب 7 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 134 ب 6 ح 80.

(عن رجل وقع على امرأته فطمث بعد

ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا ظهرت او

تغسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند ظهرها)(6)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 3 ح 87.

(عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها -) --- انظر الجارية

(عن رجل يدخل مكة - الى ان قال - فخشى على بعضهن الحيض -) --- انظر الطواف

(عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحياض -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحياض -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل ما يحل له من الطامث قال:

لا شيء حتى تظهر)(6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب 7 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 77 ح 9.

(عن الرجل واقع امرأته وهي طامث)

تقدم تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته وهي طامث الخ)

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ،

قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار،

وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت:

جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال:

نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني

لأنه أتى سفاحاً) (5)

الكافى ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 7

ص: 251

1- في الاستبصار (عن الرجل واقع امرأته الخ).

(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحضر)---انظر العدة

(عن الرجل يقع على امرأته وهي

حائض ما عليه؟ قال: يصدق على مسكين

بقدر شبعه)(6)

التهذيب ج 1 ص 163 ب 7 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 3 ح 80.

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ح 8 بتفاوت .

(عن رزق الولد في بطن أمه فقال: ان

الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها

رزقه في بطن أمه)(1)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 6.

(عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: ان

كانت من العزائم فلتسرجد [\(1\)](#) اذا سمعتها)(5)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 129 ب 6 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 115 ب 7 ح 69.

(عن الطامث تقدّم بعدد أيامها كيف

تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي

مستحاضنة فلتغتسل وتستوثق من نفسها

وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا

نفذ اغسلت وصلت)(5)

التهذيب ج 1 ص 169 ب 7 ح 55

(عن الطامث كم حد جلوسها)[\(2\)](#) قال:

تنتظر عدة ما كانت تحيسن ثم تستظهر ثلاثة

أيام ثم هي مستحاضة)[\(8\)](#)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 63.

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 64.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 4.

(عن الطامث وحد جلوسها) قال: تنظر

عدة ما كانت تحيسن ثم تستظهر ثلاثة أيام

ثم هي مستحاضة)[\(8\)](#)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 64.

(عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي

الصوم؟)[\(3\)](#) قال: ليس عليها ان تقضي الصلاة

وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل

ص: 252

1- حمله الشيخ على الاستحباب. وفي الاستبصار (تسجد اذا سمعتها)

2- في موضع من التهذيب (عن الطامث وحد جلوسها الخ). ياتى تحت عنوانه.

3- في التهذيب (ثم تقضي الصيام).

على وقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله يأمر(1) بذلك

فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات(5)

الكافي ج 3 ص 104 ك 10 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 160 ك 16 ب 7 ح 31.

(عن قول الله عزوجل:«ان ارتبتم»)

فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة(6)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 0 ح 2.

(عن قول الله عزوجل «ان ارتبتم» ما

الريبة؟ ف قال: ما زاد على شهر فهو ريبة

فلتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان

في الشهر لم ترد في الحيض عليه ثلاثة

حيض فعدتها ثلاثة حيض)(6)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 118 ك 6 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 325 ك 187 ح 10.

(عن التي تحيض -)---انظر العدة

(عن التي قد يئست من المحيض والتي

لا تحيض -)---انظر العدة

(عن التي لا تحرض -)---انظر العدة

(عن المتمتع اذا كان شيئاً كبيراً أو امرأة

تخاف الحيض -)---انظر المتمتع

(عن ممتعة دخلت مكة فحاضت -)---انظر الممتع

(عن المرأة اذا تيممت من الحيض -)---انظر التيمم

(عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت

بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد

اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد

أيامها بيومين⁽²⁾ او ثلاثة ثم تصلبي⁽⁶⁾

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 2.

(عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت

تطهرها وهي ترى الدم قال: فقال: تستظهر

بيوم ان كان حيضها دون عشرة أيام وان

استمر الدم⁽³⁾ فهي مستحاصنة وان انقطع

ص: 253

1- في التهذيب وبعض نسخ الكافي (كان يأمر الخ).

2- في الاستبصار (بيوم او يومين الخ).

3- في التهذيب (فإن استمر الدم فهي الخ) وفي الاستبصار (وان استمر الدم بعد العشرة فهي الخ)

الدم اغسلت وصلت (1) قال: قلت له:

فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية

أيام، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة

أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا

صفرة ولا دما؟ قال: - تغسل وتصلبي، قلت

تغسل وتصلبي وتصوم ثم يعود الدم؟ قال:

إذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام

قلت: فإنها ترى الدم يوماً وتظهر يوماً؟ قال:

فقال: صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة

قد انتظمت لك أمرها كله) (6)

الكافي ج 3 ص 90 ك 10 ب 8 ح .7

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 90 ح .7

(عن المرأة تحيض وهي جنب هل

عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة

والحيض واحد) (6)

الكافي ج 3 ص 83 ك 10 ح .2

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 46.

(عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيضر

قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال: كان

جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم

التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح

من يوم التروية فقلت جعلت فدك عامه

مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

ويسعون ثم حير مون بالحج فقال: زوال

الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح

فقال: لا، اذا زالت الشمس ذهب المتعة

فقلت: فهى على احرامها او تجدد احرامها

للحج؟ فقال: لا، هي [\(2\)](#) على احرامها،

فقلت: فعليهما هدى؟ فقال: لا، الا ان تحب أن

تطوع [\(3\)](#) ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي

الحججة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة) [\(8\)](#)

التهذيب ج 5 ص 391 ب 26 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 311 ب 214 ح 2.

(عن المرأة ترى الدم خمسة أيام

والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام

وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: ان رأت الدم

ص: 254

1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

2- في الاستبصار (لا وهي).

3- في الاستبصار (قال: لا الا أن تحب أن تطوع).

لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين

ثلاثين يوما فاذا تمت الثلاثون يوما فرأت

دما صبيبا [\(1\)](#) اغتسلت واستشرفت وأحستت

بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة

توضأ [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 132 ب 79 ح 3.

(عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع

النهار أو عند الزوال قال: نفطر وإذا كان ذلك

بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على

صومها ولتضنه ذلك اليوم [\(5\)](#)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 86 ح 5.

(عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها

فقال: اذا رأت الدم قبل وقت حيضه [\(2\)](#)

فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا

كان اكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن

فلترخص [\(3\)](#) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها

فاذا تربضت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها

الدم [\(4\)](#) فلتتصنع كما تصنع المستحاضة (غ)

الكافي ج 3 ص 77 ك 10 ب 2 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 158 ب 7 ح 25.

(عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: فلتدع الصلاة -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا الخ)

(عن المرأة ترى الصفة فقال: ما كان

قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد

الحيض فليس منه) (6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 55.

(عن المرأة ترى الصفة في أيامها؟

فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها وان

ص: 255

1- في الاستبصار (فرأت الدم دماً صبيباً الخ).

2- جملة (اذا رأت الدم قبل وقت حيضها) ليست في التهذيب.

3- في التهذيب (فلترتص).

4- في التهذيب (فلم ينقطع الدم عنها)

رأت [الصفرة](#) في غير أيامها توضأ

وصلت(6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح .1

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 53

(عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو

جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة

تستحاض فامرها أن تمكث أيام حيضها لا

تصل فيها ثم تغسل وتستدلل قطنة و تستشر

بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء

الثوب قال: تغسل المرأة الدمية بين كل

صلاتين، والاستفار [\(2\)](#) أن تطيب و تستجمم

بالدخنة وغير ذلك والاستفار أن يجعل مثل

ثغر الدابة)(6)

الكافي ج 3 ص 89 ك 10 ب 8 ح .3

(عن المرأة تظمت بعد ما تزول الشمس

ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك

الصلاوة؟ قال: نعم)(غ)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 44

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 85 ح 2.

(عن المرأة تظمت في شهر رمضان [\(3\)](#)

قبل أن تغيب الشمس قال: نقطر حين تظمت)(6)

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 5.

الكافي ج 4 ص 135 ب 141 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 2.

(عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض -)---انظر الطواف

(عن المرأة تكون [\(4\)](#)نبي صلاة الظهر

وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم

من مسجدها ولا تقضى الركعتين وإن كانت

رأت الدم وهي [\(5\)](#)في صلاة المغرب وقد

ص: 256

1- في التهذيب (فإن رأى).

2- قوله: (والاستفار الخ) يحتمل قويًا أن يكون من كلام الرواى أو الكيلينى دون المعصوم.

3- في الكافي (عن امرأة تطمت وفي التهذيبين (عن امرأة طمثت).

4- في التهذيب والاستبصار (عن المرأة التي تكون الخ).

5- في التهذيب والاستبصار (ولا تقضى الركعتين، قال فان رأت الدم وهي الخ)

صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت

فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب(5)

الكافي ج 3 ص 103 ك 10 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 85 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة(1)

يوم التروية قال: تمضي كما هي الى عرفات

فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى

التعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال: ابن ابي

عمير كما صنعت عائشة)(9)

التهذيب ج 5 ص 390 ب 26 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 240 ب 122 ح 5 بتفاوت .

(عن المرأة الحائض ترى الطهارة وهي

في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها

الغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: اذا كان

معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم

تسيم وتصلّي قلت: فیأيتها زوجها في تلك

الحال؟ قال: نعم اذا غسلت فرجها

و تیممت(2) فلا بأس)(6)

الكافي ج 3 ص 82 ك 10 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 73.

(عن المرأة الحبلی ترى الدم وهي

حامل [\(3\)](#)كما كانت ترى ذلك قبل ذلك في كل شهر

هل ترك الصلاة؟ فقال ترك اذا دام) [\(7\)](#)

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 12.

الكافی ج 3 ص 97 ک 10 ب 11 ح 4.

(عن المرأة الحبلی ترى الدم اليوم او

اليومين [\(4\)](#)قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلی

ذينك اليومنين: وان كانت صفرة فلتغسل

عند كل صلاتين) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 141 ب 83 ح 11.

ص: 257

1- في الفقيه(في الحائض اذا قدمت مكة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- الى هنا تم حديث التهذيب.

3- في الكافی والتهذيب(عن الحبلی ترى الدم وهي حامل الخ).

4- في الاستبصار(اليوم واليومين)

(عن المرأة الحبلی قد استبان

حبلها ترى ماترى الحائض من الدم قال: تلك

الهراقة من الدم ان كان دما كثيرا أحمر فلا

تصل وان كان قليلا اصفر، فليس عليها الا

الوضوء)(5) او(6)

الكافى ج 3 ص 96 ك 10 ب 11 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 14 بتفاوت .

(عن المرأة التي تكون -) تقدم تحت عنوان(عن المرأة تكون الخ)

(عن المرأة التي يستراب -)---انظر الطلاق

(عن المرأة يجامعها الرجل [\(1\)فتحيضر](#)

وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد

جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل)(6)

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 21.

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 47 بتفاوت .

الكافى ج 3 ص 83 ك 10 ب 7 ح 1 بتفاوت .

(عن المرأة يجامعها زوجها [\(2\)فتحيضر](#)

وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل؟ قال:

قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل)(6)

الكافى ج 3 ص 83 ك 10 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 47.

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 21 بتفاوت .

(عن المرأة يستر بـها -)---انظر الطلاق

(عن المرأة يستمر بـها الدم -) تقدم تحت عنوان(دخلت على أبي عبدالله امرأة الخ)

(عن المرأة يطلع الفجر [\(3\)](#) وهي حائض

في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد

أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في

ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا

تعتديه)[\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 42.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 1.

(عن المرأة يوافعها زوجها ثم تحيض

قبل أن تغتسل قال: إن شئت أن تغتسل فعلت

وان لم تفعل ليس عليها شيء فإذا طهرت

ص: 258

1- في الكافي وموضع من التهذيب(عن المرأة يجامعها زوجها)

2- في موضع من التهذيب(عن المرأة يجامعها الرجل) وتقدم تحت عنوانه.

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب(في المرأة يطلع الفجر وهي الخ)

اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجناة(6)

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 87 ح 5.

(عن المستحاضنة تحرم)---انظر الحج

(عن المستحاضنة فقال: إنما ذلك عرق)

غابراؤ ركضة من الشيطان -) تقدم تحت عنوان

(عن الحائض والسنن في وقته الخ)

(عن المستحاضنة قال تصوم) يأتي تحت عنوان (عن المستحاضنة قال: فقال تصوم الخ)

(عن المستحاضنة قال: فقال: تصوم [\(1\)](#))

شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض

فيه ثم تقضيها بعده [\(2\)](#)) (6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 78.

التهذيب ج 4 ص 282 ب 65 ح 27.

التهذيب ج 4 ص 310 ب 72 ح 4.

(عن المستحاضنة كيف تصنع اذا رأت

الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟؟

فقال: اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع

بين الصالاتين) (7) او (8)

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 78 ح 5.

(عن المستحاضة كيف يغشاها)

زوجها؟ قال: ينظر الايام التي كانت تحيض

فيها و حضرتها مستقيمة فقال يقربها في عدة

تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما

سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها

فتغسل ثم يغشاها ان أراد(5)

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 80.

(عن المشوهين -)---انظر المجموعة

(عن المطلقة حين تحيض -)---انظر العدة

(عن وقوع الرجل على امرأة وهي

طامت خطأ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه)(1)

التهذيب ج 1 ص 165 ب 7 ح 45.

ص: 259

1- في الفقيه(عن المستحاضة قال تصوم الخ).

2- في التهذيب(ثم تقصيها بعد).

الاستبصار ج 1 ص 134 ب 80 ح 7.

(غسل الجنابة والحيض واحد)---انظر الغسل

(فإن انقطع الحيض عن المرأة فخضب

رأسها بالحناء فإنه يعود إليها الحيض [\(1\)](#))

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8.

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 32 ح 6 بتفاوت .

(فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم

رأت الدم قامت من مجلسها [\(2\)](#) وليس عليها

إذا طهرت قضاء الركعتين فإن كانت في

صلوة المغرب فقد صلت منها ركعتين قامت

من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة) [\(خ\)](#)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

(فتاة منابها قرحة في جوفها -) ياتى تحت عنوان (فتاة منا بها قرحة في فرجها

(الخ)

(فتاة منا بها قرحة في فرجها [\(3\)](#) والدم

سائل لاتدرى من دم الحيض أو من دم

القرحة؟ فقال مروا فلتستلق على ظهرها ثم

ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى

فإن خرج الدم من الجانب الأيمن [\(4\)](#) فهو من

الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر [\(5\)](#) فهو من القرحة) [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 94 ك 10 ب 10 ح 3.

(فالمرأة يكون حيضها سبعة -) تقدم

تحت عنوان (عن المرأة تحيض ثم يمضى الخ)

(في امرأة ادعت أنها حاضت [\(6\)](#) ثلاث

حيض في شهر واحد [\(7\)](#) فقال: كلفوا نسوة من

ص: 260

1- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي تحت عنوان (ان لى فتاة الخ)

2- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيبين تحت عنوان (عن المرأة تكون الخ)

3- في التهذيب (في جوفها).

4- في التهذيب (من الجانب الأيسر).

5- في التهذيب (من الجانب اليمين).

6- في موضع من التهذيب (انها حائض).

7- في موضع من التهذيب والاستبصار ليست كلمة (واحد)

بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما

ادعت فان شهدن صدقت والا فهـي كاذبة(1-6)

التهذيب ج 6 ص 271 ب 19 ح 138.

التهذيب ج 8 ص 166 باح 175.

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 65 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 16 بتفاوت.

(في امرأة ادعت انها حاضت في شهر

واحد ثلث حيض [\(1\)](#) انه يسئل نسوة من

بطانتها [\(2\)](#) هل كان حيضها فيما مضى على ما

ادعت؟ فان شهدن صدقت والا فهـي كاذبة(1)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 16.

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 65 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 271 ب 19 ح 138 بتفاوت .

الالتهذيب ج 8 ص 166 ب 6 ح 175 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 2 بتفاوت .

(في امرأة ادعت انها حاضت في شهر

واحد ثلث حيض فقال: كلفوا نسوة من

بطانتها آن حيضها كان فيما مضى على ما

ادعت فان شهدن صدقت والا فهئي كاذبة(1_6)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 65.

التهذيب ج 6 ص 271 ب 91 ح 138 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 166 ب 6 ح 175 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 2 ح 89 .

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 2 ح 208 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 16 بتفاوت .

(في امرأة اذا [\(3\) دخل وقت الصلاة](#))

وهي طاهرة فأرت الصلاة حتى حاضت

قال:تقضي اذا طهرت)(6)

ص: 261

1- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (انها حاضت ثلاث حيض في شهرين) وفي موضع من التهذيب (انها حائض ثلاثة حيض في شهر الخ).

2- في موضع من التهذيب والاستبصار (فقال كلقو نسوة الخ) وفي موضع من التهذيب والاستبطار (قال: كلقو نسوة الخ)

3- كلمة (اذا) ليست في الاستبصار.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 85 ح 1.

(في امرأة اصبتت صائمة [\(1\)](#) فلما

ارتفع النهار او كان العشي حاضرت انطرب؟

قال: نعم وان كان قبل المغرب، وعن

امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر

رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع

بذلك اليوم؟ قال: انما فظاهرها من الدم) [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ح 7.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 7.

(في امرأة اعتكفت -) --- انظر للإعتكاف

(في امرأة حاضرت في رمضان حتى اذا

ارتفع النهار رأت الطهر قال: انطرب ذلك

اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة

أصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع

النهار رأت الحيض قال: انطرب ذلك اليوم

كله) [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ذيل ح 6.

(في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة -)

تقديم تحت عنوان(في امرأة إذا دخل الخ)

(في امرأة طلقت وقد طعنت في السن ففاحضت -)---انظر العدة

(في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها

الدم فنكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلوة

فلا تصلي حتى يمضى أكثر ما يكون من

الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت

ما تفعله(2)المستحاضة ثم صلت فمكثت

تصلى بقية شهراها ثم تترك الصلاة في المرة

الثانية أقل ما تترك المرأة(3)الصلاحة وتجلس

أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فان

دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة

التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما

يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون

من الحيض)(غ)

ص: 262

1- في التهذيب وموضع من الكافي(عن امرأة أصبحت الخ)

2- في الاستبصار(ما تفعل).

3- في الاستبصار(ما تترك امرأة).

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 74.

الاستبصار ج 1 ص 137 ب 2 ح 82.

(في الجارية التي لم تدرك الحيض---انظر الطلاق)

(في الحائض اذا اغسلت في وقت

العصر تصلى اعصر ثم تصلى الظهر)(7)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 64.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 5 ح 84.

(في الحائض اذا قدمت [\(1\)](#) مكة يوم

التروية أنها تمضي كما هي إلى عرفات

فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى

التعيم فتحرم فتجعلها عمرة)(6)

الفقيه ج 2 ص 240 ب 5 ح 122.

التهذيب ج 5 ص 390 ب 9 ح 26 بتفاوت .

(في الحائض تغسل [\(2\)](#) وعلى جسدها

الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس)(6)

الكافي ج 3 ص 82 ك 10 ب 5 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 71.

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 17.

(في الحائض ما يحل لزوجها [\(3\)](#) منها؟ قال: تزر بازار إلى الركبيين وتخرج

سرتها [\(4\)](#) ثم له ما فوق الأزار)(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 11.

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ح 13.

(في الجبلى ترى الدم قالا: تدع

الصلة فانه ربما بقى في الرحم الدم ولم

يخرج وتلك [\(5\) الهرقة](#) و [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 83 ح 1.

ص: 263

1- في التهذيب (عن المرأة الحائض اذا قدمت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

2- في الفقيه (عن الحائض تغسل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

3- في الفقيه وموضع من التهذيبين (عن الحائض ما يحل الخ) وتقدم تحت عنوان.

4- في موضع من التهذيب (وتخرج ساقها) وفي موضع من الاستبصار (وتخرج ساقيها الخ)

5- في الاستبصار (وذلك).

(في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت -)---انظر الطلاق

(في رجل كانت له أمة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت -)---انظر العدة

(في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج)

وهي حائض؟ قال: لا بلس اذا اجتب ذلك

الموضع(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 3.

(في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل

أن تغسل من الجنابة قال: غسل الجنابة عليها واجب)(6 و 7)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 78 ح 4.

(في الرجل يشتري الجارية ولم تحضر -)---انظر العدة

(في الصبية التي لا تحيض -)---انظر العدة

(في كفارة الطمث انه يتصدق [\(1\)](#) اذا

كان في اوله بدينار وفي وسطه [\(2\)](#) نصف

دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فان لم

يكن عنده ما يكفر قال: فليتصدق على

مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان

الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يوجد

السبيل الى شيء من الكفارة)(1)

التهذيب ج 1 ص 164 ب 7 ح 43.

التهذيب ج 8 ص 320 ب 15 ح .4

الاستبصار ج 1 ص 134 ب 80 ح .5

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8 بقاوت .

(في التي تحيسن في كل ثلاثة)---انظر العدة

(في التي تحيسن كل ثلاثة)---انظر العدة

(في التي قد يئس من المحيض)---انظر الطلاق

(في التي لا تحيسن الا)---انظر العدة

(في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم

تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل

وان فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب

الى(7)

ص: 264

1- في موضع من التهذيب (انه يصدق).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (وفي اوسطه).

التهذيب ج 1 ص 167 ب 7 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 36 ب 81 ح 5.

(في المرأة ترى الدم فقال: إن كان

قرؤها دون العشرة، انتظرت العشرة وان

كانت أيامها عشرة لم تستظهر) (6)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 90 ح 6.

(في المرأة ترى الدم في أول النهار في

شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنما

فطرها من الدم) (5)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ذيل ح 7.

(في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك

قبل الحيض (1) بيومين فهو من الحيض، وان

كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) (غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 5.

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 54.

(في المرأة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان

بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) (6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 54.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 5 بتفاوت .

(في المرأة تطهر في أول النهار في

رمضان أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي

المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر

رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنما

فطرها من الدم) (5)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ح 7.

(في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا

تقضى ظهرها حتى تقوتها الصلاة ويخرج

الوقت أتفضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن

كانت ثوانت قضتها وإن كانت دائبة في

غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال: كانت المرأة

من أهل تطهر من حيضها فتغسل حتى يقول

السائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو

رأيت إنسانا يصلبي العصر تلك الساعة قلت

ص: 265

1- في الكافي والتهذيب (في المرأة ترى الصفرة فقال: إن قبل الحيض الخ)

قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر)(6)

التهذيب ج 1 ص 391 ب 19 ح 30.

(في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها

قد حاضت؟ قال: تدخل يدها فتمس

الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر

شيئاً أتمت صلاتها)(6)

الكافي ج 3 ص 104 ك 10 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 45.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(في المرأة التي قد ينسلت -)---انظر الطلاق

(في المرأة التي لا تحيض -)---انظر العدة

(في المرأة الممتنعة اذا احرمت وهي ظاهر ثم حاضت -)---انظر الاحرام

وفي المرأة يطلع الفجر وهي [\(1\)](#) حائض

في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد

أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في

ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم

ولا تعتد به)(6)

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 35.

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 42.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 1.

(في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض -)---انظر الطلاق

(في المرأة ينقطع عنها دم الحيض [\(2\)](#))

في آخر أيامها قال: اذا أصاب زوجها شبق

فليأمرها فلتغسل [\(3\)](#) فرجها ثم يمسها ان شاء

قبل أن تغسل [\(5\)](#)

الكافي ج 5 ص 539 ك 181 ب 181 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 49.

التهذيب ج 7 ص 486 ب 41 ح 160.

(القرء هو ما بين الحضتين -)---انظر العدة

(كانت المرأة من أهله تظهر من حيضها -)

تقديم تحت عنوان (في المرأة تقوم الخ)

(كلما رأت المرأة في أيام حيضها -) تقديم

تحت عنوان (أدنى الطهر الخ)

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة -)

ص: 266

1- في موضع من التهذيب (عن المرأة يطلع الفجر وهي -) وتقديم تحت عنوانه.

2- في موضع من التهذيب (دم الحيضة).

3- في موضع من التهذيب (فلتغسل) وفي موضع آخر منه (ان تغسل).

---انظر الطواف

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت)---انظر الطواف

(كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال:

تعتمد برجلها اليسرى على الحائط

وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان

ثم [\(1\)](#) مثل رأس الذباب خرج على

الكرسف) [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 80 ك 10 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 161 ب 7 ح 33.

(كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيض)---انظر العدة

(كيف صارت الحائض تأخذ مافي

المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: لأن الحائض [\(2\)](#)

تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا

تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه) [\(5\)](#)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 56.

(كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيض)---انظر العدة

(لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير

والمرأة تخاف الحيض)---انظر الطواف

(لاتحل لامرأة) [\(3\)](#) حاضت أن تتحذق قصة

أو جمة) [\(4\)](#) (م/6)

الكافي ج 5 ص 520 ك 18 ب 159 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 298 ب 144 ح 1.

(لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض -)---انظر الدم

(لم يبغضنا الا من خبثت ولادته أو

حملت به أمه في حيضها)(6)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ح 12.

(لا يحل لامرأة حاضت -) تقدم تحت

عنوان (لاتحل الخ)

ص: 267

1- كلمة(ثم) ليست في التهذيب.

2- في التهذيب(فقال ان الحائض الخ).

3- في الفقيه(لا يحل لامرأة الخ).

4- القصة: شعر الناصية، والجمة: مجمع شعر الرأس(المجمع)

(لا يصلح للجارية اذا حاضت -)---انظر الجارية

(لا يكون القرء في أقل من عشرة ايام)

فما زاد(1)أقل ما يكون عشرة من حين تطهر

الى أن ترى الدم(5)

الكافي ج 3 ص 76 ك 10 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 157 ب 7 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 1 ح 79.

(لهم فيها ازواج مطهرة قال: الا زواج

المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن)(6)

الفقيه ج 1 ص 50 ب 20 ح 4.

(ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام

حيضها(2)قال: ان كان حيضا دون عشرة

أيام استطهرت بيون واحد ثم هي مستحاضة)(6)

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 3.

(ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني

اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع

الصلة الا أن ترى على رأس الولد اذا

ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة)(6/م)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 140 ب 83 ح 9.

(ما لصاحب المرأة الحائض منها)⁽³⁾

فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه)⁽¹⁾

الكافي ج 5 ص 538 ك 180 ب 180 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 1546 ب 7 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 77 ح 2.

(ما للرجل من الحائض قال: ما بين

اليتها ولا يعقب)⁽⁶⁾

التهذيب ج 1 ص 155 ب 7 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 5.

(ما للرجل من الحائض قال: ما بين

الفخذين)⁽⁶⁾

التهذيب ج 1 ص 155 ب 7 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 4.

ص: 268

1- للشيخ البهائي قدس سره في هذا الحديث كلام راجع حبل المتبين ص 48 في شرح الحديث الحادى عشر.

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (سألتني امرأة منا الخ)

3- في التهذيبين (عما لصاحب المرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(ما يحل للرجل من أمرأته وهي

حائض؟ قال: مادون الفرج) (6)

الكافي ج 5 ص 539 ك 18 ب 180 ح 3.

(ما يحل للرجل من المرأة وهي

حائض؟ قال: كل شيء غير الفرج، قال: ثم

قال: إنما المرأة لعنة الرجل) (6)

الكافي ج 5 ص 539 ك 18 ب 180 ح 4.

(متى رأت الطهر في وقت صلاة

فأخرت الغسل (1) حتى يدخل وقت صلاة

أخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك

الصلاوة وان لم تفرط وإنما كانت في تهيئة

ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس

عليها القضاء إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها) (غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 103 ك 10 ب 15 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 32 بتفاوت .

(المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها

فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم

تصلعشرين يوما فان استمر بها الدم بعد

ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة

وعشرين يوما قال: الحسن (2) وقال: ابن

بكير وهذا مما لا يجدون منه بدا)(6)

التهذيب ج 1 ص 381 ب 19 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 137 ب 82 ح 1.

(المرأة تجيء متمتعة فقطمت يأتي تحت

عنوان(المرأة تجيء متمتعة فطمثت الخ)

(المرأة تجيء متمتعة فطمثت [\(3\)](#) قبل

أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة [\(4\)](#)

فقال: ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف

بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس [\(5\)](#) فلتفعل)(6)

ص: 269

1- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (اذا رأت المرأة الطهر الخ)

2- في الاستبصار (قال: الحسن بن علي).

3- في الفقيه والتهذيبين (قطمت).

4- في الفقيه والتهذيبين (فيكون طهرها ليلة عرفة).

5- في الفقيه وموضع من التهذيب (وتحقق الناس بمنى فلت فعل) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (وتحقق الناس فلت فعل)

الكافي ج 4 ص 447 ك 15 ب 151 ح .8

الفقيه ج 2 ص 242 ب 123 ح 3

التهذيب ج 5 ص 391 ب 26 ح 13

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 321

الاستبصار ج 2 ص 311 ب 215 ح 1

(المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر)

فتوضأ من غير أن تغسل أفلز وجهها أن يأتيها

قبل أن تغسل؟ قال: لا حتى تغسل) (6)

التهذيب ج 1 ص 197 ب 7 ح 51

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 481 ح 4

(المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟

قال: تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر

ثلاثة أو أربعة (1)؟ قال: تصنى، قلت:

فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (2)؟ قال:

تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام

أو أربعة (3)؟ قال: تصلي، قلت: فانها ترى

الدم ثلاثة أيام أو أربعة (4)؟ قال: تدع الصلاة

تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها

والا فهي بمنزلة المستحاضنة) (6)

الكافي ج 3 ص 79 ك 10 ب 4 ح 2

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 2

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 79 ح 2.

(المرأة ترى الدم وهي جنب أتغسل من

الجناية أم غسل الجناية والحيض [\(5\)](#)? فقال:

قد أتتها ما هو أعظم من ذلك [\(6\)](#).

الكافي ج 3 ص 83 ك 10 ب 7 ح 3.

(المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل

في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال:

تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها

صلاتان [\(5\)](#) أو [\(1\)](#).

التهذيب ج 1 ص 389 ب 19 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 142 ب 84 ح 3.

(المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس

كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: اذا رأت

ص: 270

1- في الاستبصار (أو أربعة أيام).

2- في التهذيب والاستبصار (أو أربعة أيام).

3- في الاستبصار (أو أربعة أيام).

4- في التهذيب والاستبصار (أو أربعة أيام).

5- هكذا في الواقي والمرأت ولكن في جامع الاحاديث (او غسل الجناية والحيض واحد) وهو اjtihad.

كيف تصنع بالصلوة؟ قال: اذا رأت الطهر بعد

ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا

تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها

وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في

الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما

طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر،

قال: اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من

زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن

الصلوة فإذا ظهرت من الدم فلتقضى صلاة

الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي

ظاهر [\(1\)](#) وخرج عنها وقت الظهر وهي

ظاهر [\(2\)](#) فضييت صلاة الظهر فوجب عليها

قضاؤها) [\(7\)](#)

الكافي ج 3 ص 102 ك 10 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 389 ب 19 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 142 ب 84 ح 2.

(المرأة ترى الظهر وترى الصفرة أو

الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال: فإذا كان

كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع

رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا

اراد أن بيول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان

ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان

(خرج دم فلم تظهر وان لم يخرج فقد ظهرت)(6)

التهذيب ج 1 ص 161 ب 7 ح 34.

(المرأة الحائض إذا رأت الطهور في

السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها

وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر

ما تغسل به فرجها غسلته وتممت وصلت

وحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا

غسلت فرجها وتممت،-(غ)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(المرأة الشابة التي تحيض -)--انظر العدة

(المرأة التي تظهر من حيضها عند

العصر(3)فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تظهر عندها،)(غ)

ص: 271

1- في الاستبصار (وهي ظاهرة).

2- في الاستبصار (وهي ظاهرة).

3- في الكافي والتهذيبين (عن الحائض تظهر عند العصرالخ) وتقدم تحت عنوانه.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 102 ك 10 ب 15 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 389 ب 19 ح 21 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 141 ب 84 ح 1 بتفاوت .

(المرأة التي قد يئس من المحيض

حدها خمسون سنة،[\(1\)](#) وروي ستون سنة ايضا)(6)

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 58.

(المرأة الممتنعة اذا قدمت مكة ثم

حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت

طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان

لم تظهر الى يوم التروية اغسلت واحتشت

ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى

منى فاذا قضت المناسب وزارت البيت

طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا

للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد

أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش

زوجها، فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها

فراش زوجها؟)(6)

الكافي ج 4 ص 445 ك 15 ب 15 ح 1.

(المرأة المستحاشة التي لا تطهر قال:

تغسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر

والعصر، ثم تغسل عند المغرب فتصلي

المغرب والعتمة ثم تغسل عند الصبح

فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بأن يأتيها

زوجها متى شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم

تفعله امرأة قط احتسابها إلا عوفيت من ذلك) (6)

التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 77.

(المرأة ينقطع عنها دم الحيض (2) في

آخر أيامها فقال: أن أصاب زوجها بشق

فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل

أن تغسل) (5)

الاستبصار ج 1 ص 135 ب 181 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 47.

(المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة -) تقدم تحت عنوان

(المرأة ينقطع عنها دم

ص: 272

1- إلى هنا تم حديث التهذيب.

2- في التهذيب (المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة الخ).

(الحيض الخ)

(المستحاضنة اذا نقب الدم الكرسف

اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم

يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة

والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها أن

يأتيها فحين تغتسل، هذا أن كان دمها عبيطا

وان كان صفرة فعليها الوضوء(غ)

. الكافي ج 3 ص 89 ك 10 ب 8 ح 4.

. التهذيب ج 1 ص 170 ب 7 ح 57.

(المستحاضنة اذا مضت أيام أقرانها

اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر

على الكرسف زادت كرسفها وتوضأ

وصلت(6)

. التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 81.

(المستحاضنة أيطا زوجها -)---انظر الطواف

(المستحاضنة تستظهر بيوم او يومين)(5)

. التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 79.

(المستحاضنة تطوف -)---انظر الطواف

(المستحاضنة تغتسل عند صلاة الظهر

فتصلبي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب

فتصلبي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند

الصبح فتصلني الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها

اذا شاء⁽¹⁾ الا أيام حيضها فيعتز لها بعلها قال:

وقال: لم تجعله⁽²⁾ امرأة قط احتسابا الا

عوفيت من ذلك)⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 90 ك 10 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 171 ب 7 ح 59.

(المستحاصنة تبعد أيام قرئها ثم تحتاط

ب يوم أو يومين فان هي رأت طهر اغسلت

وان هي لم تر طهر اغسلت واحتثشت فلا

نزل تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم

على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل

وأعادت الكرسف)⁽⁵⁾

التهذيب ج 1 ص 171 ب 7 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 1.

ص: 273

1- في التهذيب(متى شاء).

2- في التهذيب(فيعتزلها زوجها وقال: لم تجعله الخ).

(المستحاضنة تكف عن الصلاة أيام

اقرائها وتحاطط يوم او اثنين ثم تغسل كل

يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة

الغداة وتغسل وتجمع بين الظهر والعصر

بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل

فإذا حللت لها الصلاة حل لزوجها إن يغشاها)(5) أو(6)

النهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 76.

(المستحاضنة تنظر أيامها فلا تصل،

فيها ولا يقر بها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت

الدم يثقب الكرسف اغسلت للظهر والعصر،

تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء

غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغسل للصبح

وتحتشي وتسنثري ولا تحسي(1) وتضم

فحذيها في المسجد وسائر جسدها خارج،

ولا يأتيها بعلها في أيام قرئها وإن كان الدم

لایثقب الكرسف توضأ ودخلت المسجد

وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها

الا في أيام حيضها)(6)

الكافي ج 3 ص 88 ك 10 ب 8 ح 2.

النهذيب ج 1 ص 106 ب 5 ح 9.

النهذيب ج 1 ص 170 ب 7 ح 56.

(من أتى حائضاً فعليه نصف دينار

يتصدق به)(6)

التهذيب ج 1 ص 163 ب 7 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 2.

(من جامع امرأة -)---انظر المjamاعة

(واذا احتبس على المرأة حيضها(2)

شهرافلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من

يومها لأن النطفة اذا وقعت في الرحم تصير

إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وان

النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها

شيء فإذا ارتفع طمثها شهر أو جاوز

ص: 274

1- قوله: (ولا تحيي) أي لا- تصل صلاة تحية المسجد وفي من التهذيب (لاتتحنى) اي لا- تختصب بالحناء وفي موضع آخر من التهذيب (وتحشى) بلا كلمة (لا) وكذا في حبل المتنين ص 52 قال في المجمع: حشوت الوسادة وغيرها اذا أدخلت القطن فيها ومنه الحائض يحتشى بالكرسف وفي المنتهى ج 1 ص 120 (ولا تتحشى) من الاحباء.

2- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي تحت عنوان (اشترى الجارية فربما الخ)

وقتها التي كانت تطمح فيه لم تسق دواء،)(غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 8.

الكافى ج 3 ص 108 ك 10 ب 21 ح 2 بتفاوت.

(واذا طهرت المرأة من حيضها-)---انظر الصوم

(وأي امرأة كانت معتكفة-)---انظر الاعتكاف

(والحائض اذا طهرت فعليها أن تقضي

الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة، وفي

ذلك علتان أحدهما: ليعلم الناس أن السنة

لا تقاس، والأخرى: لأن الصوم إنما هو في

السنة شهر الصلاة في كل يوم وليلة

فأوجب الله عزوجل عليها قضاء الصوم ولم

يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك،)-(غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 6.

(والحائض تسبّد اذا سمعت

السجدة)

التهذيب ج 2 ص 291 ب 15 ذيل ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 177 ذيل ح 1.

(والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة

فإن الحبلى ربما قدف الدم وذلك اذا رأت

الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً اصفر فلتصل

وليس عليها الا الوضوء، -(غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 6.

(وذلك مقام لاتد عوفيه حائض -)

انظر جبرئيل تحت عنوان (ايت مقام الحن)

(وقال رسول الله صلى الله عليه واله: لبعض نسائه

ناوليني الخمرة فقلت له انا حائض، فقال

لها: أحياضك في يدك) (غ)

الفقيه ج 1 ص 40 ب 16 ح 6.

(وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله ترجل

شعرها و تغسل رأسها وهي حائض) (غ)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 18.

(وكن نساء النبي صلى الله عليه واله لا يقضين الصلاة

اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت

الصلاه ويتوضعن ثم يجلسن قريبا من

المسجد فيذكرن الله عزوجل) (غ)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 15.

(ولا يجوز للحائض أن تختصب لانه

يخاف عليها من الشيطان) (غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 5.

(ومتي جامعها وهي حائض في اول

الحيض فعليه أن يتصدق (1) بدينار فان كان

في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار)(غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8.

(ومن جامع أمته وهي حائض تصدق

بثلاثة أ Maddad من طعام،)(غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 9.

(يجب للمستحاضنة أن تنظر بعض

نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظاهر على ذلك بيوم)(5)

التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 75.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 82 ح 4.

(لا ينبغي للحائض أن تتوضاً عند وقت

كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما

كانت تصلي)(6)

الكافي ج 3 ص 101 ك 101 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 159 ب 7 ح 27.

الحيضة

---انظر الحيض

الحيطان

(الاحتباء حيطان العرب -)---انظر الاحتباء

(الاحتباء في المسجد حيطان العرب -)---انظر الاحتباء

(ان الى جانب داري عرصة بين حيطان -)---انظر الأرض

(جعلت فداك - الى ان قال - أن يثلم في حيطانها -)---انظر حق المارة

(الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها -)---انظر المغرب

(شكت اسفل الحيطان الى الله عزوجل

من ثقل أعلىها فأوحى الله عزوجل اليها

يهمل بعضكم بعضا(6)

.الكافي ج6 ص532 ك26 ب68 ح10.

(عن ثلاثة حيطان -)---انظر السطح

(عن الحيطان السبعة -)---انظر الوقف

(عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه -)---انظر الصلاة

(عن رمي الجمار على غير - الى أن قال

ص: 276

1- تقدم مضمون هذه المقطوعة تحت عنوان(في كفارة الطمث الخ)

حيطان أن طفت -)---انظر الرمي

(كان اذا بلغ نخلة أمر بالحيطان -)---انظر حق المارة

(كان النبي صلى الله عليه واله اذا بلغت الشمار -)---انظر حق المارة

(نبى رسول الله صلى الله عليه واله ان تبني الحيطان -)---انظر حق المارة

الحيف

(ان الحيف في الوصية -)---انظر الكبائر

(من أوصى ولم يحف -)---انظر الوصية

الحيل في الأحكام

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل

مدبوح يتسبّط [\(1\)](#) في دمه فقال له

امير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا

امير المؤمنين انا قتلتنه قال: اذهبوا به فاقتلوه

به [\(2\)](#) فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل

مسرعا فقال: لا تعجلوا وردوه الى

امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله

يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه [\(3\)](#) انا قتلتنه

فقال امير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك

على اقرارك على نفسك ولم تفعل [\(4\)](#) فقال: يا

امير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول

ووقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال

واخذوني ويدى سكين ملطخ بالدم والرجل

يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت

الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت

بحب هذه الخربة شاة وأخذني البول⁽⁵⁾

فدخلت الخربة فرأيت الرجل⁽⁶⁾يتشحط في

دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء

فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذ

واهدين فادهبوا بهما الى الحسن⁽⁷⁾ وقصوا

ص: 277

1- الشحط الاضطراب في الدم(المنجد).

2- في التهذيب(ادهبوا به فاقيدوه فلما الخ).

3- في التهذيب(ما هذ اقتل صاحبه).

4- جملة(ولم تفعل)ليست في التهذيب.

5- في التهذيب(فأخذني البول).

6- في التهذيب(فوجدت الرجل).

7- في التهذيب(الى الحسن عليه السلام).

عليه قصتهمما وقولواه: ما الحكم فيهم فذهبوا

إلى الحسن عليه السلام وقضوا عليه قصتهمما، فقال

الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام أن هذا

ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله

عزوجل: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس

جميعا يخللي عنهمما وتخرج دية المذبوح من بيت المال(6)

الكافي ج 7 ص 289 ك 31 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 173 ب 12 ح 19.

التهذيب ج 6 ص 315 ب 92 ح 81 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 14 ب 12 ح 8 بتفاوت.

(اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ(1) فلما ان

واعتها مات على بطنهما فجئت بولد فادعى

بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها

عمران ترجم فمر بها على عليه السلام فقال: يا ابن

عم رسول الله ان لي حجة قال: هاتي(2)

حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال: هذه

المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واعتها

وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان

من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي

معهم، فقال لهم: العبو(3) حتى اذا الهاهم

اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى اذا تمكنا

صاحب بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكا

على راحتية فدعا [\(4\)](#) به عليه عليه السلام وورثه من

أبيه وجلد إخوته المفترين حدا حدا: فقال له

عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف

الشيخ في اتكاء الغلام على راحتية [\(5\)](#) [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 424 ك 32 ب 19 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 306 ب 92 ح 57.

الفقيه ج 3 ص 15 ب 12 ح 10.

ص: 278

1- في الفقيه (اتى عمر بن الخطاب بأمرأة تزوجها شيخ الخ) وفي التهذيب (اتى عمر بأمرأة وزوجها شيخ الخ)

2- في الفقيه (فمرروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت: يابن عم رسول الله انى مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي الخ)

3- في الفقيه (فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب (بتراب خ ل) وفيهم ابنتها فقال لهم العبروا)

4- في الفقيه (حتى اذا ألهاهم اللعب فصالح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متکا على راحتية فدكا الخ)

5- في الفقيه (في تکاءة الغلام).

(أتي عمر بامرأة وزوجها شيخ -) تقدم

تحت عنوان (أتي عمر بامرأة تزوجها الخ)

(أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها

شيخ) تقدم تحت عنوان (أتي عمر بامرأة تزوجها الخ)

(أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود -)

ياتي تحت عنوان (أتي عمر بن الخطاب بجارية قد الخ)

(أتي عمر بن الخطاب بجارية قد

شهدوا عليها انها بعثت [\(1\)](#) وكان من قصتها

انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل

كثير [\(2\)](#) ما يغيب عن أهله فشببت اليتيمة

فتخوفت [\(3\)](#) المرأة أن يتزوجها زوجها

فدعنت [\(4\)](#) بنسوة حتى اسكنها فأخذت

عذرتها باصبعها [\(5\)](#) فلما قدم زوجها من

غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت

البينة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك

فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها

ثم قال للرجل ائن على ابن ابيطالب عليه السلام

واذهب بنا إليه فأتوا علينا عليه السلام وقضوا عليه

القصة فقال لا مرأة الرجل: ألك بيضة أو

برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي

يشهدن عليها بما أقول فأحضرتنهن، فاخرج

على بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده

فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن

فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها

بكل وجه فلبت أن تزول عن قولها فردها إلى

البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود،

وجئى على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا على

بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت: امرأة

الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق وأعطاها

الأمان وان لم تصد قيني لأملاك السيف

ص: 279

1- في الفقيه(بجارية فشهادتها شهود انها بدت)

2- في الفقيه(وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثير ما يعييـ الخ)

3- في الفقيـه(فثبتـ البـيـتـيـمـيـةـ وـكـانـ جـمـيـلـةـ فـتـخـوـفـتـ الـمـرـأـةـ الخـ)

4- في الفقيـهـ(زـوـجـهـاـ اـذـارـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـدـعـتـ الخـ).

5- في الفقيـهـ(فـدـعـتـ بـنـسـوـةـ مـنـ جـيـرـانـهـ فـأـسـكـنـهـاـ ثـمـ اـفـضـتـهـاـ بـأـصـبـعـهـاـ الخـ)

منك، فلتفت الى عمر [\(1\)](#)، فقالت: يا

امير المؤمنين الامان على [\(2\)](#) فقال: لها

امير المؤمنين: فاصدقني فقالت: لا والله، الا

انها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد

زوجها [\(3\)](#) عليها فسقتها المسكر ودعنا

فامسكناها فافتضتها باصبعها، فقال:

على عليه السلام: الله اكبر انا اول من فرق بين

الشاهدين [\(4\)](#) الا دانيال النبي فالزم علي

المرأة حد القاذف والزمهن جميما العقر

وجعل عقرها اربعمائة درهم وأمر امرأة ان

تنهي من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه

الجاريه، وساق عنه على عليه السلام المهر [\(5\)](#)، فقال

عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحدث دانيال

قال: على عليه السلام: ان دانيال كان يتيم لا أم له

ولا أب وان امرأة منبني اسرائيل عجوزا

كبيرة ضمته فربه وأن ملكا من ملوكبني

اسرائيل كان له قاضيان وكان لهم صديق

وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية

جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج

الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره، فقال

اللقاضين: اختارا رجلا ارسله في بعض

اموري فقالا: فلان فوجهه الملك، فقال

الرجل للقاضين اوصيكمما بامرأتي خيرا

فقالا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان

يأتين بباب الصديق فعشقا امرأته فراو داها

عن نفسها فأبأتهما ف قال لها: والله لئن لم تفعلي

لنشهدن عليك عند الملك بالزنى ثم

الترجمنك، فقالت: افعل ما احببتما، فأتيا

الملك فأخبراه و شهدا عنده انها بعثت فدخل

الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه،

وكان بها معجبا، فقال لهما: أن قولكمما مقبول

ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في

ص: 280

1- في الفقيه(فالتفت المرأة إلى علي عليه السلام).

2- في الفقيه والتهذيب(الأمان على الصدق).

3- في الفقيه(فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن المرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها الخ)

4- في الفقيه والتهذيب(بين الشهود).

5- في الفقيه(المهر من ماله).

البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة

فانها قد بعثت فان القاضين قد شهدوا عليها

بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك

لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما

عندني في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم

الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة

يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال

دانيال: يا معرض صبيان تعالوا حتى أكون أنا

الملك وتكونون أنت يا فلان العابدة ويكون

فلان وفلان القاضيان الشاهدين عليها ثم

جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال

للصبيان خذوا بيدي هذا فنحوه إلى مكان كذا

وكذا وخذوا بيدي هذا فنحوه إلى مكان كذا

وكذا دعا بأحد هما وقال له: قل حقاً فانك

ان لم تقل حقاً قتلتكم الوزير قائم ينظر

ويسمع، فقال: أشهد أنها بعثت: فقال: متى؟

قال: يوم كذا وكذا فقال: ردوه إلى مكانه

وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاءووها

بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها

بعثت، قال متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال مع

من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال:

بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه

فقال دانيال: الله أكتر شهدا بزور يا فلان ناد

في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور

فأحضروا قتلهم فذهب الوزير إلى الملك

مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى

القاضين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى

الملك في الناس وامر بقتلهم⁽¹⁾⁽²⁾⁽³⁾

الكافي ج 7 ص 425 ك 33 ب 19 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 12 ب 12 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 308 ب 92 ح 59.

(استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها:

لاتد فعيها الى واحد ما حتى نجتمع عندك ثم

انطلقا فغابا فجاء أحدهما اليها فقال: اعطيني

وديعتي فان صاحبي قد مات فأبأتك حتى كثر

اختلافه⁽²⁾ ثم اعتظته، ثم جاء الآخر فقال:

هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك

وذكر انك قدمت فارتقا الي عمر فقال لها

ص: 281

1- اقول ذكر الصدوق قدس سرة القصة مع اختلاف كثير في الفاظها وجلاتها وانى اشرت الى المهم منها.

2- في الفقيه (حتى كثر اختلافه اليها).

عمر: ما اراك الا وقد ضمنت، فقالت المرأة:

اجعل عليا عليه السلام يبني وبينه، فقال عمر: اقض

بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة

عندى [\(1\)](#) وقد امر تمها ان لا تدفعها الى

واحد منكم حتى تجتمعا عندها فأتني

بصاحبك فلم يضمهما وقال عليه السلام: انما

أراد أن يذهبا بمال المرأة [\(غ\)](#)

الكافي ج 7 ص 428 ك 33 ب 19 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 10 ب 12 ح 4.

(أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من

الجبيل حاجاً و معه غلام له فأذنب فضربه

مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟

قال: فما زال، ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا [\(2\)](#).

ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله

فاذهب بك الى اميرالمؤمنين عليه السلام فلما أتي

الكوفة أتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: الذي

ضرب الغلام اصلاحك الله هذا غلام لى وانه

أذنب فضربته فوثب علي ، وقال الآخر: هو

والله غلام لى، أن أبي ارسلني معه ليعلماني

وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي ، قال :

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب

هذا، وهذا يكذب هذا، قال: فقال: انطلقوا

فتتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق

قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقبر:

اثقب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا أصبح

عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح

فجاء الرجال واجتمع الناس ، فقالوا: لقد

وردت عليه قضية ماورد عليه مثلها لا

يخرج منها⁽³⁾ فقال لهم: ما تقولون فحلف

هذا إن هذا عبده، وحلف هذا إن هذا عبده،

قال لهم قوماً فانى لست ارا كما تصدقان ثم

قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم

قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم

قال: يا قبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل

اضرب رقبة العبد منهمما قال : فأخرج

ص: 282

1- في الفقيه(هذه الوديعة عندها).

2- في التهذيب(فما زال ذا يتواتد ذا، وذا يتواتد ذا).

3- في التهذيب(واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ماورد علينا مثلها لا تخرج منها الخ)

الغلام رأسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام:

ألسنت تزعم انك لست بعد؟ و مكت الآخر

في الثقب فقال : بلى ولكنني ضربني و تعدى

علي، قال : فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه)(1)

الكافي ج 7 ص 425 ك 33 ب 19 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 307 ب 92 ح 58.

(أن رجلا حلف أن يزن فيلا؟ فقال :

النبي: يدخل الفيل سفينه ثم ينظر الى

موضع مبلغ الماء من السفينه فيعلم عليه ثم

يخرج الفيل ويلقي في السفينه حديدا أو

صفرا او ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه وأخرجه وزنه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 9 ب 12 ح 1.

(بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن

الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد

الرجلين: ان لم يكن في قيده كذا وكذا

فأمرأته طالق ثلاثة فقال الآخر ان كان فيه كما

قلت: فامرأته طالق ثلاثة فذهبا الى مولى

العبد وهو مقيد فقال له: انا حلفنا على كذا

وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى

العبد: امرأته طالق ان حللت قيد غلامي

فرتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصبة فقال

عمر : مولاه أحق به اذهبا به الى علي بن أبي

طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء

فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال : ما

اهون هذا؟ فدعوا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه

خيط ودخل رجليه والقيد في الجفنة ثم

صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام :

ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من

الماء فلما اخرج نقص الماء . ثم دعا بزبر

الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء

إلى موضعه والقيد في الماء ، ثم قال : زنوا

هذا الزبر فهو وزنه) (غ)

الفقيه ج 3 ص 9 ب 12 ح 2.

(توفي رجل على عهد

امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنها وعبدًا فادعى

كل واحد منهمما انه ابن وان الآخر عبد له

فأتاها أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر

امير المؤمنين عليه السلام أن ينقب حائط المسجد

ثقبين، ثم أمر كل واحد منهمما أن يدخل رأسه

في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرد السيف

وأشار اليه لا تفعل ما أمرك به ثم قال: اضرب

عنق العبد قال: فنجي العبد رأسه فأخذه

اميرالمؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن

وقد اعتقدت هذا وجعلته مولى لك(5)

الفقيه ج 3 ص 15 ب 12 ح 9.

(دخل اميرالمؤمنين عليه السلام المسجد

فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه

فقال علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا

اميرالمؤمنين ان شريحا قضي علي بقضية ما

أدرى ما هي أن هؤلاء النفر خرجوا بأبي

معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي،

فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله

فقالوا: ما ترك مالا، فقد متهم الى شريح

فاستحلفهم، وقد علمت يا امير المؤمنين أن

أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم

اميرالمؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى

معهم الى شريح فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام يا

شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال: يا

اميرالمؤمنين ادعني هذا الفتى على هؤلاء

النفر اتهم خرجوا في سفر وآبوه معهم فرجعوا

ولم يرجع آبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات،

فسألتهم عن ماله ، فقالوا: ما خلف مالا،

فقللت للفتى: هل لك بيضة على ما تدعي؟

قال : لا، فاستحلفتهم فحلفو فقال

امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا

تحكم في مثل هذا؟⁽²⁾ فقال : يا امير المؤمنين فكيف؟⁽²⁾ قال امير المؤمنين عليه السلام : والله

لأحكمن فيهم بحکم ما حکم به خلق قبلي الا

داود النبي عليه السلام ، يا قبر ادع لي شرطة

الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا

من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا

تقولون؟ أتقولون : أني لا أعلم ما صنعتم

بأبي هذا الفتى أني إذا تجاهل ، ثم قال :

فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال : ففرق بينهم

وأقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من

اساطين المجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم

دعا بعيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات

صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين صلوات

الله عليه في مجلس القضاء ، وجلس الناس

الى ، فقال لهم : اذا أنا كبرت فكبروا ثم قال

ص: 284

1- في الفقيه والتهذيب (دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله الخ)

2- في الفقيه (قال : كيف هذا يا امير المؤمنين) وفي التهذيب (قال : كيف كان يا امير المؤمنين)

للناس : اخر جوا(1) ثم دعا بواحد منهم

فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال

لعيid الله بن أبي رافع اكتب اقراره وما يقول

ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له

امير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجم من

منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل :

في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال:

في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة؟ قال في

سنة كذا وكذا، قال: والى اين بلغتم في

سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: الي

موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟

قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان

مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوما

مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي اي يوم

مات و من غسله ومن كفنه وبما كنتموه؟

ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأله

عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام

وكبر الناس جميعا فارتاد اولئك الباكون لم

يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه

فأمر أن يعطي رأسه وينطلق به الى السجن ،

ثم دعا باخر فأجلسه بين يديه وكشف عن

وجهه ثم قال : كلا زعمتم أنني لا أعلم ما

صنعتم فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد

من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر، ثم دعا

بوحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال

ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فاقرأ أيضا

فالز مهم المال والدم، فقال شريح : يا

امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام

فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون

بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام

فدعاهم داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك؟

قال: مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك

بهذا الاسم؟ فقال أمي فانطلق داود عليه السلام إلى

امه فقال لها: يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا

قالت: مات الدين فقال لها: ومن سماه

بهذا؟ قالت ابوه، قال: وكيف كان ذاك؟

قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا

الصبي حمل في بطنه فانصرف القوم ولم

ص: 285

1- في الفقيه والتهذيب(ثم قال للناس أفرجوا).

2- في الفقيه والتهذيب(فمن كان يمرضه).

ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا: مات

فقلت لهم، فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخالف

شيء، فقلت هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم،

زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو

غلام فسميه مات الدين فسميه ، قال

داود عليه السلام، وتعريفن القوم الذين كانوا خرجوا

مع زوجك؟ قالت نعم قال : فاحياء هم ام

اموات؟ قالت: بل احياء قال : فانطلقي بنا

اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم

فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبتت عليهم

المال والدم وقال : للمرأة سمي ابنة هذا

عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في

مال الفتى كم كان فأخذ امير المؤمنين عليه السلام

خاتمه وجميع خواتمی من عنده ثم قال :

أجلوا هذا السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو

صادق في دعواه لأن سهم الله وسهم الله لا يخيب(5)

الكافي ج 7 ص 371 ك 31 ب 56 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 15 ب 12 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 316 ب 92 ح 8.

(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب -)

تقدم تحت عنوان(دخل امير المؤمنين المسجد الخ)

(سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا

أحکم الحاکمين احکم بینی وبين امي ، فقال

له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على

امك؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتني في

بطنها تسعة أشهر وارضعتني [حولين\(1\)](#) فلما

ترعرعت [\(2\)](#) وعرفت الخير من الشر ويميني

عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت

انها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة؟

قال: في سقيفةبني فلان ، فقال عمر: علي بام

الغلام قال: فاتوا بها مع أربعة إخوة لها

وأربعين قسامه يشهدون لها انها لا تعرف

الصبي وان هذا الغلام غلام مع ظلون

غضوم [\(3\)](#) يريد أن يفضحها في عشيرتها وان

هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها

ص: 286

1- في التهذيب(حولين كاملين).

2- ترعرعت أي تحرك ونشأت(المجمع).

3- الغشوم: أي الظالم الغاصب(المنجد).

بخاتم ربيها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟

قال : يا امير المؤمنين هذه والله اني حملتني

في بطنه تسعه أشهر وارضعتني حولين فلما

ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويميني

من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت

انها لا تعرفني فقال عمر: يا هذه ما يقول

الغلام؟ فقالت: يا امير المؤمنين والذى

اجتحب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما

ولد ما اعرفه ولا ادرى من اى الناس هو وانه

غلام مدع ي يريد أن يفضحني في عشيرتي

وانى جارية من قريش لم أتزوج فقط ، واني

بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهد؟ فقالت:

نعم، هؤلاء، فتقدمن الأربعون القسامه

فسهدوا عند عمران الغلام مع يريد ان

يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من

قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربيها قال

عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى

السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض

الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه واله اني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام

الذى كلام به عمر ثم قال: وهذا عمر قد أمر

بي الى الحبس فقال علي عليه السلام: ردوه الي

عمر فلما ردوه، قال لهم عمر: أمرت به الى

السجن فرددتموه الي؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين أمنا علي بن أبي

طالب عليه السلام أن نرده اليك وسمعناك وانت

تقول: لاتعصوا العلي عليه السلام امرا فيبناهم كذلك

اذ أقبل علي عليه السلام فقال: علي بأم الغلام فأتوا

بها فقال : علي عليه السلام يا غلام ما تقول؟ فاعاد

الكلام فقال: على عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن

اقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف

لا؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول:

أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال: للمرأة: يا

هذه ألك شهود؟ قالت: نعم فتقدم الأربعون

قسامه فشهدوا بالشهادة الأولى فقال

علي عليه السلام: الأقضين اليوم بقضية بينكمما هي

مرضاه اللاب من فوق عرشه، علمينها حببي

رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها: ألك ولی؟ قالت:

نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري فيكم

وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا بن عم محمد

أمرك فينا وفي اختنا جائز فقال : علي عليه السلام

اشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين انى

قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية

بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علي

ص: 287

بالدرارهم فأتاه قبر بها فصبها في يد الغلام

قال: خذه فصبها في حجر أمرأتك ولا تأتنا إلا

وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام

فضب الدرارهم في حجر المرأة ثم تلبسها فقال

لها: قومي فنادت المرأة النار، النار، يا بن

عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا

والله ولدي زوجني أخوتي هجينا⁽¹⁾ فولدت

منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمرؤني أن

أنتفي منه وأطربه وهذا والله ولدي وفؤادي

يتقللى أسفاعلى ولدي قال: ثم أخذت بيد

الغلام وأنطلقت ونادى عمر، واعمراء لولا

علي لهلك عمره^(غ)

الكافى ج 7 ص 423 ك 33 ب 19 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 304 ب 92 ح 56.

(ضرب رجل رجلا في هامته⁽²⁾ على

عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه

لا يضر بعينه وانه لا يشم رائحة، وأنه قد

خرس فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

وان كان صادقا فقد وجبت له ثلاثة ديات

النفس فقيل له: وكيف يستبرأ ذلك منه يا

أمير المؤمنين حتى يعلم انه صادق؟ فقال:

أما ما ادعاه في يمينه وانه لا يتصدر بهما فانه

يستبرأ ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك الى

عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا

أن يغمض عينيه وان كان صادقا لم يتصدر بهما

وبقيتا عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في

خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك

بحراق يدنى من انفه فان صحيحها وصلت

رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه

ونحى برأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه من

الخرس وأنه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بإبرة

تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم

أحمر، وان كان لا ينطق خرج الدم اسود)(5)

الفقيه ج 3 ص 11 ب 12 ح 6.

الكافى ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 7 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 86 بتفاوت .

ص: 288

1- الهمجين: في الخيل والناس، الذي ابواه عربي وأمه غير عربي (المجمع)

2- في الكافي والتهذيب (عن رجل ضرب رجلا على هامته الخ) ويأتى فى الديمة تحت عنوانه.

(في امرأة انته فقالت: ان زوجي -) يأتي

تحت عنوان (و قضى على في امرأة الخ)

(في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به

فقال: ولم تحلفون بما لا تطعون؟! فقلت:

قد ابتليت فأمر بقرقر(1) فيه قصب فاخراج

منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما

عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم

صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي

كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن

يوزن القصب الذي أخرج فلما وزن قال: هذا

وزن الفيل وقال: في رجل مقيد حلف أن لا

يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر

فوضعت رجله في اجابة فيها ماء حتى إذا

عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع

القيد إلى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر

فالقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى

مقدار ما كان من القيد في الماء فلما صار

الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في

الماء نظر كم الوزن الذي القى في الماء فلما

وزن فقال: هذا وزن قيتك، قال: و كان رجل

جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل

ومعه ثلاثة (2) ارغفة فألقاها معه فجاء رجل لا

شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا

القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال:

صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة

درارهم وامضي فقال: لا أرى دون النصف

قال: لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون

النصف فارتقا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا

عليه قصتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسة

قال: هذه خمسة عشر وقال للآخر: كم لك؟

قال: ثلاثة: فقال: هذه تسعه وذلك اربعة

وعشرون نصيب كل واحد ثمانية لصاحب

الثلاثة تسعه قد أكلت ثمانية فأتما بقى لك

واحد ولصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية

وبقى له سبعة (غ)

التهذيب ج 8 ص 318 ب 14 ح 61.

ص: 289

1- القرقر: السفينة الطويلة (المنجد الابجدي).

2- اقول: تأتي هذه القصة في الصلح تحت عنوان (جاء رجالان) و(قضى امير المؤمنين بى رجلين) و(كان رجل جالس).

(في رجل مقيد حلف أن لا يقوم منموضعه -)

تقديم تحت عنوان(في رجل حلف أن يزن الفيل الخ)

(في رجلين مملوكيين مفوض اليهما

يشتريان ويسيعان بأموالهما⁽¹⁾ فكان بينهما

كلام فخرج⁽²⁾ هذا يعد والى مولى هذا وهذا

الى مولى هذا وهمما في القوة سواء فاشترى

هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى

من مولى هذا العبد الآخر وانصرف الى

مكانهما وتشبت كل واحد منهمما بصاحبها

وقال له: انت عبدى قد اشتريتك من سيدك

قال:⁽³⁾ يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع

الطريق⁽⁴⁾ فايهمما كان أقرب فهو الذي سبق

الذى هو ابعد⁽⁵⁾ وان كانا سواء فهو رد على مواليهما⁽⁶⁾ جاء اسواء وافترقاء سواء الا ان

يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له،

ان شاء باع وان شاء امسك وليس له أن

يضربه وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة

سواء يقع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان

عبد⁽⁷⁾ (6)

الكافى ج 5 ص 218 ك 17 ب 96 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 10 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 72 ب 6 ح 24 و 25

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجالان -)

يأتي تحت عنوان (قضى

ص: 290

-
- 1- في الفقيه(بأموال مواليهما).
 - 2- في الفقيه(فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج الخ).
 - 3- في الفقيه(وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وخذ بتلبیب هذا واخذ هذا بتلبیب، وقال كل واحد هذه امنهما لصاحبہ انت عبدی قد اشتريتك قال : يحكم الخ).
 - 4- في الفقيه(فيذرع الطريق) وفي الاستبصار(بذرع الطريق)
 - 5- في الفقيه(فأيهمما كان أقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو بعد).
 - 6- الى هنا تم حديث الفقيه.
 - 7- في التهذيب(كان عبد للآخر) وفي الاستبصار(فإيهم الاستبصار القرعة باسمه كان عبد للاخذ) وقال الشيخ فى بعد نقل هذا الذيل: و هذا عندى احوط لمطابقته لما من ان كل مشكل يرد على القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به، وهذا من المشكلات انتهى

وعلى عليه السلام في رجل الخ).

(كان لرجل على عهد علي عليه السلام

جاريتان فولدتتا جمیعاً في ليلة واحدة

احداهما ابنا والآخر بنتا فعذب [\(1\)](#) صاحبة

الابنة فوضعت ابنتهما [\(2\)](#) في المعهد الذي كان

فيه الأبن وأخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة:

الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني

فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يؤزن

لبنهما وقال: أيتهما كانت أثقل لينا فالابن

الها) [\(5\)](#)

الفقيه ج 3 ص 11 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 315 ب 92 ح 80.

(لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله

شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فلما رأى

امير المؤمنين عليه السلام قال: يا امير المؤمنين ان

شريح اقضى على قضية ما ادرى ما هي فقال

له: امير المؤمنين عليه السلام: ما هي؟ فقال

الشاب: ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في

سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنده، فقالوا:

مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا

فقد متهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت

ان ابى خرج و معه مال كثير فقال لهم: ارجعوا

فرجعوا و على عليه السلام يقول: اورد سعد و سعد

يشتمل ما هكذا تورديا سعدا الأبل ما يعني

قضائك يا شريح ثم قال: والله لأحكمن فيهم

بحكم ما حكم أحد قبل الآداؤن النبي عليه السلام يا

قبر ادع لي شرطة الخميس قال: فدعنا

شرطة الخميس فوك بكل رجل منهم رجالا

من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم

ذكر مثل حديث الأول (3) الى قوله: سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت: جعلت فداك

كيف تأخذهم بالمال أن ادعى الغلام أن أبا

خلف مائة الف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا،

بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ،

ولهذا قول؟ قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم

وألقها في مكان واحد ثم أقول: أجيلا هذه

السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في

دعواه لأن سهم الله و سهم الله لا يخيب)

ص: 291

1- في التهذيب و نسخة من الفقيه (فعمدت).

2- في التهذيب (صاحبة البت فوضعت بنتها).

3- المتقدم تحت عنوان (دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد شاب يبكي الخ)

الكافى ج 7 ص373 ك31 ب56 ح 9.

(وَجَدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلوات

الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل

بيد سكين [\(1\)](#) ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به

أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتلها، فاستقبله

رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فأنا قاتل

صاحبكم فأخذ ايضاً وآتى به مع صاحبه

أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا [\(2\)](#) قصوا عليه

القصة، فقال للأول: ما حملك على الافرار؟

قال: يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد

كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجبلني

البول [\(3\)](#) فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ

بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت

صاحبنا فقلت ما يعني على الانكار شيئاً

وهننا رجل مذبوح وأنا بيدى سكين ملطخ

بالدم فأقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام

للآخر: ما تقول أنت؟ قال: أنا قتله يا

أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا

إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه،

وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: أما هذا فان

كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عزوجل

يقول: ((ومن أحياها فكانما أحيا الناس

جميعا)) ليس على أحد منهما شيء ونخرج

الدية من بيت المال [\(4\) لورثة المقتول](#) (5)

الفقيه ج 3 ص 14 ب 12 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 315 ب 92 ح 81.

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء

به رجالان -) يأتي تحت عنوان (وقضى عليه السلام البر الخ)

(وقضى على عليه السلام في امرأة أتته فقالت:

ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال

للرجل ما تقول؟ فقال ما وقعت عليها الا

ص: 292

1- تقدم هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجده في خربة الخ)

2- في التهذيب (فلما دخلوا).

3- في التهذيب (فما عجلني البول).

4- في التهذيب (من بيت مال المسلمين).

باذنها، فقال علي عليه السلام: ان كنت صادقة

رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت

الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة

في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا

في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل

عنها أمير المؤمنين عليه السلام(غ)

الفقيه ج3 ص 18 ب 12 ح .12

(وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به

رجلان [\(1\)](#) فقالا: ان هذا سرق درعا فجعل

الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول :

والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدي أبدا

قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربى [\(2\)](#) عزوجل

اني بريء فيرأني ببراءتي، فلما رأى

علي عليه السلام مناشدته [\(3\)](#) ايه دعا الشاهدين ،

وقال لهم: اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلما

وناشد هما ثم قال: ليقطع أحدهما يده ويمسك

الآخر يده، فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوا

يده ضربا الناس [\(4\)](#) حتى اختلطوا فلما

اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس [\(5\)](#) وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد على عليه

فقال يا أمير المؤمنين شهد على الرجالن

ظلموا فلما ضربا الناس واحتلطا ارسلانى

وفرا و لو كانا صادقين لما فروا ولم يرسلاني

فقال: على عليه السلام من يد لتي على هذين

الشاهدين انكلهما؟(غ)(5)

الفقيه ج 3 ص 18 ب 12 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 318 ب 92 ح 83.

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 117 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 264 ك 30 ب 63 ح 23 بتفاوت.

ص: 293

-
- 1- في موضع من التهذيب(وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به الخ) وفي الكافي وموضع اخر من التهذيب(قضى امير المؤمنين في رجل جاء به رجالن الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب(يخبره ربه).
 - 3- في الكافي وموضع من التهذيب(فلمارأى مناشدته الخ)
 - 4- في الكافي وموضع من التهذيب(ليقطع يده ضرب) وفي موضع اخر من التهذيب(ليقطعوه ضرب).
 - 5- في غمار الناس أي فيما يواريه ويستره منهم حتى لا يتبيّن (المجمع)

الحيلة

(أتي عمر بن الخطاب بامرأة - الى أن قال - ولم تقدر على حيلة -)---انظر القضاة
(احتال المأمون على أبي جعفر بكل حيلة -)---انظر محمد بن على الجواد
(ان الله تعالى وسع - الى أن قال - ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة -)---انظر طلب الرزق
(اني اعامل قوما - الى ان قال - فهل لي من حيلة -)---انظر البيع
(حيلة الرجل في -)---انظر المكاسب
(رجل تزوج امرأة متعدة - الى ان قال - كيف الحيلة قال لاتتمكن زوجها -)---انظر المتعة
(عن الرجل يعتق غلاما - الى أن قال -
من اعتق مملوكا لا حيلة له -) انظر العتق
(عن عمل السلطان - الى أن قال - ولا يقدر على حيلة -) انظر السلطان
(كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما - الى ان قال - وعظمت حيلته وكثرت -)---انظر طلب الرزق
(لا أزال أعطى الرجل المال فيقول قد
هلك فما عندك حيلة -)---انظر المصاربة
(مر العبد الصالح - الى أن قال - وبقيت منقطعا بي وبولدي لا حيلة لنا -)---انظر المحجة
(من أعيته الحيلة -)---انظر الرزق

الحين

(أتيت بباب على بن الحسين عليه السلام فرواقته
حين-)---انظر الدعاء
(أحب الوقت الى الله عزوجل اوله حين -)---انظر الأوقات
(أخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين -)---انظر مني
(اذا قهقهت فقل حين -)---انظر الدعابة

(أرأيت حين برأمن وجعله -) يأتي في

الممحصور تحت عنوان (الممحصور غير المصدود الخ)

(اكان عيسى بن مریم عليه السلام حين تكلم -)---انظر عيسى بن مریم

(الله يتوفى الأنفس حين موتها -)---انظر الموت

(اما أنا فأخذ من شعري حين -)---انظر الحج

(ان الحاج من حين -)---انظر الحج

(ان رسول الله حين تزوج -)

ص: 294

---انظر التزويج

(أن رسول الله صلى الله عليه واله حين حج -)---انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه -)---انظر الصفا

(أن رسول الله دعا بصحيفة حين -)---انظر الولادة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين -)---انظر الدم

(أن عليا حين سار-)---انظر الحجة

(ان في هذا الموضع يعني حين -)---انظر الركن

(أن النبي صلى الله عليه واله حين جائته -)---انظر المصيبة

(ان الوليد بن عقبة حين -)---انظر الحدود

(انا حين نفرنا-)---انظر الحلق

(انه كان يقصر الصلاة حين -)---انظر القصر

(انهم قالو حين دخلوا-)---انظر الحب

(اني اكره الجنابة حين -)---انظر المjamاعة

(اني كنت نويت حين -)---انظر القصر

(أي شيء قلت حين -)---انظر الدعاء

(تكره الجنابة حين -)---انظر المjamاعة

(تكره الصلاة على الجنازات حين -)---انظر الجنائز

(ثم أفض حين يشرق لك -)---انظر الافاضة

(حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوما حين صلى-)---انظر السؤال

(حين يتوضأ اذكر منه حين يشك -)ياتى

في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعد الخ-)

الكافي ج 4 ص 142 ك 142 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 309 ب 72 ذيل ح 1.

(خرج عن أبي محمد عليه السلام حين -)---انظر الحجة

(دخلت على أبي عبدالله حين مات ابنه -)---انظر الميت

(دعاني أبي حين حضرته الوفاة -)---انظر الوصية

(رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين -)---انظر الأفتتاح

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين -)

ص: 295

---انظر الدعاء

(رجل صلى الفجر حين -)---انظر الفجر

(سمع النبي صلى الله عليه واله امرأة حين -)---انظر عثمان بن مظعون

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض -)---انظر الافاضة

(شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين -)---انظر على ابن أبيطالب

(صلاة المسافر حين -)---انظر الصلاة

(صم حين يصوم الناس -)---انظر الصوم

(عنمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين -)---انظر التسمية

(عن رجل أدرك الإمام حين -)---انظر الجماعة ...

(عن رجل صلى الظهر حين -)---انظر الظهر

(عن رجل قال لله على أن أصوم حينا -)---انظر الصوم

(عن رجل واقع أهله حين -)---انظر المحرم

(عن الرجل أدرك الإمام حين -)---انظر الجماعة

(عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين -)---انظر الأذان

(عن المطلقة حين تحيض -)---انظر العدة

(في رجل صلى بقوم من حين -)---انظر الجماعة

(في رجل نذر - إلى أن قال - والحين ستة أشهر -)---انظر الصوم

(في الرجل يريد الحاجة او النوم حين -)---انظر الظهر

(قال أبو جعفر عليه السلام حين احضر -)---انظر اللحد

(قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلام حين قدم -)---انظر جعفر بن أبيطالب

(قال لي رجل ائ شيء قلت حين دخلت -)---انظر الدعاء

(كتبت الى أبي محمد صلی الله عليه وآلہ وہیں -)---انظر الحجۃ

(کم کان طول آدم حین ہبٹ -)---انظر حواء

(کنا زمان ابی جعفر علیہ السلام حین -)---انظر الحجۃ

(کنا مع ابی عبدالله علیہ السلام بالحیرہ حین

ص: 296

قدم -)---انظر المائدة

(كنت عند أبي عبدالله حين حضرته الوفاة -)---انظر الوصية

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات اسماعيل -)---انظر القبور

(لا يأس بالصلة على الجنائز حين -)---انظر الجنائز

(لا تذهبن حين تريد -)---انظر الاحرام

(لا يزني الزاني حين يزني -)---انظر المؤمن

(ما من عبد يقول حين -)---انظر الدعاء

(متى اصلى ركعتي الفجر قال حين -)---انظر الفجر

(من تصدق بصدقة حين -)---انظر الصدقة

(من ذكر مصيبة ولو بعد حين -)---انظر المصيبة

(من قال بعد الجمعة حين -)---انظر الجمعة

(من قال حين يأخذ -)---انظر الدعاء

(من قال حين يخرج -)---انظر الدعاء

(من قال حين يسمع اذا -)---انظر الأذان

(من قال حين يطلع -)---انظر الدعاء

(من قرأ قل هو الله احد حين يخرج -)---انظر الدعاء

(وحد ذلك في خبر آخر أن يستنى حين يأكل -)---انظر الصيد

(وقال لفاطمة عليها السلام حين -)---انظر المصيبة

(وقت الفجر حين -)---انظر الأوقات

(وقت المغرب حين -)---انظر الأوقات

(وقت المغرب من حين -)---انظر الأوقات

(هل اعتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الغسل

(هو حين ما يتوضأ ذكر منه حين يشك -)

يأتي في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعد ما الخ)

(يدعى للميت حين -)---انظر القبور

(يقولها ثلاث مرات حين يصبح -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (من قال في دبر صلاة الخ)

الحيوان

(أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان -)---انظر السلف

(ان أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان -)---انظر الربا

ص: 297

(ان حدث بالحيوان -)---انظر الخيار

(أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان -)---انظر الriba

(ان كره اللحم بالحيوان -)---انظر الriba

(أصلح أن يسلم في الطعام عند رجل

ليس عنده طعام ولا حيوان -)---انظر السلف

(الخيار في الحيوان -)---انظر الخيار

(الشرط في الحيوان -)---انظر الخيار

(صاحب الحيوان -)---انظر الخيار

(عن بيع الحيوان -)---انظر الriba

(عن الرجل يسلم في الحيوان -)---انظر الرهن

(عن السلم في الحيوان -)---انظر السلف

(في الحيوان كله -)---انظر الخيار

(في الرهن يترادان - الى أن قال - كذلك قول على عليه السلام في الحيوان -)---انظر الرهن

(كل شيء من الحيوان -)---انظر الذبائح

(كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا -)---انظر الرهن

(لا بأس بالحيوان كله يدا بيد -) يأتي في

الriba تحت عنوان(عن العبد الخ)

(لا بأس بالسلم في الحيوان -)---انظر السلف

(لا بأس بالسلم في المتع - الى أن قال - وفي الحيوان اذا وصفت أسنانه -)---انظر السلف

(لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير -)---انظر الخنزير

(ليس في شيء من الحيوان -)---انظر الزكاة

(ما الشرط في الحيوان -)---انظر الخيار

(نهى أن يحرق شيء من الحيوان

بالنار)(6/م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ج 1.

(وإذا بعث حيوانا بحيوان -)

انظر الذهب تحت عنوان(الذهب بالذهب الخ)

(وما كان من الحيوان فلا بأس اثنان بواحد -)

انظر الذهب تحت عنوان(الذهب بالذهب الخ)

الحياة

(إن ابتلعت حية سمكة -) يأتي في

السمك تحت عنوان(وروى فيمن الخ)

(إن ابنتي ماتت وأمي حية -)

ص: 298

---انظر الارث

(ان ابنتي هلكت وأمي حية -)---انظر الارث

(ان في كتاب على عليه السلام انما مثل الدنيا كمثل الحية -)---انظر الدنيا

(ثم اتق قتل الدواب - اى آن قال - والحياة اذا رأتك -)---انظر المحرم

(رجل يرى العقرب والأفعى والحياة -)---انظر الصلاة

(عن حية دخلت حبا -)---انظر الماء

(عن الرجل يرى الحياة -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية -)---انظر الصلاة

(عن الشقراق - الى أن قال - فاستخرج من خفيه حية -)---انظر الشقراق

(عن الغطائية والحياة -)---انظر الماء

(عن قتل الحيات فقال: أقتل كل شيء

تجده في البرية الا الجان ونهي عن قتل

عوامر البيوت وقال : لا تدعوهن مخافة

تبعاً هن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا

فقال رسول الله : من تركهن مخافة تبعاً هن

فليس مني وانما تتركها لأنها لا تريده و قال :

ربما قتلتهم في بيتهن(6)

الفقيه ج 3 ص 221 ب 96 ح 118

(عن المحرم وما يقتل - الى أن قال - وكل حية -)---انظر المحرم

(في رجل قال لرجل - الى أن قال - فان كانت أمه حية -)---انظر القذف

(في الرجل يكون لولده مال - إلى أن قال - ان كانت أمه حية -)---انظر الولد

(كيف أنت - إلى أن قال فيأرز العلم كما تأرز الحياة في جحرها -)---انظر الممحجة

(ما تقول في حية ابتلعت -)---انظر السمك

(مانع الزكاة يطوق بحية -)---انظر الزكاة

(نهى عن قتل عوامر البيوت -)تقديم

تحت عنوان(عن قتل الحيات الخ)

ص: 299

قد فرغت من تبييض هذا الجزء العاشر من

(مفتاح الكتب الأربعية)

في الساعة السادسة من الليلة السادسة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة احدى

وتسعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة المحمدية صلی الله عليه واله في النجف الاشرف وانا الغانمي محمود

بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي الأصفهاني ويتلوه الجزء الحاد عشر من الخاء والالف

انشاء الله

ص: 300

المحتويات

الحاء والكاف

الحق...11

حق الله...11

حق المارة...11

حق الناس...13

الحقائق...13

الحقن...13

الحقنة...14

الحقو...14

الحقوق...14

حقوق الله...34

حقوق المسلمين...34

حقوق الناس...34

حقيقة...34

الحقيقة...34

الحاء والكاف

الحك...35

الحكام...35

الحكاية...35

الحركة...36

الحكم(6)...37

الحكم اخو ابي عقيلة(1)...37

الحكم بن ابى عقيل(1)...37

حكم بن عقيلة(1)...37

الحكم بن ابى العلاء(2)...38

بن ابى غفيلة(1)...38

الحكم بن ابى نعيم (1)...38

الحكم بن بهلول (1)...38

الحكم بن الحكم (1)...38

حكم بن حكيم ابن اخي خلاد(1)...38

حكم بن حكيم الصيرفي (1)...38

الحكم بن الحكيم (10)...38

الحكم بن الحكيم الصيرفي (2)...38

الحكم بن سالم(1)...38

الحكم بن عتيبة (16)...38

الحكم بن عليا الاسدى (1)...39

الحكم بن عينية...39

الحكم بن المستورد(1)...39

الحكم بن مسكين (5)...39

الحكم الحاط (1)...39

الحكم الخياط (3)...39

حكم السراج...40

الحكم...40

الحكماء...43

ص: 301

الحكمان...44

الحكمة...44

الحكمة...44

الحكومة...45

الحكيم...49

الحكيم بن ابى العلا(2)...50

الحكيم بن جبير (2)...50

الحكيم بن حزام...50

الحكيم بن مؤذن بن عيسى(1)...50

الحكيم مؤذن بنى عبس (1)...50

الحكيمة ابنة محمد....50

الحكيمة بنت موسى(1)...50

الحاء واللامه

الحل...51

الحالل...52

الحلاق...52

الحالل...52

الحالوة...63

الحلب...63

الحلب...63

الحلبة...63

الحلبي (900)...63

الحلبي عبيد الله (1)...88

الحلبيب...88

الحلس...88

الحلف...89

الحلق...107

الحلق...123

الحلقوم...123

الحلقة...123

الحلم...123

الحلم...124

الحلماء...126

الحلمة...126

الحلو...127

الحلواء...127

الحلوان...127

الحلول...128

الحلوة...128

الحلة...128

الحلى...128

الحلب...130

الحليس...130

الحليلة...130

الحليلة...130

الحليم...130

الحاء والميم

حم...130

ص: 302

حمى...131

الحمى...131

حمداد(31)...133

حمداد بن ابي حنيفة...134

حمداد بن ابي طلحة(1)...134

حمداد بن بشير (6)...134

حمداد بن ذكريا (3)...134

حمداد بن عثمان (143)...134

حمداد بن عثمان الناب (1)...138

حمداد بن عمرو(1)...138

حمداد بن عمرو النصيبي (2)...138

حمداد بن عيسى (48)...138

حمداد بن المنقري (1)...139

حمداد بن ميسير(1)...139

حمداد بن واقد (2)...139

حمداد بن يحيى (1)...139

حمداد السراج (1)...139

حمداد اللحام (4)...139

حمداد الناب(1)...139

الحمار...139

حمار الوحش...141

الحمارة...142

الحمل...142

الحملة...142

الحمام...142

الحمام...148

الحمامات...162

الحمامنة...162

الحمد...163

حمدان بن ابراهيم (1)...166

حمدان بن اسحاق (2)...167

حمدان بن سليمان (1)...167

حمدان الديوانى (2)...167

حمدان القلانسى (2)...167

الحمر...167

الحراء حمران (58)...168

حمران بن اعين (35)...169

الحمرة...170

حمزة (2)...171

حمزة بن أحمد (1)...171

حمزة بن بزيع (3)...172

حمزة بن حمران (30)...172

حمزة بن الطيار (6)...172

حمزة بن عبدالله الجعفري (1)...173

حمزة بن عبد المطلب...173

حمزة بن محمد (3)...173

حمزة بن محمد الطيار (4)...173

حمزة بن اليسع (1)...173

ص: 303

الحمص...174

الحمص...174

الحمصة...175

الحمض...175

الحمق...175

الحمقاء...175

الحمل...175

الحمل...175

الحملان...180

الحملة...180

حملة العرش...180

حملة بنت جحش...181

الحملة...181

حمة...181

الحميات...181

حميد (2)...181

حميد بن زياد(1)...181

حميد بن المثنى (1)...181

حميد بن مسعود(1)...181

حميد الصيرفي (1)...181

حميدة...182

الحمير...182

الحميراء...182

الحميري...182

الح米尔...183

الحميم...183

الحمية...183

الحمية...183

الحاء والنون

الحنو...184

الحناء...184

الحناط...187

حنان (34)...(34)

حنان بن سدير (60)...(60)

الحتم...189

الحنث...190

الحنجرة...190

الحندرس...190

الحنطة...190

حنظلة...193

حنظلة بن ابي عامر...193

حنفاء...193

الحنك... 193

الحنوط... 194

الحنيف... 196

الحنيفية... 197

حنين... 197

ص: 304

الحاء والواو

حواء...197

الحواج...200

الحوائط...201

الحوادث...201

الحوار...201

الحواريون...201

الحواس...202

الحاصل...202

الحوالة...202

الحالى...205

الحوميم...205

الحواب...205

الحوت...206

الحور...206

حور العين...206

الحوراء...207

الحوز...207

الحوصلة...207

الحوض...207

الحوقلة...208

الحوك...208

الحول...208

الحولا...211

حويطب بن عبد العزي...211

الحاء والياء

الحى...211

حى على خير العمل...212

الحياء...212

الحيات...214

الحياض...214

الحیال...215

الحیاة...216

الحیتان...217

حیدرة(1)...218

الحیر...218

الحیران...218

الحیرة...218

حیزوم...219

الحیضن...220

الحیصنة...276

الحیطان...276

الحيف... 277

الحيل في الأحكام... 277

الحيلة... 294

الحين... 294

الحيوان... 297

الحياة... 298

ص: 305

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

